

أصول الاقتصاد الإسلامي

ونظريّة التوازن الاقتصادي في الإسلام

تأليف

دكتور

أبو عبد الله محمد طه عبد الله

- (سابقاً)
- » أستاذ بالمعهد العالي للعلوم التجارية والمالية
 - » أستاذ بكلية التجارة والآداب بجامعة عين شمس
 - » أستاذ بالجامعة الليبية بنى غازي
 - » المستشار الثقافي بسفارة مصر بلبيبا
 - » المستشار الفني لوزارة الأوقاف
 - » الحائز على وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

مقدمة

نظرية الاقتصاد الإسلامى [التوازن الاقتصادى]

إن العناية بأصول الاقتصاد الإسلامى أمر مستحدث ، تزداد الحاجة إليه ، وإلى معرفة كل ما يتعلق به ، والخوض فى ميدانه لأن أصول الاقتصاد العلمانى لم تقو على علاج أزمات الاقتصاد التى تواجه دول العالم .

وتفضى أصول الاقتصاد الإسلامى إلى إقامة الحق والعدل فى نشاطات الحياة البشرية بما يوجب التعادلية ، والتوازن الاقتصادى حتى تختفى الأزمات الاقتصادية سواء أزمات إنتاج أو أزمات توزيع أو أزمات استهلاك .

والتوازن الاقتصادى الإسلامى أمر ملح فى كل زمان ومكان ، لأن الإسلام يقوم على التوازن فى كل شىء ، روحيا وماديا وجاء ذلك فى قول الله تعالى :

﴿ ما ذكرنى إذ كركم ﴾ (البقرة / ١٥٢) .

﴿ وأوفوا بعهدى أوف بعهدىكم ﴾ (البقرة / ٤٠) .

﴿ فذوقوا بما نسيتم أثناء يومكم هذا إنا نسيناكم ﴾ (السجدة / ١٤) .

﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، وابقع بين ذلك سبيلا ﴾ .

(الإسراء - ١١٠)

ومن الناحية المادية جاء قوله تعالى :

﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ .

(الفرقان - ٦٧)

(و)

وإذا عم القوازن الاقتصادي الإسلامي دنيا للناس كانت سعادة الدنيا والآخرة
كما يتحقق القوازن بين الناحيتين الروحية والمادية .

وتعمد أصول الاقتصاد الإسلامي على :

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أى على أساس سلوكي ديني
في طاعة الله تسقىم معها الحياة البشرية بممارسة الناحية الروحية السليمة

٢ - أنه ليس هناك ضرر ولا ضرار في الإسلام .

٣ - ممارسة فروض الدين وفروض الكفاية وهي ممارسة نظرية الاستفراق
وذلك في قوله تعالى :

﴿ وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم
ولسكن الله ألف بينهم ﴾ (الأنفال / ٦٣) .

﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾

(الفتح / ٢٩)

وحديث رسول الله ﷺ :

« المسلم المسلم كالبنين يشد بمضه بمضا » .

وبذلك يكون التسكامل الاجتماعي شرعا ودينا بين أفراد المجتمع الإسلامي ،

وهو التسكامل بين الفرد والجماعة الإسلامية وبين الجماعة الإسلامية والفرد ، وهو

القوازن بين حاجات ومصالح الأفراد والجماعة الإسلامية .

(ز)

وبذلك يصبح الاقتصاد الإسلامي قادرا على حل الأزمات الاقتصادية ، بل يكفي أن يجعل الجوانب الروحية والسلوكيات التي تساعد على التعاون على حل المشكلات الاقتصادية وهو أمر غير معوان في الاقتصاد العلماني .

إن الاقتصاد الإسلامي منذ للقرن السادس الميلادي باق إلى يوم القيامة ، وخلوده من خلود الشريعة الإسلامية يقوم على الكليات وهي أصول ثابتة لا تتغير ولا تتبدل لأنها شريعة الممء ، وشريعة آخر الأديان وآخر الأنبياء تحكم أحوال البشر هادية لهم إلى الطريق المستقيم ، طريق الخير والسعادة من عند خالق البشر والعالم كله هو الله سبحانه وتعالى .

وكذلك يشمل الاقتصاد الإسلامي القواعد الجزئية التي تساعد على حل المشكلات التي تعترض حياة الناس والأحوال الفردية على أن تحمل للمشكلات عند التطبيق على الاجتهاد السليم في تفسير القواعد الشرعية بشرط أن لا تنعدي حدود الشريعة الإسلامية مؤسسة على حدود الله كما جاء في قوله تعالى :

﴿ تلك حدود الله فلا تمعدوها ﴾ (البقرة / ٢٢٩) .

والاقتصاد الإسلامي يجمع بين الاقتصاد الفردي حائلا معالم الحرية الاقتصادية بحيث لا يخرج هذه الحرية عن القواعد الشرعية المقررة ، يجمع بين ذلك وبين الاقتصاد الجماعي وأساسها العقود الجماعية مثل عقد الزكاة وبيت المال لمعالجة مشكلة الفقر وأن لا تقتز في الإسلام ، ويعالج الاقتصاد الإسلامي شئون الجماعة من كل الوجوه في استخدام فروض للعين وفروض الكفاية وقضاء حاجة الجماعة وهو الاقتصاد القومي كهفاء المستشفيات والمدارس والملاجئ وتنظيم التوزيع والتعاون ضد الأزمات والفواجع كالحريق والفيضانات .

* * *

(ح)

وعلى هذا فالالاقتصاد الإسلامى اقتصاد مختلط .متوازن بين مصلحة الفرد
ومصلحة الجماعة على قواعد الحق والعدل والتوازن بحيث لا يتقلب مصلحة جهة
على جهة أخرى .

* * *

والاقتصاد الإسلامى يتأسس على نظرية الاستخلاف من جهة ، وعلى نظرية
الاستغراق من جهة أخرى .

والاستخلاف أساسها الاقتصاد الإسلامى - روحيا وماديا - حاملا أصول
الإيمان والتوحيد لله عز وجل ، فالاستخلاف ينشأ منه حقوق المستخلفين
فى الأرض ، والعمل فى هذه الدنيا بقوجية الله تعالى (ولا تنس نصيبك من الدنيا)
وحقوق الاستخلاف تحملها وتفسرها المقود الشرعية الإسلامية وهى أساس
الاقتصاد الإسلامى الفردى ، وهو الحق الذى أعطاه الله سيدنا آدم وبينه للعمل
فى مال الله مستخلفين فيه . وفروض الجماعة (نظرية الاستغراق) لتأدية ما تتطلبه
حقوق الجماعة (وهو الاقتصاد الاجتماعى أو التضامن الاجتماعى) .

وبذلك يكون الاقتصاد الإسلامى بالتوازن بين حقوق الأفراد على أساس
الاستخلاف وواجباتهم نحو الجماعة تطبيقا لنظرية الاستغراق - وهو توازن بين
مصلحة المستخلفين كأفراد ومصلحة الجماعة الإسلامية .

وعلى ذلك فإن الاقتصاد الإسلامى يقرر التوازن بين الاقتصاد الإسلامى
الفردى ، والاقتصاد الإسلامى الاجتماعى فى حدود الشريعة الإسلامية ، وهو التوازن
فى توزيع الدخل القومى بين ريع الأرض وأجر العامل وريح المنظم ، وهو الاقتصاد
الإسلامى الفردى ، وبين توزيع الزكاة (حق الفقراء والمساكين وغيرهم من أبواب
مصارف الزكاة) إذ قال الله تعالى :

(ط)

﴿ والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم ﴾ (المارج ٢٤ - ٢٥)
حيث تحقق العدالة الاجتماعية والتضامن الجماعى ، وهو ما يمس علم الاقتصاد
الإسلامى الاجتماعى

وعلى هذا الأساس فإن الاستخلاف الذى يمثل الاقتصاد الإسلامى الفردى
المفصل بجزئياته هو الاقتصاد التحليلى التفصيلى التطبيقى .

وإن اقتصاد الاستفراق الإسلامى هو الاقتصاد الجماعى - وهو الذى يعالج
اقتصاد الكليات ، والاقتصاد القومى كترشيد استخدام رأس المال ، وعلاج
البطالة ، والعمل على وجود العمالة الكاملة ، وعلاج مشكلة الفقر ، ومسا كل التوزيع
وما يمس الاقتصاد القومى العام وإقامة المشروعات العامة وإدارة بيت مال المسلمين
والاستفراق يتمثل فيه عدالة التوزيع .

واقتصاد الاستخلاف يشمل الاقتصاد الفردى فيشمل العقود الفردية - عقد
الملكية والميراث والهبة والوصية والإيجار والمزارعة والمساقاة بالنسبة للأرض
وملكيتها ، كما يمثل عقود العمل ، وعقود تجمع رأس المال والمشاركة فيه وتنظيم
شئونه ، وكذلك عقد البيع وما يتبع ذلك من تنظيم شئون التجارة والسوق
التجارية وإنشاء البنوك الإسلامية وتحريم الربا وكل ذلك يمثل عقود للبادلة .

* * *

إننا ننادى بتطبيق أصول الاقتصاد الإسلامى على أساس العقود الشرعية
لأن المشكلة فى عدم تطبيق الشريعة الإسلامية للفهم الخاطى ، فى أنها لا تستطيع
معالجة الأزمات الاقتصادية وأن الناس فى تصرفاتهم المادية والروحية خرجوا عن

(*)

(ى)

قواعد الشريعة الإسلامية والنسوا للعون من مدارس الفكر الاقتصادى البشرى فلم يجدوا حلا لمشكلاتهم بل زادت أمورهم تعقيدا .
وعكذا أرادوا أن يخضعوا للاقتصاد لخصماتهم وأهوائهم بل يجب العكس إخضاع التصرفات البشرية لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ضمن ذلك إخضاع الأزمات الاقتصادية لأصول الاقتصاد الإسلامى حتى تستقيم الحياة .
وأمامنا مثلا اليابان . فقد أخذت بأسباب الحضارة الحديثة بعد هزيمتها فى الحرب العالمية الثانية ، وأصبحت دولة متقدمة فى عالم الصفاة والاختراع ، ومع ذلك لم تترك تقاليدها وأخلاقها الموروثة بين أبنائها .

كما أن كل مذهب من المذاهب الاقتصادية عند نشوئه كان ينشر النظرية الاقتصادية التى يقوم عليها المذهب وعند تطبيقه وإفناع الناس به كانوا يمتفقونه فالإقتصاد الاشتراكى عند ما نشر وقامت له الدعاية الواجبة ، وجاء دور تطبيقه اعتنق الناس مذهب الاشتراكية لتطبيق نظمها الاقتصادية .

ومعالجة الاقتصاد الإسلامى على هذا النهج هى معالجة تقسم بالمرونة والجودة والحداثة فى كل ما جاءت به المعرفة منذ القرن السادس الميلادى إلى أيامنا هذه وسوف تستمر إلى يوم القيامة ، وإنما نقشوق إلى اليوم الذى نرى فيه تطبيق المنهج الاقتصادى الإسلامى كاملا متكاملا غير مفقوص .

ونرى أن الاقتناع بالاققتصاد الإسلامى وتطبيقه فى الحياة المادية ، فى دنيا الناس مؤسس على الطائفة الروحية ، وسوف يأتى يوم ينقشر فيه التكامل على

(ك)

أساس أصول الاقتصاد الإسلامى مما يمهّد السبيل إلى هداية الناس ، فيزداد المسلمون إيماناً وتقدماً في حياتهم ، كما يأتي من ممارسة وتطبيق الاقتصاد الإسلامى . أن يعتقد غير المسلمين الإسلام فيكون الله قد رضى عنهم وهداهم سواء السبيل . وكان كل الاعتماد في دراستنا على المصدر الأساسى وهو القرآن الكريم . كتاب الله العزيز الحكيم وعلى سنة رسوله محمد ﷺ وعلى أهميات كتب الفقه الإسلامى

وأرجو أن أكون بهذا العمل قد أسهمت في إحياء أصول الاقتصاد الإسلامى ، وأن يكون مشجعاً لأبحاث تفصيلية تأتى من بعد فتزداد مكتبة الفكر الاقتصادى الإسلامى زيادة نافعة .

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر اقربى الأستاذ عبد العزيز محمد الفادى شملة على ما بذله من جهد وما قدم من نصيحة في مراجعة أصول هذا الكتاب . جزاه الله عنا خير الجزاء .

المؤلف

مصر الجديدة ١٩٨٤ م

الفصل الأول

هذا ما قاله البشر :

(إن يقيمون إلا اللظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى)
(الفجر - ٢٣)

موجز لتطور المذاهب الاقتصادية الكبرى [الأيديولوجيات]
ورواد الفكر الاقتصادي

نقدم هنا الآراء والأفكار التي سارت وقدم المسارات الاقتصادية
على المجتمعات الإنسانية منذ حالة البداوة حتى ارتقت - فيما بعد - إلى مذاهب
وأنظمة اقتصادية تقبها مجتمعات الدول الحديثة .

* * *

هؤلاء الرواد قالوا . . . ونسأل ماذا قالوا ؟

أولا : قال رواد الفكر الإغريقي القديم :

١ - أفلاطون [٤٢٧ - ٣٤٧] ق م .

قال أفلاطون في كتابه « الجمهورية » الذي وضع فيه آراءه لنظام الدولة المثالية

- أو المدينة الفاضلة - :

إن التركيب الاجتماعي للدولة يجب أن يقوم على ثلاث طبقات :

(أ) طبقة الذهب . وتضم طبقة الحكام .

(ب) طبقة الفضة . وتضم الفتيلاء ورجال الجيش .

(ج) طبقة ثالثة . هي طبقة العمال والصناع .

وكان التكنيك الذي رسمه لتحقيق هذه الاستراتيجية أن تكون ملكية الأشياء مشتركة في الأرض والنساء لأفراد الطبقتين الأولى والثانية - بحيث تقولى للدولة الإتفاق على أفراد الطبقتين الأولى والثانية ، وكذلك تلزم الدولة بتربية الأطفال الذين تضعهم النساء لإعدادهم للحكم ومناصب الدولة العليا .

ومما يقرره أفلاطون ضمن آرائه الاقتصادية ما يلى :

١ - إن للملكية المشتركة [أى الملكية الجماعية] هي أساس الإنتاج أى أن الإنتاج جماعى مشترك بين الناس وبذلك بدأت بذور الشيوعية في العهد القديم .
٢ - إن العمل الزراعى [الإنتاج الزراعى] يقوم به طبقة العبيد وهي الطبقة الثالثة .

٣ - إن تنوع الحرف والمهن [طبقة الصناع] أمر ضرورى وحيوى لحياة الجماعة ، لأن الجماعة تحتاج إلى إنتاج سلع متنوعة لسد حاجة الناس .
٤ - إن استراتيجية حل المشكلات الاقتصادية هي العمل وزيادة حجمه على أساس إنتاج ما يسد حاجة المجتمع بما يحقق « الاكتفاء الذاتى » أو أن الاقتصاد في هذا العصر هو اقتصاد تدبير المنزل وإدارة شئون المنزل .

نقد شيوعية أفلاطون :

والرأى عندى أن شيوعية أفلاطون التي ذكرها في كتابه الجمهورية هي شيوعية ارسقراطية ، لم تكن تهدى إلى تحقيق المساواة والمدالة بين أفراد المجتمع ، وبذلك تكون شيوعية أفلاطون قد أعطت امتيازاً طبقياً لأفراد الطبقتين الأولى والثانية .

ولما كانت الشيوعية - عادة - تخاطب الجماهير العمالية ، وتمثل على إنصافهم وتحقيق مطالبهم وتحسين حالتهم فإن شيوعية أفلاطون الأرسطراطية تكون متنافرة في اللفظ ومتضاربة في المعنى لأنها لم تخاطب للطبقة الكادحة من العمال بل كانت الدولة تزديريهم .

وإذا كانت الشيوعية - بصفة عامة - تعالج صراعات الطبقة القائمة في المجتمعات فإن شيوعية أفلاطون قد عضدت قيام الطبقة ، وساعدت على إقامة الظلم والفساد بين الطبقات في مجتمع المدينة الفاضلة - بإقرار أعمال السخرة في الإنتاج ، وقيام طبقة السبيد بها مما زاد في اتساع الثغرة بين طبقات المجتمع - وقد أدى ذلك أيضا إلى سوء توزيع الإنتاج بين أفراد المجتمع .

٢ - أرسطو [٣٨٤ - ٣٢٢] ق م .

قال أرسطو من الناحية الاقتصادية :-

التقسيم الذي يصاح أساسا للحصول على المعاش [اقتصاد تدبير البيت] وطرقه ثلاثة أنواع :-

١ - طرق طبيعية : وهي التي ترمي إلى إشباع حاجة الإنسان مباشرة ولكنه يحرم المبادلة التي يقصد بها الحصول على ربح .

٢ - طرق غير طبيعية : ويقصد بها الطرق المبدولة لإنتاج سلع يقصد الربح - وفي هذا السبيل حرم الربا أو الافتراض بفائدة ، وحجته في تحريم الربا « إن الفقود لا تلد فقوداً » أي أن الفقود عقيمة . [راجع فيما بعد رأى الفزيوقراط الطبيعيين] .

كما حرم التجارة التي يقصد بها الربح ، وحجته في ذلك ألا ينصرف الناس إلى السعى وراء جمع المال والربح وجمع الثروات مما يـبب الفساد في المجتمع .
والرأى عندي - أن أرسطو وقع في خطأ فكري - فقد صاوى بين تحريم الربا وتحريم الربح والكسب من التجارة .

٣ - طرق المعاش المختلفة : وهي طرق الصناعات الاستخراجية التي يستخدمها الإنسان في استخراج السواد من الأرض ، وهي مخالف طرق المعاش الطبيعية [الفرع الأول] لأنها لا تشبع حاجة الإنسان مباشرة - كما أنها ليست من باب الربح من التجارة كما هو الحال في طرق المعاش غير الطبيعية أي للفروع الثانی من طرق المعاش .

ويمكن إجمال الإطار الاقتصادي عند أرسطو فيما يلي :-

- ١ - ممارسة الطرق الطبيعية في اقتناء أو الحصول على ما يحتاجه أرباب البيوت لإشباع حاجتهم أي أنه يقرر قاعدة الاقتصاد المنزلي أو الاقتصاد المائلي .
- ٢ - يحرم الافتراض بفائدة : أي يحرم التعامل بالربا كوسيلة من وسائل

الكسب .

- ٣ - لا يؤيد العمل التجاري والتجارة التي يقصد بها الحصول على ربح أو كسب .

- ٤ - يفادي تداول السلع بطريقة طبيعية بين المفتجين قلة أو كثرة - وبين المستهلكين - فينشأ الطلب على العرض لكفاية التدبير المنزلي .

٣- اكرزيفون

رأى « اكرزيفون » في كتابه الذى وضعه لمناقشة المشكلات الاقتصادية

وبخاصة مشكلات الاقتصاد العائلى ما يلى :-

١- تقرير الملكية الزراعية وتملكها له ثلثة [الاقتصاد العائلى] .

٢- تأييد العمل التجارى والتجارة بشرط فرض رسوم جبركية لحمايتها تمود

بفائدة على التجارة والتجار والاقتصاد القومى وهكذا ترى مدرسة إغريقية تخالف

كلا من مدرستى أملاطون وأرسطو فى تنظيم اقتصاديات الناس .

وبذلك بدأت إرهابات الرأسمالية .

وزادت الحياة تعقيدا وزادت المشكلات ، وأخذت الأفكار الاقتصادية-

التي كانت سائدة فى الحياة الإغريقية القديمة - تحلى الطريق - رويدا رويدا-

مفادية بآراء اقتصادية جديدة تنف بجانبها أو تلامم ظروفها - فى عالم الدولة الرومانية

والحضارة الرومانية ومدى مؤثراتها فى القرون الوسطى .

ثانيا : قال رواد الفكر الاقتصادى فى الإمبراطورية الرومانية :

اتسمت أرجاء الإمبراطورية الرومانية - فى الخطوات الأولى - ابتداء من

القرن الثانى قبل الميلاد واستقرت على منافذ التجارة فى حوض البحر الأبيض

المتوسط .

وكانت الإمبراطورية الغربية والشرقية ممتدة من روما إلى القسطنطينية -

تمارس قوة حضارية فى تلك الفترة .

وكان التركيب الاجتماعي للدولة يقوم على :-

- ١ - طبقة كبار الملاك الزراعيين .
 - ٢ - طبقة كبار التجار وكبار أصحاب رؤوس الأموال .
 - ٣ - طبقة العبيد ، وهم مصدر العمل في الأرض والزراعة وأعمال معينة في التجارة مثل نقل البضائع والسفر برا أو بحرا .
- تطور الاقتصاد في العصر الروماني من الاعتماد على الزراعة فقط إلى إضافة قوة الاقتصاد التجاري بأمواله وأرصده وخبراته ونشاطه وجهوده إليه ، وهو رصيد قوى جديد .

وأخذ الفكر الروماني - روحا من الزمن - أصوله من الفكر القانوني للروماني . وهو مصدر القانون الوضحي وعن هذا الطريق تقرر :-

- ١ - حق الملكية .
- ٢ - حق التعاقد .

وكان مبدأ الحرية في التملك وكذلك في التعاقد يعبد الطريق فيما بعد إلى قيام للنظام الرأسمالي .

وكان لغزوات البربر - لبلاد أوروبا - فيما بين القرنين الخامس والسابع للميلادى - أن سقطت روما في يدهم سنة ٣٩٥ م ثم سقطت الإمبراطورية الغربية نهائيا في يدهم سنة ٤٧٦ م .

وأدى هذا الغزو إلى استقرار الفزاة في الأرض ، وانكبوا على استغلال مراعيها وأرضها الزراعية ، وقام الملاك في هذه الفترة المضطربة ببسطون شيئا من الأمن والنظام - كما جاهدت الكنيسة على ضم هؤلاء الفزاة الجدد إلى حظيرتها .

وفي القرن للسامع الميلادى تعرضت أوروبا للفزو . حين بدأ المسلمون يخضعون بلاد البحر الأبيض المتوسط لسلطانهم السياسى وينشرون فيها دينهم الجديد وثقافتهم .

• • •

وهكذا لم يخلف رجال الفكر الرومانى مدرسة اقتصادية بقدر ما كتبوا للشئون السياسية وقوا فيها أمثال :

وكان التغيير من نظام الامبراطورية الرومانية . إلى نظام جديد يحتاج إلى زيادة الأمن والأمان وسد حاجة الناس فى نظامهم الاقتصادى لمواجهة مؤثرات غزو البربر . وفقوحات المسلمين ، وتقويض صرح الدولة الرومانية . تخليط الطريق إلى ما هو جديد بنظم حياتهم اجتماعيا واقتصاديا .
أولا :

اقتصاديات القرون الوسطى . [الاقتصاد المطلق] .

أقام الفزاة نظاما يقضى بتعيين أمراء وحكام على كل إقليم ، وفيه يمارس هؤلاء حكما محليا قويا ، وأخذ هؤلاء يجمعون الضرائب ويجبرون الضمفاء والفقراء على زراعة أراضيمهم ، ويجبرونهم على التنازل - أيضا - عن حريتهم الشخصية ، وأصبحوا فى حماية هؤلاء السادة .

* * *

وتطورت صور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وأدت إلى :

١ - اتجاه الملكية من الملكية الفردية التى كان يمارسها الناس فى نظام الدولة الرومانية - إلى نظام الملكية الإقطاعية .

أى نظام [الدومين] وبذلك انتقل نظام حرية الملكية الفردية وحرية التعاقد -
إبان الدولة الرومانية إلى نظام الاقتصاد المعلق - هذا ما منح الأرض والتقربة
والزراعة .

٢ - اتسعت حركة إنشاء المدن ، وزادت بها حرية العمال والصناع وقويت
الحركة الحرفية بين طوائف العمال والصناع وبدأت تمارس نظم الاقتصاد الحرفي .
وعلى هذه الصورة فإن الحياة الاقتصادية في القرون الوسطى وبخاصة المرحلة
من الغزو البربرى - نجد نظامين متناقضين :

١ - الإقطاع بمجوده - للقوارق الظاهرة بين السادة والفلاحين - الأفنان -
عبيد الأرض - يحكمه ذلك الاقتصاد المعلق - الموجه لاقتصاديات الريف .

٢ - قيام المدينة بوجود برجوازية حرفية تعمل وتتحرك بإرادتها وفق
مصلحتها .

النظامان المذكوران المتناقضان هما نظامان لاقتصاد الريف من جهة والمدينة
من جهة أخرى في المصور الوسطى .

النظام الطبقي :

وقسم النظام الاقصادى التركيب الاجتماعى للمجتمع الأوروبى إلى طبقات مميزة
بعضها عن بعض : الملوك والأشراف [النبلاء] ورجال الكنيسة من قسوس
ورهبان ، وهى التى يتمتع أفرادها بحق ملك الأرض .

وطبقة الفلاحين وهى السواد الأعظم من أهل الريف فلم يكونوا جميعا

في مستوى اجتماعي واحد ، فمنهم الفلاح الحر ، والفلاح التن والفلاح الذي يحترف
حرفا بسيطة دعت إليها حاجة الريف .

وتقدم تحليل النظام المطلق أو الموجهة لاقصاديات الإقطاع كالآتي :

- ١ - نجد النظام الإقطاعي يعبر عن الوحدة الاقتصادية في القرون الوسطى .
- ٢ - لم يكن النشاط الاقتصادي في هذا النظام الموجه يهدف إلى تحقيق الربح ،
إنما كان الإنتاج من أجل توزيعه لسد حاجات الفلاحين - (سكان الدومين) .
- ٣ - كان الاقتصاد يعمل على تحقيق رغبة الإشباع المباشر بإنتاج ما يلزم
لكفاية حاجة سيد الإقطاع وحاشيته والفرق الحربية التابعة له ، وعلى هذه الصورة
انقضى أساس الإنتاج من أجل الربح .

٤ - كان على النظام أن يشبع حاجات سكان الدومين محليا فهو اقتصاد
جماعي . بحيث لا يعتمد على الخارج في إشباع حاجة سكان الدومين سواء من ناحية
المواد أو الخدمات .

٥ - لا نتظر أن يطبق هذا النظام . نظام العرض والطلب والتمن الذي تحده
القيمة بحيث تظهر منه للموازنة الاقتصادية المطلوبة . ولكن نجد أن التوازن
يحدث من قدر الإشباع لأن الهدف من هذا النظام هو إشباع الحاجات -
لا الحصول على الربح - وعلى هذا يمكن القول أن هذا النوع من الاقتصاد المطلق
هو اقتصاد إشباع حاجات ، وليس اقتصاد توازن بين الطلب والعرض . لأنه
لا يوجد في المحيط الاقتصادي ما يعرف باقتصاد الطلب .

٦ - ومن ناحية الإنتاج من الوجهة الاقتصادية كانت السلطة لمن يملك

الأرض - وهم السادة ، ولذلك كان الترابط بين ملكية الأرض - ملكية أدوات الإنتاج - والسلطة في الدولة .

٧ - ومن ناحية العلاقة بين العمل ورأس المال فنقرر أن أدوات الإنتاج وقوة العمل كانت مملوكة لسيد الإقطاع لأنه يملك الأرض ، ويملك أيضا حقوقا واسعة على الأشخاص وعلى نشاطهم فلم يكن هناك فصل قانوني أو اقتصادي بين العمل ورأس المال . إذ لم تكن العلاقة بين السيد الإقطاعي والفلاح القن تقوم على التعاقد ، بل أصبحوا أتباعه وأسلد عليهم حمايته ، وكانت العلاقة بين القن وسيده تقوم على تبعية اقتصادية وعبودية شخصية في وقت واحد .

٨ - ولو درسنا نظام التوزيع - على هذا النظام - نجد أنه أقرب للنظام الجماعي [الاشتراكي] من النظام للرأسمالي إذ كان التوزيع يتم وفق قرار تحكيمي من السلطة التي يمثلها سيد الإقطاع بخلاف التوزيع الرأسمالي الذي يتم عن خلال الدخل بمصادره المختلفة [الأرض - العمل - رأس المال - التنظيم] أو من ثمن الخدمات أي الربح - الأجر - الفائدة - الربح .

* * *

تحليل النظام الإقطاعي :

١ - أثرت الحروب التي انتابت المجتمع الأوربي أيما تأثير في الإنتاج الزراعي في أواخر القرون الوسطى ، ومن هذه الحروب الحرب الأهلية في إنجلترا التي عرفت بحرب الوردتين في القرن الثاني عشر ، أو الحروب بين الدول كحرب المائة عام بين إنجلترا وفرنسا [١٣٣٧ - ١٤٥٣] . فقد دمرت وخربت القرى

والمدن ، وعطلت الزراعة ، وسادت القوضى وتمطلت موارد الرزق ، وارتفعت الضرائب والرسوم الإقطاعية ، وكان من نتيجة ذلك المجامات التي انتابت أوروبا وبخاصة بعد سنة ١٣١٨ م . وحيث ارتفع ثمن القمح إلى ٣٠٠ ٪ من ثمنه الأصلي .

٢ - تجبير الزراعة : كان لتقدم المدن وتنوع النشاط فيها من صناعة وتجارة ومهن حرة أخرى ، وازدياد عدد السكان عامة كان لهذا كله أثره على حياة الريف وأهله ، فقد اشتد الطلب على المواد الغذائية لكفاية العدد المتزايد من سكان المدن ، وعلى المواد الأولية اللازمة للصناعة الآخذة في النمو من القرى القريبة والبعيدة ، وأدى هذا إلى الاهتمام بطرق النقل التي يسلكها التجار في ذهابه وإيابه وإعدادها لنقل البضائع .

هكذا تحول العمل ورأس المال والسياسة الاقتصادية إلى إنتاج يقطع إلى سد حاجة أهل المدن ، ومن هذا ما يسمى « تجبير الزراعة » أو الزراعة التجارية أى أن الإنتاج الزراعى ارتبط اقتصاديا بالتجارة ، وامتدت مؤثراته من القرية إلى المدينة أى السوق التجارية .

* * *

هنا تطلع بعض الفلاحين إلى استئجار أرض من ملاكها الذين استجابوا لهذا التطور وانساقوا في تياره ، كما شرعوا في الوقت نفسه يقطعون من أرض المراعى العامة والغابات ويحولونها إلى أرض زراعية جديدة مما لفت نظر تجار المدن إلى أن امتلاك الأرض واستغلالها عملية اقتصادية مربحة .

وهكذا بعد أن كانت الأرض تخضع لنظام جامد واقتصاد ، فتلق أصبحت الآن موضعا للتداول الاقتصادي والاستثمار المالي ودخلت الزراعة في دائرة المشروعات الإنتاجية من ناحية الإنتاج ولها عائد من ناحية العوزيع وهو الربح .

* * *

رأينا تطور النظام الإقطاعي بمقوماته الأساسية من وجود طبقات مختلفة كل منها له كيانه الخاص من سادة وفلاحين أحرار ، وفلاحين أفتان ، ومن أنواع مختلفة من علاقة العمل - تسخير أو رفع أجور أو زراعة أو إبحار ومن أنواع مختلفة من الأرض - أرض إقطاع ، وأرض مستصلحة ومزراع وغابات مشاعة - وانتهى هذا التطور إلى أن الامتيازات الإقطاعية تحركت في أكثر بلدان أوروبا إلى « قيم مالية » مختلفة اتفق عليها بين المالك والفلاح الآن ، فهذا قدر من المال مقابل الإعفاء من السخرة ، وهذا قدر آخر نظير التمتع بورانة الأرض ، وهذا قدر ثالث يدهمه الفلاح مقابل ما كان يجب عليه من عصر كرمه في ممصرة الشريف أو طحن حبوبه في مطحنة .

واضطر للفلاح إلى أن يؤدي هذا كله نظير تمغه بحريته للشخصية وتحقيق ذاته واستعادة كرامته الإنسانية .

وهكذا دخل المال كأساس اقتصادي لتنظيم العلاقة بين السادة والفلاحين ، بحيث أصبح ميولا لهدم النظام الإقطاعي .

ويكتمل الاقتصاد الأوربي في تلك الفترة بدراسة اقتصاديات المدينة التي تركزت فيها حركة الصناعة والفجارة ، وقد انعكس نموها ووضع أثرها في تطور الزراعة والمجتمع الريفي ، وهي مقومات جديدة يقوم عليها تطور الاقتصاد الأوربي في المصور الحديثة .

اقتصاديات المدينة

تطور الصناعة :

انصرفت طائفة من سكان الريف إلى العمل في الصناعات البسيطة كالحرارة والتجارة والبناء وطحن الغلال وغزل الخيوط ونسج الأقمشة وعلفوا أولادهم ما علموه فورثوهم حرفهم ، وكان صاحب الحرفة يتخذ جزءا من منزله يخصصه لهذا العمل في الصناعة المنزلية ويستخدم بعض أهل بيته وأقربائه من الصبية والشباب ليعملوا معه ، ويساعدوه من ناحية ، وليتعلّموا ويكسبوا من ناحية أخرى ، وهذا ما يعرف بالصناعة المنزلية .

ومع الزمن اتسع العمل فاستأجر همالا يدفع لهم أجورا تتمشى مع كفايتهم الفنية ومقدار إنتاجهم ، وهكذا أصبح العمل مستولا ليس فقط عن نفسه ومن يعول بل مستولا عن هؤلاء العمال الذين تماقدوا معه على قدر معين من الأجر وقد اقتضاه هذا وحفره إلى أن يرق بمهله ، فيوسع مصنعه ، وينظم إدارته ويجوّد صفاةه ، ويدرس حاجات السوق فيعمل على تلبية طلب السوق .

وعاشت الصناعة في أوروبا فترة طويلة من الزمن قائمة بما وصلت إليه من تحسينات محدودة . حتى وانتهت مؤثرات وظروف خارجية دفعت بها إلى الأمام نتيجة اتصال المجتمع الأوربي بالمجتمع الشرقي في سنوات الحروب الصليبية .

الحروب الصليبية وأثرها الاقتصادي :

نقل الصليبيون بعض ما وجدوه في الشرق إلى بلادهم ، كما اقتبسوا كثيرا

من فنون الدوق الشرقي ، وهكذا انعمت التجارة وانتعشت بين الشرق والغرب
وظهر أثر ذلك قيام النهضة الصناعية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر ، ومن
هذه الصناعات صناعة المنسوجات الحريرية وقد انتشرت في إيطاليا وبعض مدن
فرنسا وصناعة الزجاج في البندقية ، وانتعشت صناعة الأسلحة اللازمة للحروب
الصليبية ، وظهور مبدأ تقسيم العمل في الصناعات الحربية إذ يقوهر كل عامل على
صنع جزء معين من السلاح ، وقامت صناعة الأثاث الرقي من سجاد ونحف
ومجوهرات وحلي وبخاصة في فرنسا . كما تقدمت صناعة المنسوجات الصوفية
التي تركزت في إيطاليا وبريطانيا والأراضي المنخفضة . وزاد الاهتمام في السويد
بإنتاج الحديد والنفاس وفرضت على الناس - هناك - حرفة التعدين وأن يتخذوا
من الأخشاب وقوداً وذلك بتحويلها إلى فحم نباتي يستخدم في صهر المعادن .

دور الوسطاء في تحويل الصناعة :

وقد أدى هذا التوسع الصناعي ، وما صحبه من توسع تجاري لجلب المواد
الأولية من جهات متفرقة ، وتصريف المنتجات الصناعية في أسواق بعيدة إلى تعقد
الأساليب الصناعية ، فظهرت الحاجة الماسة إلى وسيط يقوم بدوره بين الصناع
والمستهلكين أي بين العرض (الإنتاج) والطلب (الاستهلاك) .

وهكذا أصبح الوسيط بماله - يتحكم في التوزيع وفي توجيه الإنتاج الصناعي
وفق مصالحه - وقد مهد ذلك إلى سعي التجار وأصحاب رؤوس الأموال إلى
السيطرة السياسية على الحكم في المدينة .

تطور التجارة ودورها :

تنشأ التجارة - حسب القاعدة الاقتصادية - من تنوع الإنتاج وهو بدوره وليد التنوع في التخصص الإقليمي - واختلاف العامل البشري - مما يؤدي إلى اتساع دائرة المبادلة ، وعظم حركة التجارة .

فلما تمت المدن وزاد عدد سكانها ، وتعمقت أساليب الحياة رُئى أن تعمق السوق طوال أيام الأسبوع ، وإلى جانبها صناعات لمرض البضائع على سبيل الهداية والتسويق .

ولما اتسعت الحركة التجارية ، ونظمت الأسواق اليومية والأسبوعية أقام التجار معارض يعرضون فيها سلعاً مختلفة تتسكون من إنتاج بيئات مختلفة وتكون التجارة في هذه المعارض هي تجارة الجملة ، كما كانت المجالس القضائية تفض المنازعات التي تنشأ بين التجار وتفصل في الخصومات ، وقد تحولت - فيما بعد - إلى محاكم تجارية تحقق الحق ، وتقيم العدل بين الناس في ضوء التشريعات التجارية التي صدرت .

وفيما بين القرنين الثاني عشر والثامن عشر ظهرت معالم الرأسمالية في المدينة كان التجار الفردي ثم تطورت إلى المشاركة بين أفراد الأسرة الواحدة ، وفيما بعد بين الأسر - حيث يسود جو من الثقة .

ولما اتسع نظام المشاركة العائلية ، ولما انفس الناس ما أثمره من نتائج طيبة - هدفوا إلى نظام المشاركة [الشركات] على نطاق واسع .

وما كان يقبمه من بناء السفن الضخمة تلبية لحاجة التجارة ، وما يحتاجه من أموال ضخمة ، وأيد عاملة تعمل في السفن وفي نقل البضائع وفي اتباع فنون الملاحة ، لا يستطيع الفرد الواحد أو رأس المال المحدود أن ينهض به، وكانت هذه المشاركة والمساهمة فيها هو وجود نظام الاقتمان التجاري وممارسته وتمضيده والعمل على إنجاحه وبث الثقة لتثبيت قواعده .

وقد صحب هذا الطور التجاري نظام تجارى، واتباع قواعد تجارية [سميت مسمايتها ووضحت نموها كاصطلاح تجارى لا يزال متبعا للآن منها بضاعة الأمانة - والعمولة - ونشأة بيوت التصفية - ونشأة الصيرفة ، وتمويل التجارة - وبنوك الإيداع وبنوك التحويلات النقدية] .

ولتيسير عملية الإيداع والسحب وجد الشوك والكمبيالات وكان النقد عملة لها قوة تحديد قيم العرض والطلب [الإنتاج والاستهلاك] في السوق التجارية ، فكانت النقود هي الضابط الذى يحدد قيمة السلعة ، وعلى هذا الأساس كانت النقود الوجه الحقيقي الذى يكمل معايير الحياة الاقتصادية ، وفي القرن الثالث عشر زادت النقود الذهبية وبدأت تنقشر في أسواق الشرق وأوربا ، ولسكن صحب سك العملة مشكلات منها تقليدها وتزييفها ، واختلاف عيار المدن القدى إذ كان يختلف من وقت لآخر ، ومن مكان لآخر تبعاً لتعدد العملة ، كما سكت العملة الفضية ، وقام نظام النقد المزدوج أى نظام (المدينين) الذهب والفضة .

التركيب الاجتماعي في المدينة :

وعلى هذا الاتجاه تطورت الحياة الاقتصادية في المدينة بما دب فيها من نشاط صناعي وتجاري ومالي . ولكن هذا النشاط لم يدع الفرد يعمل وحده في دائرته ، وإنما ألزمت الحياة أهل المدينة العاملين في الحقل الاقتصادي - بالاتحاد والتكفل .

ففي ميدان الصناعة نشأت طوائف الحرف وقد ضمت كل طائفة أهل الحرفة كما كان لأهل كل طائفة حي خاص بالمدينة يضم أماكن سكنهم ودكاكين صناعاتهم .

وكانوا يجتمعون في أوقات فراغهم ، ليعقداروا مشكلات حرفهم ويتفقوا على الفواحي الفنية التي تكفل رفع مستواها .

إن نظام الطوائف كان من العوامل الهامة في المحافظة على مستوى الحرف ، كما كانت بمثابة مدارس فنية تشرف على إعداد الصبية ليكونوا بدورهم صناعا كما وجدت فيها السلطات العامة في المدينة أداة تيسير هذه السلطات لجباية الضرائب والأعباء الأخرى المفروضة عليها إزاء الجماعة وتنظيم سلوكهم الاجتماعي .

* * *

وكذلك نجمت طوائف التجار في اتحادات عامة كبيرة فقد كانت حاجتهم إلى التكفل أشد من أصحاب الحرف لأن التجار يتقلمون من بلد لآخر، ويمتازون طرقا برية وبحرية ، حيث تصادفهم أخطار جمة فضلا عن تعدد وتعقد العمليات التجارية والمالية ، والحاجة إلى الثقة . وهم لا يستطيعون أن يحققوا شيئا من هذا

إلا في ظل الاتحاد، وكان الصراع عنفا بين طوائف التجار، وطوائف الحرف وأرباب الصناعة، مما أدى إلى سيطرة التجار و مجتمع المدينة، بل نهضوا يرسمون صورة الحكم في المدينة، ويؤلفون محاسنها، بل سيطروا على الدولة ومن الأمثلة لذلك قيام اتحاد (هانسبا) في شمال أو ما وفيام جمهورية البندنية في جنوب أوروبا تحت سيطرة الأرستقراطية النحارية المشتغلة بالتجارة والمال.

* * *

وفي وسط هذا العرك كانت تميز الطبقة الكادحة - طبقة النحال الأجراء الذين يعملون في المصانع، وفي حرف الفل والشحن والتعريب المتصلة بالتجارة، وقد رأوا أن أجورهم قليلة لا تمسكاه وما يبذلون من جهد، وما يقدمون من تضحيات، فشاخ بينهم السخط وتنادوا بالتجمع، وتدرسوا مشاكلهم، فزدهم هذا إحساساً بأن لهم كياناً خاصاً في مجتمع المدينة، ولكن كن لا بد أن ينفى وقت طويل قبل أن ينصح الوعي بين أفراد هذه الطبقة الكادحة، وتنادوا للدفاع عن مطالبهم ويحاولوا السيطرة على وسائل الحكم في المدينة.

وتولدت مما سبق مؤثرات اقتصادية تعاونت على رخصة النظام الإقطاعي، وتمهيد الطريق لظهور معالم اجتماعية واقتصادية جديدة نتيجة الجهد والعمل والكفاح والنجاح الذي بذله أهل الصفاة والتجارة والمال، وقد نشأ من جماع هذا كله شبح رأسمالية جديدة سميت إلى هدم نظام الإقطاع، ومهدت طريقاً جديداً كان رمز تحول - طير في حياة الفكر لاقتصادي، يعيد طريق العصور الحديثة.

* * *

إن الملامات الجديدة على الطريق الجديد ، ظهرت بظهور الفلاح الحر في القرن الثالث عشر ، وبمرور الزمن حلت الحكومة المركزية محل الإقطاع ، وحل الجيش العظامى للدولة محل الجيوش الإقطاعية وبدأت ممارسة حقوق الدولة القومية فتوقفت الحروب بين الأمراء . وكان ذلك صور التغيير والتبديل التي مهدت الطريق لظهور إرهابات فجر جديد على الحياة البشرية والممارسة الاقتصادية .

* * *

الفكر الاقتصادي والتعاليم المسيحية

رأينا كيف تعقدت الحياة الاقتصادية ، وزادت مشكلاتها ، واحتاجت إلى فكر اقتصادى يقوم على حل هذه المشكلات ويهذى السبيل . وحدث فى هذه الفترة : - أن خضع الفكر الاقتصادى إلى التعاليم الدينية - تعاليم الكنيسة الكاثوليكية - وكان من رجال الكنيسة الذين اهتموا بالتفكير فى حل المشكلات الاقتصادية :

١ - القديس توماس داكأن [١٢٢٥ - ١٢٧٤ م] .

٢ - نقولا أوزم [١٣٢٥ - ١٣٨٢ م] .

٣ - سير فلمار .

* * *

إن أهم الآراء الاقتصادية المتأثرة بالتعاليم الدينية - فى عصور الإقطاع - التى شاع رواجها - هى « المدالة المتبادلة » أى أنه يجب أن يتبع قاعدة التكافؤ فى المعاملات أخذاً وعطاءً يساوى [طلباً وعرضاً] أى يسود بين الناس التكافؤ فى المعاملات ويشيع فى السوق التجارية كل أهداف وأسس التوازن الاقتصادى .

وتطبيقاً لفظرية العدالة في الحياة الاقتصادية يجب أن يجرى التعامل بين الناس على أساس الثمن العادل ، وكذلك يتبع تطبيق الثمن العادل أن يأخذ العامل الأجر العادل الذي يؤدي إلى تحقيق مبدأ السعادة في الحياة المادية وتحصيل الرفاهية المادية [حسب مقياس العصر] .

وعلى أساس تطبيق مبدأ المعادلة لمادية يفادى رجال الكنيسة بتحريم الربا ، والتعامل بالفائدة على القروض المالية .

وكان حجة أهل الفكر الاقتصادي من رجال الكنيسة في تحريم الربا أن القروض يسترد قيمة أكبر من القيمة التي أفرضها ، وفي رأيهم أن ذلك يتناقض ويخالف مبدأ العدالة العبادلية ، وكان لهذا التحريم أثره فيما بعد على التوازن الوضعية التي حرمت التعامل بالربا .

تميزت فترة التجهيز فيما بين القرنين الخامس عشر والثالث عشر بكفاح الجماعة للكشف عن أسرار الطبيعة ، والبحث عن الوسائل التي تسهل الإفادة منها . متبعين طرائق التجريب والتجريد فتوصلوا في عصر التنوير [النهضة الحديثة] إلى نتائج جديدة وخطيرة في مجال الكشف والاختراع ، وأفادوا منها لتحقيق رفاهية الفرد وقوة الدولة .

ورأت الدولة في هذه القوى عناصر أساسية لتدعيم البناء الجديد فاحتضنتها . وهكذا - راحت قوة الفرد - وقد انطلقت من عقلمها وقوة الدولة في سعيها لاستكمال سيادتها - تتعاونان لهدم النظم القديمة ، وتشيد البناء الجديد .

وإسكن هذا التعاون بين الفرد والدولة لم يطل أمده فإنا أن استكملت

الدولة قوتها ، وتغلّبت على القوى المنافسة لها حتى سعت إلى بسط سلطانها ، وإسلاء كلمتها ، ونادت بحقها المطلق في السيطرة الكاملة على كل شيء في الدولة من موارد اقتصادية ، ونظام تعليمية ، وأداة إدارية ، وكنائس وأديرة وطوائف وهيئات . هكذا استخدمت الدولة الفرد أداة في البناء الجديد ، ولكنها لم تمنحه ما كان يتطلع إليه من حرية كاملة في ممارسة نشاطه الاقتصادي دون قيد - وفي المشاركة في أعباء الحكم ، فكان على الفرد أن يواصل كما يحبه حتى يتم له تحقيق آماله ، في القرن التاسع عشر وما بعده ، ونحولت الدولة إلى قوة الفرد أو رأت الدولة أن قوتها في قوة عقول أفرادها . وبذلك اتسم القرن التاسع عشر وما بعده « بالثورة » .

فكان عصر « الحرية الفردية » : حرية « الفرد السياسية » في أن يمارس حقه في الرقابة على الحكم عن طريق « النظام البرلماني » وحرية الاقتصادية - في أن يمارس حقه في التملك والتعاقد والعمل دون قيد أو تحمك .

واندفع النشاط الاقتصادي - في حماية الدولة القومية - قدما إلى الأمام - وقد أماد من الظروف والتغيرات الجديدة ، كحركات النهضة والإصلاح الديني والكشوف الجغرافية ، والتوسع الاستعماري ، وقيام الدولة القومية - مما انعكس على زيادة السكان ، واتساع الإنتاج وتنوعه ، وتشجيع التجارة ، ونمو الرأسمالية الحديثة .

وقد رأت للدولة في كيانها الجديد - أن قوتها وسلامة مراكزها بين الدول الأخرى - يتوقف على مدخراتها للمالية - وهكذا تم التنسيق - فيما رسمته - أن سياستها في الحكم تقوم على أساس تجميع السلطات العامة في يدها ، وهي سياسة

الحكم للطلق ، وسياستها الاقتصادية على أساس الإشراف على توجيه التجارة ، واجتناء أرباحها وبذلك تزيد إيراداتها ، ويكثر نقدها - الذهب والفضة - فيستقر سلطانها ويعلو شأنها بين الدول .

وعلى هذا الأساس تمت سياسة الحكم المطلق والسياسة التجارية جنبا إلى جنب .

فالدولة الحديثة قامت على دعائمين أساسيين الدعامة الأولى وهي سياسية وهي سياسة الحكم المطلق والدعامة الثانية وهي اقتصادية وهي السياسة التجارية

هذه هي المعالم الجديدة في النشاط الاقتصادي التي أثمرت في نظم الإنتاج ، فتأثرت نظم الزراعة والصناعة والنقد كما سبقت التجارة في طريق مرسوم موجه ، وبرزت منه الرأسمالية واضحة - فيما رسمت من معالم ومعان جديدة بصمت علاماتها في المعاملات والائتمان والنقد والصرافة وفيما أوجبت من سن تشريعات تجارية وبحرية ودولية .

الكنيسة والفكر الاقتصادي ، وتبرير الربا في القرن السادس عشر كانت حركات الإصلاح الديني في القرن السادس عشر وأهمها حركتان رئيسيتان هما : حركة لوثر - وحركة كلفن . وكانت حركة كلفن أكثر ميلا إلى التجديد والنهضة . وأكثر تألمية لحاجة السوق التي رءوس الأوال ، فبينما كان لوثر « أرسقراطى النزعة » كان كلفن « ديمقراطى » النزعة ، فكانت حركة كلفن أكثر تأثيرا في السلوك الاجتماعى والفكر الاقتصادى .

وقد مهد كلفن لاتساع دائرة المعاملات بتقرير سعر مبسط للفائدة (الربا) عن القروض التي تستغل في المشروعات الإنتاجية ، فقد نظر كلفن إلى الفائدة (الربا) الناجمة من تشغيل رأس المال على أنها معادلة للدخل الناتج من فلاحه الأرض ، ولكن اشترط ألا يزيد سعر الفائدة على صافي الربح الذي يأتي به المشروع وإلا انقلبت الفائدة (الربا) شرا ينزل بالفقراء والعمال وهو أمر ينافي تعاليم الدين والأخلاق الفاضلة .

ولقد أحدثت هذه الآراء ثورة في الفكر الاقتصادي مست رأس المال والفائدة (الربا) والإنتاج والمشروعات الإنتاجية ، والتكاليف الإنتاجية وأثرها على القيمة والسعر والعرض والطلب ، وكلها أدوات التوزيع .
وامتدت إلى القشريات المائية والتجارية ، ومن هنا كتب الأستاذ كعبه مصورا بالتفصيل هذه الآراء ومؤثراتها في كتابه المعروف .
وترجمته « الدين وظهور الرأسمالية » .

ثانيا : مذهب التجاريين

السياسة التجارية :

تطلعت الدولة من الناحية لاقتصادية إلى القوة المادية ورأت أن ثراء الأفراد العاملين قد حقق لهم ثروة ورقاهية مادية وأكسبهم جاهها وسلطانا ، فرأت الدولة في تكوينها الحديث أنها لا تنزل عن الأفراد حاجة إلى القوة المادية التي تساعد على سد نفقات الحكم والقيام بأعبائه ، فالدولة ينبغي أن تحقق مستوى كريما للأفراد ، وأن تفكفل بجل المشكلات الاجتماعية ، وأن تعد الجيوش والأساطيل ،

وتعتمد صنع أداة الإدارة ، والحكم والسياسة والنصاء - هذا كله في ظل الحكم المطلق ، وبقاء الدولة القومية .

ولا تتمكن الدولة من تحقيق شيء من هذا إلا بزيادة إيراداتها ، وكانت التجارة السبيل الوحيد لتعقب هذا الهدف ، ولا يتأتى ذلك إلا بتدخل الدولة في أمور التجارة حتى تحتفظ بما تفعله من أرباح تجارية مترداد الفسود المعدنية - الذهب والفضة - وقد اعتبرت مقياس الثروة في ذلك الوقت .

* * *

ولم تكن السياسة التجارية في أول الأمر مذهباً من مذاهب رجال الفكر الاقتصادي - كما كانت المذاهب الاقتصادية الأخرى ، إنما بدأت هذه السياسة التجارية في صور تنفيذات عملية - أرادت الدولة من ورائها - تحقيق أهدافها - وبهذا جاءت صورها مختلفة باختلاف ظروف كل دولة ، وبخاصة أسلوبها في التعدين ، أو جلب الفسود المعدنية ، فبينما كانت سياسة أسبانيا في القرن السادس عشر الاهتمام بحلب الذهب والفضة من مستعمراتها الأمريكية ، كانت سياسة فرنسا أيام كليبر في القرن السابع عشر - الاهتمام بالصناعة ، وفتح أسواق لترويجها في أوروبا وفي خارجها وتعرف بـ"كولبيرزم" أما سياسية إنجلترا في القرن الثامن عشر فقد انجذبت إلى العناية بالتجارة ، ولما انضحت معالم هذه السياسة قام ستيوارت في سنة ١٧٦٧ م بوضع كتاب فلف فيه هذه السياسة وجعلها مذهباً شرح أصوله .

والتنظيمات العملية التي رسمتها الدولة لتحقيق مبدأ التدخل مؤسسة على مبدأ

الحماية الجمركية، فأصبحت التعريفات الجمركية أساحة الممركة الاقتصادية بين الدول كما اهتمت السياسة الجديدة بتنظيم الإنتاج وتشجيع زيادة السكان حتى يتوافر العمل فيزداد الإنتاج وتقل التكاليف، وذلك بتخفيض أسعار المواد الغذائية، وبذلك انحطت اقتصاديات الزراعة بعض الشيء مما جعلها في بعض الدول التي أخذت بهذه السياسة في مرتبة أقل شأنًا من التجارة والصناعة، كما قضت السياسة التجارية بخفض أجور العمال وبهذا تقل التكاليف، وتستطيع الدولة أن تصدر منتجاتها إلى الأسواق الخارجية أقل من سعر السوق فتتقوى على منافسة الدول الأخرى .

وسياسة رواج الصادرات في الأسواق الخارجية من شأنه أن يجلب المدن للنيس - الذهب والفضة - أو هما معا، وعلى هذا فالسياسة التجارية ترمي إلى أن تكون صادرات الدولة أكثر من وارداتها، وذلك بوضع قيود على الواردات، وبذلك يعيل الميزان التجاري إلى صالح الدولة . والغراء الذي يتحقق لدولة هو الفائض أو الفرق بين الصادرات والواردات .



وعقد ما نبحثه الدل في سياستها التجارية تطلعت إلى البحث عن الأسواق بارتياح طرق ملاحية جديدة فصادقها الكشوف الجغرافية في العالم الجديد منها رحلات خرسستوف كرامبس إلى الغرب فكانت أمريكا، ومنها رحلة فاسكودي جاما إلى أفريقية ومنها إلى الشرق فكانت بلاد آسيا، ومنها رحلات لكشف استراليا، ورحلة ماجلان حول العالم فأدى ذلك إلى القوس في السياسة التجارية ليشمل الوطن

« الأم » ومستعمراتها جميعا ، فتكونت الشركات التجارية الاحتكافية ، وقامت المنافسة الاستعمارية الزهيمية بين هولندا وفرنسا وانجلترا والعالم الجديد شرقا وغربا فقامت الإمبراطوريات الاستعمارية ، وعرفت الامبريالية واشتملت الحروب بين الدول الاستعمارية ، وهي في ظاهرها صراع استعماري سياسي وفي أساسها وحقيقتها حرب اقتصادية من أجل تجميع الثروة في دولة ، وحرمان دول أخرى منها مما أدى إلى استقرار الرأسمالية في صورة واضحة .

ثالثا - مذهب الطبيعيين : الفيزيوقراط

بدأت الآراء الحرة في كل من فرنسا وانجلترا ، واتجهت إلى مناقشة الخطط المرسومة للسياسة الاقتصادية والموازنة بينها وبين ما تجيش به صدورهم وعتوهم من صور فكرية لما ينبغي أن تكون عليه حياة الفرد والجماعة ، ويرى المذهب أن باعث الإنتاج هو الرغبة الشخصية ، والدفع الفردي يدفع الحياة الاقتصادية بما يحقق مصلحة الجماعة .

وعلى الدولة أن تحافظ فقط على الملكية الفردية وحق الإرث وحفظ الأمن ومراعاة الصالح العام .

وقد تكشفت الآراء الجديدة عن ظهور مدرستين تدعوان إلى المذهب الطبيعي : المدرسة الكلاسيكية أو (التقليدية) في انجلترا وعلى رأس هذه المدرسة (آدم سميث) - ومدرسة الفيزيوقراط في فرنسا وزعيمها (كنياي) ١٦٩٤ - ١٧٧٤ - وأكبر الدعاة لها ١٧٢٧ - ١٧٨١ - وكان تزجو وزير مالية فرنسا إبان حكم لويس السادس عشر .

تأسست نظرية « الفيزيوقراط » على قوانين الطبيعة التي جعلت الأرض مصدر الإنتاج (نظرية الإسلام في اقتصاد الأرض والاستخلاف) ومنبع الثروة ، فالأرض تغل من صافي الربح .

(الربح - نظرية التوزيع) أكثر مما ينفق عليها ، ولذلك اعتبرت الفلسفة الجديدة المصدر الأصيل للاقتصاد القومي ، وما عداها - كالصناعة والتجارة يعتبر عقيما .

وقد صاحب تأليه الأرض ، وتقديس الزراعة - على هذه الصورة - تقدير العمل الزراعي ، واحترام طبقة الزراع على اعتبار أنهم لمنتجون الحقيقيين للثروة وقسم الطبيعيون - متأثرين بنظريتهم - طبقات المجتمع على أساس حرفي فالطبقة الأولى طبقة الزراع - وهي الطبقة المنتجة - ثم طبقة ملاك الأرض الذين يملكون في النهاية صافي الإنتاج وهو مصدر ثروتهم ، وأخيرا الطبقة المقيمة وهي طبقة الصناع والتجار ، وفي هذا التقسيم هدم لنظريات أصحاب المذهب التجاري الذي أمضى تطبيقه حوالي ثمانمائة سنة من ١٤٥٠ - ١٧٥٠ م .

وكان تداول الثروة كما وصفه الطبيعيون ونق التقسيم الحرفي لطبقات المجتمع أن طبقة الملاك - أصحاب الإنتاج مدمنون أجور للعمل إلى طبقة زراعي بما يكفل لهم حياة هادئة كما أن الملاك الزراع يشترون السلع المصنوعة التي يحتاجون إليها من الطبقة المقيمة - وهي طوائف الصناع والتجار .

وهكذا تدور الثروة بين طبقات الأمة - ومحورها طبقة ملاك الأرض -

- أصحاب صافي الإنتاج - .

وما داموا وحدهم هم الذين يملكون صافي الإنتاج ورأس المال فإن عليهم دفع الضرائب التي تجبها الدولة .

وهم لذلك أقدر على مسايرة التطور الجديد بتطبيق الأساليب الحديثة في الزراعة حتى يزداد الإنتاج الزراعى باستصلاح الأرض البور ، واستخدام الآلات الحديثة وفق تطورها، واستعمال التخصصات الصناعية، فينمو الدخل الفردى والدخل القومى .

قام المذهب الحر الاقتصادى على أساس الحرية في الإنتاج والاستهلاك ، بأن يقحرك الإنتاج حراً ، كل فرد يعمل في دائرته حسب كفايته وقدرته ، متناسلاً مع غيره ، وكذلك أمر الاستهلاك والتجارة بأن يترك ترتيب الملاءات بين العرض (الإنتاج) والطلب (الاستهلاك) حراً على أساس القواعد الطبيعية بينهما . بإلغاء الضرائب الجبركية الدنمة - في ظل المنافسة الحرة سواء في التجارة الداخلية أو التجارة الخارجية - وخلص أصحاب المذهب نظريتهم في تلك المسألة التي عرفت بها : « اتركه يعمل ودعه يمر » .

واترك الأمور على أعتما - أى سياسة الباب المفتوح ، وكانت المدرسة الفرنسية الجديدة ، الفريوقراط لها أهمية خاصة ترتب عليها تطور للنظريات الاقتصادية حتى العصر الحديث .

واعتبرت نظرية المذهب الاقتصادى الحر - أو المذهب الحر الفردى - أو مذهب الطبيعيين أو الفريوقراط أن الحرية الشخصية ، وقوانين الطبيعة ينبغى أن تكون أساس السياسة الاقتصادية - بخلاف ما ذهب إليه التجاريون - من

فرض القيود أو تدخل الدولة برسم السياسة الاقتصادية وفق التشريعات التي
تسنها الدولة لتحقيق سيادتها ومفعتها .

واعتبر المذهب الجديد - الفزيوقراط - الأرض مصدر الثروة ، والإنتاج
الزراعى معيار الثروة للأفراد والأمة ، وقد نتج عن ذلك قيمة العمل الذى يؤثر
فى الإنتاج ، ويحدد من جهة أخرى قيمة الأسعار التى تجرى فى السوق التجارية
قدر سعر السلعة تبعاً لما أنفق من عمل وجهد فى إنتاجها ، ونادت النظرية الجديدة
للفزيوقراط بحرية المبادلة ، وفك قيود التجارة والاستهلاك ، إذ كانوا لا يهتمون
بتحقيق ميزان تجارى صالح ، وهو ما كان التجارىون يحرصون عليه حتى تصيب
الأمة فضله من المدين النفيس الذى تقوم به ثروة الأمم .

فى رأى الطبيعيين - الفزيوقراط - أن ثروة الأمم إنما تقاس بمقدار صافى
الإنتاج بها - وليس بوفرة كميات المدين النفيس - فكلما زادت الأمة من صافى
الإنتاج بها - زادت ثروتها ورفاهية أبنائها ، وقضت النظرية الطبيعية الجديدة -
الفزيوقراط - بإزالة الحواجز الجركية ، وإلغاء الرسوم المانعة ووقف تدخل الدولة
فى المشروعات الإنتاجية وليس على الدولة إلا أن ترعى الصالح العام بحفظ الأمن
وتأمين الناس على أموالهم وأرواحهم ، وإقامة المشروعات العامة كمنصر القنوات
وتعميد الطرق . وإصلاح التعليم وتكوين الجيوش إلى غير ذلك من المسائل التى
تخرج عن تدبير الأفراد .

وقد ضرب أصحاب ذلك المذهب - الفزيوقراط - مثلاً بأن الاقتصاد الطبيعى
مثل فيضان النهر - وهى ظاهرة طبيعية - فالنهر ينبغى أن يفيض حراً دون أن تمتد

إليه عوامل الصبغ والتحكم ، وكذلك الثروة ظاهرة طبيعية يجب أن محظى بالحرية فلا يمتد إليها التشرية بالصبغ والتقييد حتى تفيض الثرة ، وتداول في أوسع نطاق .

و لإسان - في رأى - الفزيوقراط - لا يستطيع أن يحل النهر على الفيضان ، إنما يستطيع أن يتحكم في موصاه بإقامة الحواجز والسدود ، وهو عمل غير طبيعى ، وعن هذا يدعى أن يترك لإنتاج وتداوله حراً طليقاً متناسلاً مع غيره ، بعيداً عن سيطرة الدولة وقيود التشرية والتوجيه .

رابعاً : المذهب الحر فى إنجلترا

[المذسة الكلاسيكية التقليدية فى إنجلترا]

كانت المذسة الحرة - فى إنجلترا - تعرف بالمذسة التقليدية [الكلاسيكية] وعلى رأسها آدم سميث [١٧٢٣ - ١٧٩٠] الذى أصدر كتابه المعروف « ثروة الأمم » الذى بدأ كتابته فى مدينة « تولوز » فرنسا فى سنة ١٧٦٤ وأكمله فى سنة ١٧٧٤ ونشره فى سنة ١٧٧٦ وضمف آراءه الجديدة - فى المذهب الحر الفردى - التى لا تزال لها قيمتها بين موازين الفكر الاقتصادى الحديثة - فقد دعا فى كتابه إلى مبادئ القانون الطبيعى والحرية الفردية حتى يفسح المجال للإبتكار الشخصى والمشروعات الإنتاجية .

ويلاحظ أن سميث بدأ كتابه وهو بفرنسا حيث اتصل برجال المذسة الطبيعية [الفزيوقراط] فى ذلك الوقت وحضر الندوات التى كان يعقدها [كينى] فى بيته لمذقة أصول فلسفة المذهب الجديد - التى ملكت عليهم ألبابهم وعقولهم

ولهذا اتفق سميث مع أنصار المدرسة الفرنسية [الفزيوقراطية] من حيث المبدأ الذى آمنوا به جميعاً، ومحدوا به أصحاب المذهب التجارى، - وهو مسابرة قوانين الطبيعة والمقادة بالحريية الفردية فى السياسة والاقتصاد، وإطلاق المنافسة الحرة، ووقف تدخل الدولة فى رسم السياسة الاقتصادية

وهكذا آمن أصحاب المذهب الجديد جميعاً من فرنسيين وانجليز بالبدا [اتركه يعمل ودعه يمر] أى سياسة للباب المفتوح .

ولكن سميث خالف المدرسة الفرنسية فى تفسير مذهب « الحرية الفردية » الاقتصادية، وتطبيقه ففى رأيه :

هو المصدر الأول للثروة	أن العمل
يؤدى إلى وفرة الإنتاج	وتقسيم العمل
يحفز على الاختراع والابتكار	والتخصص للمهنة

وأن الآلات الحديثة تمكن الإنسان من توسيع نطاق استخدام رأس المال والعمل [عوامل الإنتاج] بهذا ركب سميث نظرية على العمل وتقسيمه والتخصص فيه متعارفاً مع رأس المال وبذلك خالف سميث المدرسة الفرنسية [الفزيوقراطية] التى جعلت الأرض أساس الثروة .

واعلم آدم سميث قد تأثر فيما ذهب إليه بمؤثرات الثورة الصناعية التى أحدثت انقلاباً خطيراً فى اقتصاديات إنجلترا منذ النصف الثانى من القرن الثامن عشر ، ولله أيضاً تأثر بأفكار صديقه [جيمس وات] الذى اخترع الآلة البخارية ، وقد أثرت أيما تأثير فى رفع الثورة الصناعية وترتيب قيمة جديدة للعمل والإنتاج

كما أثرت في تيسير النقل وربط مناطق الإنتاج في العالم بأسواق استهلاكية .
وعلى هذا الأساس دعا آدم سميث إلى حرية التجارة والإفادة من تطور النقل
ووسائله في ترويج المعاملات ، وتوسيع دائرة الأعمال التجارية . وقد ناقش «سميث»
قيمة العمل وقيمة السلعة الإنتاجية ، وقدر سعر السلعة المعروضة في السوق تبعاً
لدرجة الطلب عليها [مناقشة العرض والطلب في رأى سميث] ومن هذا الرواج
التجاري ينتج فائض من رأس المال يتحول إلى الدخول والمساهمة من جديد
في دائرة المشروعات الإنتاجية ، فينشأ من ذلك مناسنة حرة ويدعو إلى توازن
بين العرض والطلب فيمتدل السعر ، وبالأحرى يمتدل الربح أيضاً - [أثره
على التوزيع] .

وقد شرح سميث هذه الفاحية [العرض والطلب] وسماها علم المعادلة أو علم
للقيمة .

وخلص إلى تقسيم صافي الإنتاج المعروف [بالتوزيع] بين : الربح ،
والأجر ، والربح .

[نلاحظ أنه لم يوضح - في التوزيع - فائدة أرباح رأس المال] .

هكذا اختلف آدم سميث [زعيم المدرسة التقليدية الإنجليزية مع المدرسة
الفزيوقراطية الفرنسية في أنه جعل :

١ - العمل مصدر الثروة .

٢ - تكون الصناعة والتجارة حرفيين منتجين - فلا تكون الطبقة التي
تعمل فيها عقيمة بل طبقة منتجة تستطيع أن تحمل لواء فجر جديد ، بأن تخترع
وتبتدع طرائق جديدة - هي ثورة في أصولها - في ألوان الإنتاج الصناعي .

وتعتبر سنة ١٧٧٦ م حدا فاصلا بين معالم القديم وأحداث الجديد ، فهي السنة التي نشر فيها آدم سميث كتابه ثروة الأمم ، وهي السنة التي أعلنت فيها المستعمرات الإنجليزية في أمريكا الشمالية استقلالها ، وهي السنة التي شاهدت فيها فرنسا إصلاحات « ترجو » .

الذي كان من أقوى الدعاة حماسة لمذهب الطبيعيين « الفزيوقراط » وقد حاول تنفيذ أصول المذهب الجديد عندما تقلد وزارة المالية في فرنسا قبل الثورة الفرنسية كما كانت سنة ١٧٧٦ م هي السنة التي وفق فيها « وات » في اختراع آتته البخارية ، وهي السنة التي استقرت فيها الثورة الصناعية في إنجلترا على أساسها .

وبهذا كانت السنة هي الموعد الذي انتهت فيه الصناعة اليدوية ، وضعت الرأسمالية التجارية [مذهب التجاريين] وبذلك كانت تلك السنة فجر الفلسفة الجديدة التي أعلنت قوانين الطبيعة ، وإطلاق الحرية الفردية ، كما كانت نجرا للثورة الصناعية القائمة على المصنع الآلي الكبير ، والإنتاج الكبير ، والعمل وقيمه والرائسمالية الصناعية ، وهكذا تجملت كل هذه المظاهر والأحداث ، لتكون إرهاصا للفجر الجديد في العالم ، وأخذت تتفاعل جميعا لتشق طريقها ، وتشكل حياة الناس في دنيا الناس اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا .

وكانت سمات العصر - عصر الثورة الصناعية - والحرية الفردية الاقتصادية ،

والإنتاج الكبير

تفحص في الأسس الثلاثة الآتية :-

- ١ - استخدام الآلات البخارية .
- ٢ - تجميع العمال في المصنع تجميعاً جديداً من أجل الإنتاج الكبير لسد حاجة الأسواق الخارجية .
- ٣ - رأسمالية في صورة جديدة - تملك المصنع وتوجه الإنتاج .

وهكذا نجد أن رأس المال يتعاون مع العمل وتنظيمه والآلات البخارية لإنتاج الصناعات الجديدة في صورة كبيرة لسد حاجة الأسواق الخارجية بصحبها تطوير في النقل ووسائله ، وتطوير في نظام الصيرفة ونظم المعاملات المالية ، وتطوير في التشريعات الصناعية التي تنظم الصناعات الكبيرة ، وتحل مشكلات الأجور وإعداد الصبية ومشكلات البطالة وحق العمال في الدفاع عن مصالحهم ، ونظام تشغيل الأطفال والنساء في المصانع ، ونظم الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي .

* * *

واشتدت فكرة الحرية الاقتصادية في فرنسا في كتابات فردريك باستيا [١٨٠١ - ١٨٥٠]م الذي وجه سلاح الدين للدفاع عن النظام القائم ، وكانت حجته أن التفاعلات الطبيعية إنما ينظمها الخالق سبحانه وتعالى ، وأن الإنسان غير مستطيع بأن يأتي بنظام أكثر خيراً من النظام الرباني .

وتقرأ في كتاباته [من الخلق الذي يتجاسر على رفع يده احتجاجاً ، أو يحاول أن يقف عقبة في سبيل الأوامر الربانية .

« إن عمل المنظم الأكبر لا يمرض أو يعدل وإنما يبارك ، وكل من يرغب في تعديل أوامره بصورة أو بأخرى ليس إلا زنديقاً أو طاعناً في حق الدين » .

* * *

خامسا : المذهب الكلاسيكي التقليدي المتشائم

في إنجلترا

ويمثل الاتجاه المتشائم للمذهب الكلاسيكي (الحزب) في إنجلترا بعد آدم سميث:

١ - روبرت مالتس [١٧٦٦ - ١٨٣٦ م]

٢ - دانييل ريكاردو [١٧٧٢ - ١٨٢٣ م]

٣ - جون استيوارت ميل [١٨٠٦ - ١٨٧٣ م]

* * *

١ - روبرت مالتس [١٧٦٦ - ١٨٣٦]

وضع نظريته عن السكان في كتاب نشره سنة ١٧٩٨ م .

ثم طبعه ثانية سنة ١٨٠٣ م - ويبين في مؤلفه أن سبب الفقر والبؤس يرجع إلى اختلال التوازن بين عدد السكان ، وكمية الموارد الغذائية ، وأن عدد السكان يتزايد بنسبة مقولالية هندسية ٢ : ٤ : ٨ : ١٦ : ٣٢ .

ويرجع ذلك إلى أن مساحة الأراضي الزراعية محدودة ، وأن الإنتاج الزراعي يخضع لقانون تناقص العلة (أي النظرية الحديدية) .

ويرى مالتس أن تكفل الطبيعة من تلقاء نفسها لحفظ التوازن بين عدد السكان وكمية الموارد الغذائية بواسطة المجاعات والأوبئة والحروب ، وتأخير من الزواج ، وتحديد النسل .

ولقد وجهت انتقادات لافطرة التشاؤمية لنظرية مالتس للسكان ، ومع ذلك التشاؤم فإنه أبقى على الحرية الاقتصادية لأنها خير نظام وأقل سوءاً من غيره .

* * *

٢- دافيد ريكاردو [١٧٧٢ - ١٨٢٣]

وضع ريكاردو نظريته الاقتصادية على :

١ - نظريته في الأجور .

٢ - نظريته في الربح .

١ - نظرية ريكاردو في الأجور

يرى اتجاه الأجور نحو الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، ويقع ذلك زيادة عدد المواليد في عائلات العمال - كما أن ازدياد الرخاء يبدد البؤس والأمراض . يفتقر عدد الوفيات فيزداد عدد أفراد الطبقة المالكية ، فيزداد بالتالي عرض الأيدي العاملة فتسقط الأجور إلى الحد الأدنى اللازم للمعيشة .

٢ - نظرية ريكاردو للربح

يرى أي الإيجار الذي يدفعه المزارع للمالك فظاير استغلال الأرض ، وهو ما يعرف الربح يختلف بدوره بسبب فروق الخصوبة الموجودة بين الأراضي - بحيث كلما عمد الناس إلى زراعة أراض جديدة أقل خصوبة زاد ربح الأراضي الأولى الأكثر خصوبة .

وبذلك يرى أن ريكاردو بنظريته الخاصتين بالأجور والربح نبه الأذهان إلى ضرورة الإصلاحات الاجتماعية من حيث لا يشعر وأن المستفيدين من التقدم الاقتصادي هم أقل الناس مساهمة فيه .

ولذلك توحى نظريته في الربح أنه يهاجم نظام الملكية الفردية .

ويرى ريكاردو في نظريته في القيمة . وفائض القيمة وهو فائض الإنتاج
يقوم على سرقة جهود العمال ، فهو حق للطبقة العاملة يجب أن يرد إليهم ، وبذلك
هياً ريكاردو الأذهان إلى الاشتراكية من حيث لا يدري .

* * *

٣ - استيوارت ميل [١٨٠٦ - ١٨٧٣]

نادى ميل بإيجاد ثلاثة إصلاحات :

١ - إلغاء نظام الأجر ، بإدخال نظام الاشتراك التعاوني في الإنتاج ليخلص
من الحد الأدنى للأجور الذي نادى به ريكاردو .

٢ - مصادرة ربع الأراضي التي يزداد مع زيادة السكان والذي لا يستفيد
منه سوى ملاك الأراضي دون باقي أعضاء المجتمع .

٣ - تحديد حق الإرث في حدود مبلغ معين حتى لا تفسد منذ البداية المساواة
الفردية بين الأفراد .

وهكذا فتح ميل مبدأ تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي لإصلاح للنائب
التي يؤدي إليها الأخذ بنظام الحرية الاقتصادية .

وقد اضطرت الدول بالفعل في السنوات الأخيرة إلى التدخل في العلاقة بين
العمال وأصحاب الأعمال ، وبين المنتجين والمستهلكين ، وإلى إحلال المشروعات
العامة محل المشروعات الخاصة في بعض الأحيان .

غير أنه مرعان ما تبين لقادة هذا المذهب أنه لا حياة لمذهبهم إلا بالتجوير
فيه بما يتضمن سيادة الأوضاع الاقتصادية الحديثة ، ومن هنا نشأ المذهب الحر
الحديث الذي صاغ قواعده بعض الاقتصاديين النمساويين والأمريكيين .

* * *

سادساً: المذاهب الاشتراكية

تعتبر المذاهب الاشتراكية من المذاهب المناهضة للفردية وتتضمن مذاهب كثيرة مقدوعة ولكنها في تنوعها تقوم على خصائص عامة مشتركة، بعضها سياسي، وبعضها اجتماعي، وبعضها اقتصادي .

فمن الناحية السياسية : تتفق المذاهب الاشتراكية جميعاً على إعلاء المجتمع على الفرد ، وتخضع المصالح الذاتية لدواعي الحاجات الاجتماعية .

ومن الناحية الاجتماعية : تطالب بتحقيق المساواة بين الأفراد أي إلغاء الفوارق بين الطبقات .

ومن الناحية الاقتصادية : تنادي الاشتراكية بأنواعها المختلفة بالقضاء على الرأسمالية ، وإلغاء الملكية الفردية لأموال الإنتاج واستبعاد المنافسة .
وهنا نقسامل عن الفرق بين الاشتراكية والشيوعية .

أولاً : الاشتراكية : ١ - تنادي بإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج دون مساس بحق الأفراد في تملك أموال الاستهلاك .

٢ - تكافؤ الاشتراكية كل فرد حسب عمله وقدرته معتمدة في ذلك على اتباع نظام الأجور مع مراعاة الظروف الشخصية لكل ، والقاعدة هي :

٣ - تعترف الاشتراكية بالنقود وعلى استعمالها في الاستهلاك ومعناها : من كل حسب قدرته وإلى كل حسب عمله .

وبذلك تبيح الاشتراكية للأفراد التمتع بدخلهم والفاصح من عملهم [الأجور] في الحصول على ما يريدون من السلع الاستهلاكية ، ولكن لا يجوز لهم فتح مصانع أو شراء أراض يستغلون فيها عمل الآخرين .

ثانياً : الشيوعية : ١ - وجوب إلغاء الملكية الفردية على اختلاف صورها فجميع الأموال سواء كانت أموال إنتاج أو أموال استهلاك يجب أن تكون شيوعاً للجميع .

٢ - تكافؤ الشيوعية - في التوزيع - كل فرد بقدر حاجته واستهلاكه وعلى أساس القاعدة الآتية :-

ومعناها : من كل حسب قدرته ، وإلى كل حسب حاجته .

٣ - ترى الشيوعية أنه لا محل لاستخدام النقود كأداة لتقدير قيمة الأشياء ، ووسيلة للمبادلة ، وعلى هذا يتم التوزيع عينا - فيحصل كل فرد على ما يحتاج إليه من المخازن العامة بموجب بطاقات .

* * *

وأخيراً نرى أن الاشتراكية وسيلتها في تحقيق الأهداف انقلاب دستوري يبقى على الديمقراطية .

أما وسيلة الشيوعية فالقيام بعمل ثوري عنيف يعمل على القضاء على خصومها .

* * *

أنواع المذاهب الاشتراكية

ويمكن تقسيم المذاهب الاشتراكية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الاشتراكية النظرية أو الخيالية .

القسم الثاني : الاشتراكية الماركسية المادية .

القسم الثالث : الاشتراكية الإصلاحية .

القسم الأول : المذاهب الاشتراكية النظرية أو الخيالية .

ظهر في القرنين السادس عشر والسابع عشر كتاب مهدوا الطريق

للإشتراكية ، غير أن هذه الآراء لم تكون نظريات متكاملة الأركان ، ولم يؤلف

أصحابها مدرسة تميز بطابع خاص .

وقد كانت كتابة هؤلاء المفكرين مقصورة على نقد حالة المجتمع وفي مقدمة

هؤلاء الكتاب الكاتب الإنجليزي توماس مور الذي نشر مؤلفه في سنة ١٥١٦

عن جزيرة الخيال ويعتبر الاشتراكيون هذا الكتاب المؤلف الأول للإشتراكية

الخيالية .

* * *

وجدت هذه النظريات المادية الاشتراكية قبل كارل ماركس في إنجلترا ثم

انقلت منها إلى البلاد الأخرى ، ويرجع السبب في نشأة الاشتراكية في إنجلترا إلى

الثورة الصناعية حيث زاد عدد العمال الصناعيين الاقتصاديين والمصالحين

الإجتماعيين .

* * *

ومن أم هؤلاء الكتاب :

١- في إنجلترا - روبرت أوبين [١٧٧١ - ١٨٥٨] .

كان يمتلك مصنعا لفضول القطن فأراد أن يطبق آراؤه على العمال الذين يعملون في مصنعه ، فاستخدم أرباح مشروعه في زيادة الأجور ، وتقليل ساعات العمل ، وتحسين مساكن العمال ورفع مستواهم المادى والمعدوى ، ولذلك طالب بإلغاء الربح ، وبالتالي إلغاء النقود وإحلال «بنونات عمل» محل النقود. معتبرا أن العمل التعاونى هو المقياس الوحيد لقيم المنتجات .

ومن تأثير آراء روبرت أوبين اتجاه الحركة التعاونية خاصة فى الاستهلاك -
التي انتشرت واتسعت فى بلاد العالم .

٢- فى فرنسا : سان سيمون [١٧٦٠ - ١٨٢٥] .

ويعتبر سان سيمون مؤسس الاشتراكية فى فرنسا ويرى أن يحول الدولة إلى عملية اقتصادية منسكرا عليها فى المستقبل كل وظيفة سياسية بحجة ، غير أنه يترك إدارة الاقتصاد بين أيدي الأفراد بخلاف من جاءوا بعده من الاشتراكيين فقد رأوا أن تكون إدارة الاقتصاد للمجتمع نفسه .

وترمى آراؤه - أيضا - إلى إلغاء نظام الميراث إذ يرى عيبا فى النظام القائم بأن الثروة تنتقل إلى كل الورثة بصرف النظر عن الكفاية . بل يجب أن توزع الثروة على الأكفاء .

ويؤسس نظام الإنتاج والتوزيع على قاعدة أن يعهد إلى كل شخص بالعمل الذى يناسبه مع كفاءته ، وأن تقاس الكفاءات بقدر عملها .

القسم الثاني : الاشتراكية الماركسية (المادية)

كارل ماركس [١٨١٨ - ١٨٨٣]

ولد كارل ماركس في تريف - بألمانيا الغربية - في ٥ مايو عام ١٨١٨ م من عائلة يهودية ثم اعتنق أبوه الدين المسيحي وانتمى إلى الكنيسة البروتستانتية عندما كان ماركس في الخامسة من عمره ودرس القانون والتاريخ والفلسفة وحصل على الدكتوراه عام ١٨٤١ م .

وبدأ حياته العملية صحفياً محرر في صحيفة «الرين» غير أن آراءه الثورية أفلقت السلطات الألمانية فاضطر للهجرة إلى باريس حيث اتصل بالاشتراكيين الفرنسيين الذي كان لهم الأثر في نفسه .

واتصل بصديقه «انجيز» الفرنسي سنة ١٨٤٤ ولما طلب سفير بروسيا نفى ماركس من فرنسا هاجر ماركس إلى بروكسل التي أصبحت مركزاً للنشاط الشيوعي .

وفي نفس الوقت [١٨٤٨] وضع ماركس [بيان الحزب الشيوعي] وسافر مع انجيز إلى لندن لحضور اجتماع هناك حيث أعلننا [البيان الشيوعي] ثم رجع إلى فرنسا ، ثم عاد إليها مرة ثانية سنة ١٨٤٩ عندما طالبت الحكومة البروسية بتسليم كارل ماركس فصدرت إليه الأوامر بمغادرة فرنسا، فرحل إلى لندن حيث وضع كتابه عن رأس المال ، وبقي بلندن حيث توفي في ١٤ مارس سنة ١٨٨٣ .

ويعتبر [البيان الشيوعي] دستور الاشتراكية الماركسية وكان المفروض من هذا البيان الشيوعي هو القضاء على الطبقة البورجوازية قضاء محتوما لا مفر منه .

* * *

وتقوم النظرية الماركسية على :

- ١ - أساس فلسفي يعرف باسم المادية التاريخية .
- ٢ - وأساس اجتماعي - هو الصراع بين الطبقات .

أ - المادية التاريخية :

تقوم النظرية الماركسية على أساس مادي ، إذ يرى ماركس أن يخضع الروح للمادة ، وينكر وجود الروح مجردة ، ويرى ماركس نبذ كل عقيدة دينية للوصول إلى تحرير الطبقة العاملة والإنسانية جمعا ، ووصف الدين بأنه مخدر وأنه أفيون الشعوب البائسة التي تتحمل الفقر والبؤس والظلم .

وأخذ ماركس بالطريقة الجدلية التي أخذ بها هيغل - أستاذ كارل ماركس - في ميدان الفلسفة ومعناها أن الأمور تتقدم في عالم الحركة والتطور خلال سلسلة من المتناقضات ، فكل مرحلة تناقض أو تنفي سابقتها ، كما أنها هي الأخرى تجد ما يناقضها وينفيها وهكذا .

ولا يفي هذا الرأي المودة إلى الوضع الأول ، وإنما يؤدي إلى ظهور وضع جديد استمد جانبا من المرحلة السابقة التي يجب أن تزول في عملية التقدم ، وتسمى هذه الظاهرة « تداخل الأضداد » .

فإذا زالت الرأسمالية من عالم الوجود، وحلت محلها الاشتراكية ، وأصبحت

ملكية أموال الإنتاج ملكا للجماعة كما كانت في المجتمعات الأولى فليس معنى هذا العودة إلى نظام الإنتاج البدائي .

وقد نقل ماركس هذه المبادئ الفلسفية إلى الحياة الاجتماعية وأكد أن المصالح المادية هي التي تسيّر الإنسان وأن ارتقاء الإنسان رهن بارتقاء حالته الاقتصادية وأن الأنظمة السياسية والأدبية تتأثر بالحالة الاقتصادية .
وبدّل ماركس على صدق نظريته بمرض تاريخ الشعوب لإثبات هذه الحقيقة ولذا سميت نظريته بالمادية التاريخية .

٢ - الصراع بين الطبقات

يعتبر ماركس أن الطبقات هي محور النظام الاجتماعي الرأسمالي فهناك طبقة أصحاب رؤوس الأموال تستغل طبقة العمال إذ يقوم بينهما صراع طبقي - وكان منذ العصور القديمة - الصراع بين الأحرار والأرقاء ثم بين الأشراف والعامّة - ثم بين الأشراف والفلاحين - وفي المجتمع الحديث بين طبقة أصحاب رؤوس الأموال وطبقة العمال .

ويرى ماركس التناقض بين مصالح الطبقتين لأن نظام الإنتاج الحالي أصبح لا يتماشى مع نظام الملكية فالإنتاج لم يعد فرديا بل أصبح جماعيا ، أى يشترك فيه عدد كبير من الأُمراء - أما نظام الملكية فلم يتغير إذ ظل فرديا ، أى أن طبقة العمال تشترك في الإنتاج ، ولا تشترك في ملكية رأس المال ، وفي نفس الوقت لا تشترك طبقة رأس المال بأنفسهم في الإنتاج ، ولذا أصبح العمال تحت رحمة أصحاب رؤوس الأموال الذين استغلّوهم ، فلم يدفعوا لهم من الأجر ما يساوي قيمة

ما يتبعونه . بل ما يكفي الحد الأدنى للمعيشة ، ويستولون هم على الفارق ، ويسميه
ماركس (بفاصل القيمة) وهو الذي يكون ربهم ويكون روس أموال جديدة .
وفي رأيه أنه سيظل النظام بين طبقتي روس الأموال والعمال مستمرا حتى
يتلاءم نظام الملكية مع نظام الإنتاج بأن تصبح الملكية جماعية .

* * *

الدكتاتورية العمالية

يرى ماركس أن هذا الصراع الطبقي سينتهي طبقا لقانون التطور الاجتماعي ،
بانحصار طبقة العمال لأنها أكثر عددا وأسوأ حالا ، فتقتوض أركان النظام
الرأسمالي ، وتقوم على أنقاضه [الدكتاتورية العمالية] فتصبح روس الأموال
الإنتاجية ملكا للمجموع ، وتخفى المشروعات الخاصة ، ويتحدد ثمن السلع
بحسب ساعات العمل التي أنفقت في صنع السلعة .

* * *

الفرد الموجه لاشتراكية ماركس المادية :

١ - اعتبر ماركس أن الاقتصاد هو العامل الوحيد الموجه لتاريخ البشرية ،
وأهمل العوامل الأخرى التي لعبت دورا من الفواحي السياسية والاجتماعية
والأدبية .

ونسأل : ما هو التفسير المادي لتاريخ في رأى ماركس - للحروب الدينية

التي ألهمتها المواطن الدينية التي لا تمت إلى الاقتصاد بصلة ؟

٢ - تقسيم الطبقات إلى طبقتين فقط: طبقة أصحاب رأس المال، والطبقة المالية، هذا التقسيم لا يتفق مع الواقع لأننا نسأل: أين مكان الطبقات المتوسطة في داخل هذا المذهب؟

٣ - قيمة السلعة: يقول ماركس إن قيمة السلعة تتحدد بقيمة ما ينفقه عامل متوسط المهارة من جهد في إنتاج هذه السلعة، والحقيقة أن مقدار العمل الذي أنفق في إنتاج سلعة ما، لا يكفي لتحديد قيمتها، فهناك أشياء لم ينفق فيها أى عمل ومع ذلك فلها قيمة مبادلة كبيرة كاليفانج الطبيعية، كما أن هناك أشياء تزداد قيمتها دون عمل كالصور التي تزداد قيمتها بموت راسمها.

ويخلص مفتقدو الماركسية من هدم نظريته القائلة إن العمل أساس القيمة - إلى أن نظريته في « فائض القيمة » تعبر منهاراً لانتهيار الأساس الذي قامت عليه .

٤ - إن الذين يفتقدون نظرية كارل ماركس في تركيز رءوس الأموال بقلة عدد أصحابها، ويقابله ازدياد عدد الطبقة المالية، وأن المشروعات الكبيرة آخذة في الازدياد عدداً وقوة، فإن ذلك لا يفي مطلقاً أنها تقضى على المشروعات الصغيرة .

وتثبت الإحصاءات أن عدد صغار الصانع والتجار يزداد، وأن النظام الرأسمالي أوجد طبقة وسطى جديدة تتكون من الموظفين والمهندسين والأطباء والمحامين .

وأدت هذه الانتقادات إلى ظهور الاشتراكية الإصلاحية .

النقسم الثالث : الاشتراكية الإصلاحية

رأى كثير من رجال الفكر أن الاشتراكية الماركسية (العلمية) في مطلقها وأسلوبها في التطبيق لا يؤديان إلى نتيجة عملية ، فنادوا بمفائدة التعاون مع المنظمات البرجوازية والرأسمالية القائمة ، ووجوب الاشتراك في الحكومات التي تتكوّن في ظل النظام الرأسمالي .

فلاشتراكية الإصلاحية تسبق فكرة الاعتماد على الانقلاب الحتمي الفاشيء عن تطور الظروف الاقتصادية .

وترى الاعتماد على جهود الأفراد كماونين إيجابيين في خلق المجتمع الاشتراكي .

كما ترى الاشتراكية الإصلاحية أن التغيير يجب أن يحدث تدريجيا بخلاف مادعا إليه ماركس في إحداث تغيير مفاجيء . يقبل المجتمع من اليمين إلى اليسار .

الجمعية الغايبية في إنجلترا

تكونت في الأصل كنناد علمي ثم تخصصت منذ سنة ١٨٨٤ في دراسة الاشتراكية ، وإعداد نظام للدعاية لها .

وتهدف هذه الجمعية إلى نشر الاشتراكية في العالم عن طريق التدرج والعمل على نشر الفكر الاشتراكي بنشر الكتب والنشرات لخلق فكر جديد لها ، وقد أدت الأفكار الجديدة في إنجلترا إلى تكوين حزب العمال البريطاني .

المذاهب الموافقة بين الاشتراكية والحرية

توجد بين الاشتراكية والحرية مذاهب أخرى، لا يمكن أن ندخلها في عداد مذهب الحرية، كما لا يمكن وصفها بالاشتراكية فهي تختلف عن المذهب الفردي الحر في أنها لا توافق على أن الحالة الاجتماعية هي خير ما يمكن الوصول إليه . كما تختلف هذه المذاهب عن الاشتراكية في أنها تبقى على نظام الملكية الفردية ، ونظام الإنتاج الرأسمالي في صورته القائمة .

ويمكن تقسيم هذه المذاهب الموافقة بين الحرية والاشتراكية إلى أربعة أقسام تبعاً للفرض الذي تهدف إليه :-

- ١ - مذهب التدخل الوطني .
- ٢ - مذهب التدخل الاجتماعي .
- ٣ - مذهب التدخل الاقتصادي .
- ٤ - مذهب التدخل النقابي .

١ - مذهب التدخل الوطني

فودريك است [١٧٨٩ - ١٨٤٦]

هو أستاذ ألماني نشر كتابه في سنة ١٨٤١ وكتبه بالألمانية بعنوان [النظام القومي للاقتصاد السياسي] مفادها بتدخل الدولة لحماية الإنتاج الوطني ، وأن هذا التدخل يهدف إلى حماية الصناعة الناشئة لحفظها من المنافسة الأجنبية .

ويرى « است » مزايا تصنيع الأمم الزراعية حيث يهبط مستوى المعيشة ،

ولا خلاص من هذه الحالة إلا بالاتجاه نحو الصناعة التي يجب أن تحميها الدولة في دور نشوئها ، وهذه الحماية التي يراها « لست » تختلف عن الحماية التي كان يطالب بها التجاريون ، وعن الحماية في الوقت الحاضر نظرا لأنها مؤقتة ومقصورة على الصناعة .

ولا زالت آراء « لست » محل تقدير حتى الوقت الحاضر .

* * *

٢ - مذهب التدخل الاجتماعي

١ - آراء سيسموندى [١٧٧٣ - ١٨٤٢]

من أصحاب مذهب التدخل الاجتماعي إذ جاهر بمحاربة نظام المنافسة الحرة الذي يدفع بالمتعبين - رغبة منهم في تخفيض نفقة الإنتاج - إلى إنقاص أجور العمال وتشغيل الأيدي الرخيصة من نساء وأحداث .

ويرى أن مركز العمال ضعيف أمام رب العمل ، لذلك يطالب بتدخل الدولة لحماية الضعيف مع احترامه لمبدأ الملكية الفردية ونظام الميراث .

ويعتبر (سيسموندى) أول من نادى بضرورة سن التشريعات العمالية لتحديد ساعات العمل وتنظيم الأجور ، وضمان حصول العامل على ما يبيته في حالات المرض والشيخوخة والبطالة .

وتعتبر آراؤه أساس فكرة التأمين الاجتماعي .

* * *

٢ - مذهب التضامن

يعتبر من مذاهب التدخل الاجتماعي ، وقد نشأ هذا المذهب في فرنسا وحمل
لواءه (ليون يورجوا) .

وأساس هذا المذهب أن كل جيل مدين لسابقه ، وكل فرد مدين في حياته
لباقى الأفراد ، فيجب على الغنى أن يساعد الفقير وفاء لهذا الدين ، ويجب أن
تتدخل الدولة لتحول هذا التضامن الواقعي إلى تضامن قانوني بأن تفرض مثلاً
ضرائب مرتفعة ومدرجة على الأغنياء أى تزداد نسبتها كلما ازدادت الثروة ،
وتستخدم حصيلة هذه الضرائب في تخفيف ويلات الفقراء ، وإيجاد أعمال لهم ،
وتأمينهم ضد المخاطر التي يتعرضون لها .

* * *

٣ - مبدأ التعاون

يقترن مبدأ التعاون من مذاهب التضامن ، فشعار التعاون [الفرد للجماعة
والجماعة للفرد] والفرق بينهما أن يكون التعاون باشتراك الأفراد من تلقاء أنفسهم
في جمعيات تعاونية بقصد إلغاء الوسيط ، بينما يلجأ مذهب التضامن إلى الدولة
ليتحقيق برنامجه .

* * *

٣ - مذهب التدخل الاقتصادي

يرمى هذا المذهب إلى تدخل الدولة في الإنتاج ، ويعرف بمذهب اشتراكية الدولة .

وهي تبقى على الملكية الفردية في الأموال ، وتبقى على نظام المنافسة الحرة ، مع اعتمادها بضرورة التمديل فيه من المساوئه . ونحن نرى مثلا تدخل الدولة في تنظيم العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال ، وهو ما يميزها عن المذهب الحر .

وتتولى الدولة والبلديات الإشراف على الكثير من المشروعات العامة ، كما تتولى الرقابة على بعض المشروعات الخاصة ، وتوجه الكثير من المسائل الاقتصادية بمختلف الطرق ويعرف ذلك باسم الاقتصاد الموجه - أو المدار ميمزا عن الاقتصاد الحر .



٤ - مذهب التدخل النقابي (الفاشية)

الفاشية معناها المعصية أو الخزيمة .

ويقصد بها تدخل الدولة في سائر نواحي النشاط الاجتماعي عن طريق النقابات مع الإبقاء على نظام الملكية الفردية ويرجع ظهور هذا المذهب إلى الزعيم الإيطالي (موسوليني) .

والفاشية تشابه الاشتراكية من حيث الاعتراض على نظام الحرية الاقتصادية ، والرغبة في تنظيم الإنتاج . ولكنهما يختلفان في الأسلوب المؤدى إلى هذه النتيجة . فالاشتراكية ترمى إلى إلغاء الملكية لأموال الإنتاج واستيلاء الدولة عليها .

والفاشية ترمى إلى تنظيم الإنتاج عن طريق العزيمه وإقامة دكتاتوريه معتمده على التعاون النقابى دون إلغاء الجهود الفردى أو الملكية الخاصة .
ويعتبر النظام النقابى فى مقدمة قواعدها الأساسية وتشكل النقابات فى مختلف نواحى النشاط الاقتصادى ، وتحل حقوق النقابات محل حقوق الأفراد ، ويصبح البرلمان هيئة ممثلة لمختلف النقابات .

والنقابات الفاشية تضم العمال وأرباب الأعمال ، وتقوم على أساس التعاون بينهم تحت سيطرة الدولة . غير أنه ليس لها حق احتكار المهنة كما كان الحال فى نظام الطوائف الحرفية فى القرون الوسطى .

* * *

هذا موجز لتطور المذاهب الاقتصادية (الأيديولوجيات) قصدنا به فهم قول البشر ، وفى الفصل الأخير من هذا الكتاب سنعرض دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة لقول البشر فى ميزان مبادئ الاقتصاد الإسلامى .

* * *

الفصل الثاني

﴿ وإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء ١٩٢ - ١٩٥)

﴿ وما يَنْفُطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى - عَلَيْهِ شَدِيدُ الْقُوَى . ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى . وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى . ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ (النجم ٣ - ١٠) .

* * *

المصنع الإلهي [الكون]

خلق الله هذا الكون - فيما خلق - سبحانه وتعالى - خالق السموات والأرض وما بينهما وما تحته الثرى ، كما خلق الشمس والقمر والكواكب ، وسير الرياح ، وأنزل الماء مدراراً ، وجعله أنهاراً وأسكنه الأرض فصكوت المياه الجوفية ومنها الينابيع والآبار تنمو به النباتات والأشجار والزرع المختلفة ، كما خلق الحيوانات بملكته الواسعة المختلفة الأنواع والألوان ، كما أودع - سبحانه وتعالى - في طبقات الأرض المعادن المختلفة منها الحديد والفضة وما شابه ذلك ، والبتروال والغازات الطبيعية - وهي مصادر القوى ، وهي الطاقة التي يحتاج إليها الإنسان لتنظيم الحياة في هذا الكون .

خلق الله الإنسان - وفي خلقه آية من آيات الخلق العظيم والإعجاز المبين - ليكون عاملاً في هذا المصنع الإلهي - الذي يملكه الله سبحانه وتعالى - حيث يجد

الإِنسان هذا الكون مستخراً له مهياً له تكافؤ الفرص - يأخذ الإنسان من بيئات هذا الكون ، ويعطى بدوره إنتاجاً وخلقاً وإبداعاً لتنظيم حياته ، فكانت الحضارات المختلفة - على مسرح الدنيا - إبداعاً لفنون الحياة وأذواقها - مؤسسة على نعم الله - صاحب الكون - صاحب هذا العطاء كله .

وفي ذلك تفصيل :

* * *

خلق الله - سبحانه وتعالى - هذا الكون - مصنفاً إلهياً - تبارك سبحانه - وهو أحسن الخالقين - خلق الله الأرض أرضية هذا المصنع - كما خلق السموات سقفا لهذا المصنع - وجعل حدوده ، حدود السموات والأرض ، وهى حدود هذه الدنيا ، دنيا الفاس .

بحوى هذا المصنع الإلهي - الصرير الكونية المبدعة الخلاقة التي تحمل في مكثرتها : أجمل الصور الجمالية ، وأدق مخلوقات ، حاملة أرفع الأحاسيس والمشاعر - معبرة عن الوجدان والجمال والجلال ، مؤمنة بوحدانيته سبحانه وتعالى .

وقد وصف سبحانه تعالى هذا المصنع وصفاً تفصيلياً ، ليحيط الإنسان علماً وفهماً وإحاطة ليعرف أهمية هذا المصنع في قوله تعالى : ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً ﴾ . (البقرة - ٢٢)

هكذا أصبحت الأرض ، بأمر خالقها ومالكها ، قراراً للبشرية . تجرى عليها أفعال البشرية ومسرحاً تدور عليه حياتها وأحداثها . وذلك في قوله تعالى : ﴿ الله الذي جعل لكم الأرض قراراً والسماء بناءً ﴾ (غافر - ٦٤) .

وجعل الله السماء سقفاً محفوظاً حفظاً للحياة البشرية .

﴿ وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً وهم عن آياتها معرضون ﴾ (الأنبياء ٣٢) .

﴿ والسماء بين يديها بأيدينا وإننا لموسعون ﴾ (الذاريات ٤٧) .

﴿ والأرض فرشناها فمنع الماهدون ﴾ (الذاريات ٤٨) .

وقد خلق الله السموات والأرض بالحق ، وفي ذلك آيات كثيرة منها :

﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق

السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه ففنا عذاب النار ﴾ .

(آل عمران ١٩١)

﴿ ما خلقناها إلا بالحق وليكن أكرمهم لا يملكون ﴾ (الدخان ٣٩) .

﴿ وخلق الله السموات والأرض بالحق ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم

لا يظالمون ﴾ (الجاثية ٢٢) .

﴿ خلق السموات والأرض بالحق رصورك فأحسن صوركم وإليه المصير ﴾

(التغابن ٣)

﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ﴾ (الأنعام ٧٣) .

وتظهر قدرة الخالق في أن يخلق السموات والأرض في مدة محددة .

﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ﴾ (هود ٧) .

وبين ذلك تفصيلاً في قوله تعالى :

﴿ الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على

العرش الرحمن فاسأل به خبيراً ﴾ (الفرقان ٥٩) .

ويؤمن سبحانه أنه القادر على الخلق والتغيير والتبديل ، وعلى البدء والإعارة
سنة الله في خلقه .

﴿ أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم
وجعل لهم أجلا لا ريب فيه فأبى الظالمون إلا كفورا ﴾ (الإسراء ٩٩) .
وجعل الله خلق السموات والأرض آية من آيات الخالق لبعث الإيمان
في قلوب المؤمنين .

﴿ خلق الله السموات والأرض بالحق إن في ذلك لآية للمؤمنين ﴾ .

(المنكيات ٤٤)

﴿ الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ﴾ (الرعد ٢) .

﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ، ولئن زالتا إن أمسكهما
من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا ﴾ (فاطر ٤١) .

وقد أعلن الله سبحانه وتعالى عدد ما خلق من السموات والأرض بقوله تعالى :

﴿ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ، ينزل الأمر بينهن

لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما ﴾ .

(الطلاق ١٢)

وزين الله السماء بالكواكب فيقول :

« إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴾ (الصافات ٦) .

﴿ ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين ﴾ .

(الملك ٥)

كان الله سبحانه وتعالى كريما رحما حين أوضح للناس خلق السموات والأرض حتى يستقر في النفوس المعنى الصحيح للتوحيد والإيمان في القلوب، بقدرته الله الواحد الأحد، الفرد الصمد - في خلق هذا الكون - المصنع الإلهي - ويجري في القلوب والأئمة معنى للتوحيد والشكر المعبود والحمد لله رب العالمين العليّ القدير - ذاكرة :

﴿ الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ﴾ (الأنعام - ١) .

خاطب سبحانه وتعالى العقل البشري - الذي خلقه - بالحجة والمنطق والأدلة المنقعة وطرح له القضايا المنطقية ليفكر ويدبر ويستنتج ليصل إلى الرأي القاطع على قدرة الله ، وأنه سبحانه وتعالى واحد أحد ، وأن الوحدانية دين الله ، أرسل من أجل ذلك الرسل والكتب السماوية على لسان ملائكيه - وكان آخر الرسالات رسالة سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين وهي رسالة الإسلام، تنطق بالصدق، وهي رسالة التوحيد تأتي بالحق وإعطاء الرزق ، وإقرار الحياة والموت والبعث والجزاء ، وتدبر الحوار المنطقي في قوله تعالى :-

﴿ أَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَدَّلْنَا بَدِيبَهَا وَزَيْفَانَهَا ﴾ (ق - ٦) .

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ (إبراهيم ١٩) .

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ ﴾

(الإسراء - ٩٩)

﴿ مَا أَسْهَدْتَهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ (الكهف - ٥١)

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَبْئُرْ بِخَلْقِنَا أَقْدَارُ

عَلَىٰ أَنْ يَجِيءَ الْمَوْتُ ﴾ (الأحقاف - ٢٣) .

﴿ وخلق الله السموات والأرض بالحق ولتجزى كل نفس بما كسبت ﴾
(الجاثية - ٢٢)

ويرد سبحانه وتعالى بأعلى درجات البلاغة وبأرفع إعجاز منطقي على تشكك
المشككين في خلق السموات والأرض وفي إعطاء الرزق وتسخير الكون للناس
بقوله تعالى :

﴿ هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض ﴾ (فاطر - ٣)

﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسفر الشمس والقمر ليقولن الله
(المنكوت - ٦١)

ويريد الله الحجة الواردة في الآيات القرآنية السابقة بآيات كيديات المعجزة
للحوار العقلي والجدل المنطقي بقوله تعالى :

﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾
(الروم - ٢٢)

﴿ قل أرأيتم شركاءكم الذين تدعون من دون الله أرؤيتهم ماذا خلقوا من
الأرض أم لهم شرك في السموات ﴾ (فاطر - ٤٠)

﴿ وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين ﴾ (الأنبياء - ١٦)

﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين ﴾ (الدخان - ٣٨)

ويظهر المثل الطيب المبتدع عقد ما ربط الله الصورة بين خلق السموات والأرض
وبين خلق الإنسان حتى تفكر العقول وتتحرك القلوب وتفيض المشاعر بعمق
الإيمان :

﴿ خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ﴾ (غافر - ٥٧)

﴿ أنتم أشد خلقاً أم السماء . . . بناعماً ﴾ (الذازعات - ٢٧)

ويوضح سبحانه وتعالى للناس طريق الوحدةانية بكل وضوح حتى لا يضل العباد عن هذا الفهم - وهو أساس الجزاء والعقاب يوم الحساب ، يوم القيامة - حيث يلزم البعث بعد الممات :

﴿ وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ﴾ (الزخرف - ٨٤) .

﴿ وهو الله فى السموات وفى الأرض يعلم سركم وجهركم ﴾ (الأنعام - ٣) .

ويعان سبحانه وتعالى لسيدنا موسى رسالة اليهودية :

﴿ إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى ﴾ (طه - ١٤) .

وجاء على لسان سيدنا عيسى - رسالة النصرانية :

﴿ وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد

حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ (المائدة - ٧٢) .

وفى سورة مريم :

﴿ ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذى فيه يمتنون - ما كان لله أن يتخذ

من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون - وإن الله ربي وربكم

فاعبدوه هذا صراط مستقيم ﴾ (مريم - ٣٤ - ٣٦) .

وعلى لسان سيدنا محمد ﷺ - رسالة الإسلام :

﴿ قل هو الله أحد - الله الصمد - لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ﴾

(الإخلاص - ١ - ٤)

﴿ الله نور السموات والأرض ﴾ (النور - ٣٥) .

يزيد الله كل ما سبق وضرحا ليزداد الإيمان فى قلوب الناس وتقوى الهداية

في نفوسهم بأسلوب إخباري عظيم فيقرر أنه يملك السموات والأرض وما بينهما
ويوضح ذلك بقوله تعالى :-

﴿ ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي
ولا نصير ﴾ (البقرة - ١٠٧) .

﴿ الذى له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك
وخلق كل شىء فقدره تقديرا ﴾ (الفرقان - ٢) .

﴿ تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير ﴾ (الملك - ١) .

﴿ والله ما فى السموات وما فى الأرض وإلى الله ترجع الأمور ﴾
(آل عمران - ١٠٩)

﴿ والله ما فى السموات وما فى الأرض وكان الله بكل شىء محيطا ﴾
(النساء - ١٢٦)

﴿ له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ﴾ (طه - ٦) .

﴿ وله من فى السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته
ولا يستحسرون ﴾ (الأنبياء - ١٩) .

﴿ قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغنى له ما فى السموات وما فى الأرض ﴾
(يونس - ٦٨)

﴿ لله ما فى السموات والأرض إن الله هو الغنى الحميد ﴾ (لقمان - ٢٦) .

﴿ والله خزائن السموات والأرض (المنافقون - ٧) .

﴿ والله جنود السموات والأرض وكان الله عزيزا حكيما ﴾ (الفتح - ٧) .

وقضى : بك - سبحانه وتعالى - أنه الخالق والمالك لهذا الكون - المصنع
الإلهي - وأنه يعلم كل شيء يجري فيه - في السماء والأرض وما بينهما وما تحت
الثرى - وهو قول منطقي لا يحتمل جدلاً ولا يسمح بمناقشة نهى قضية منطقية
منتهية لا تحتاج إلى دليل أو تدليل .

ويقضى العلم بالشيء أنه لا يغيب على الله شيء سواء في السموات أو في الأرض
وما بينهما وما تحت الثرى - أي لا يخفى عليه قول أو فعل سواء كان ظاهراً
أو باطناً ، سرا أو علانية - شريعة أو حقيقة أي يعلم ما يعلمه الناس وما لا يعلمون -
لأنه سبحانه هو العليم الخبير . وفي الآيات التالية دلائل على ذلك :

﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ (آل عمران - ٥) .
﴿ قال ربني يعلم القول في السماء والأرض وهو السميع العليم ﴾ (الأنبياء - ٥) .
﴿ يعلم ما يبلغ في الأرض وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها
وهو الرحيم الغفور ﴾ (سبأ - ٢) .

﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ (النمل - ٦٥) .
﴿ عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ﴾
(سبأ - ٣) .

﴿ يعلم ما في السموات والأرض ، ويعلم ما تنسرون وما تعلمون ﴾
(التباين - ٤) .

﴿ والله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله ﴾ (هود - ١١٣) .
﴿ وربك أعلم بمن في السموات والأرض ﴾ (الإسراء - ٥٥) .

﴿ أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَمُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (النور - ٦٤) .
ويخاطب سبحانه العقل البشري في مذاق رائع للإقناع المعجز الذي تقف عنده كل الحجج حتى يقبض الرشد السليم فتصبح النفس راضية خاشعة لربها بقوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (الحج - ٧٠) .

هكذا وصلنا بالعقل والأدلة والقضايا المنطقية فيما ذكره القرآن الكريم على أن الله سبحانه وتعالى - الخالق والمالك - مالك الملك - والعلم وهي صفاته - وهي في نفس الوقت - أسماء الله الحسنى .

ومن الفتح الرباني - أن أسماء الله الحسنى هي صفاته .

ومن آيات الله في الخلق - خلق الظواهر الكونية من خلق الكواكب والشمس والقمر والليل والنهار وتسخير الرياح ، ونزول الماء ، وخلق المملكة النباتية ومثلها المملكة الحيوانية ، وجعل الإنسان هو الوحيد المستفيد من هذه الظواهر الكونية ، وهي نعم الله وخلائقه في المصنع الإلهي .

ومن آياته الكونية خلق الليل والنهار حتى ينظم الحياة الدنيا ، جعل النهار للعمل والليل للراحة حتى ينظم العمل في المصنع الإلهي :

﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ اللَّهَ لَدُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (غافر - ٦١) .

وسير سبحانه الرياح بقدرته :

﴿ وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض ﴾ (البقرة - ١٦٤).

﴿ وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه ﴾ (الحجر - ٢٢).

وكان السحاب المسخر يحمل الماء لينزل على الأرض بوضع القرآن هذه

الصورة الرائعة في قول الله تعالى :

﴿ والذي نزل من السماء ماء بقدر فأنشرنا به بلدة ميقا ﴾ (الزخرف - ١١).

﴿ الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات

رزقا لكم ﴾ (إبراهيم - ٣٢)

﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض ﴾ (المؤمنون - ١٨).

﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ﴾ (الرعد - ١٧).

﴿ هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسميون ﴾

(الفصل - ١٠).

﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ (الفرقان - ٤٨).

﴿ وأرسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم ﴾ (الأنعام - ٦).

وقضت نعمة الله على الإنسان - أن ينزل الماء فتحيا به الأرض وتبدأ عملية

خروج النباتات بأنواعها المختلفة .

﴿ والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ﴾ (الفصل - ٦٥).

﴿ وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها ﴾ (الروم - ٢٤).

﴿ وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ﴾ (البقرة - ١٦٤).

وتزول الماء وإحياء الموت من الأرض يعتبر أساس الإنماء الاقتصادي الذي تهتم به الدراسات الحديثة لمواجهة أزمة التعمير السكاني واستقرار الأمن الغذائي .
وبمباراة أخرى نصيب الإنسان من الرزق الذي كُتبه له مفذ الأزل .

﴿ وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ﴾ (إبراهيم - ٣٢ ،
والبقرة - ٢٢) .

﴿ وأنزلنا من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى ﴾ (طه - ٥٣) .

﴿ وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ﴾ (النمل - ٦٠) .

﴿ وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم ﴾ (لقمان - ١٠) .

﴿ ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جفات وحب الحصيد ﴾ (ق - ٩) .

يتخذ القرآن الأسلوب المنطقي والجدل الفعلي لمخاطبة العقل البشري وهو في كل مرة يقدم القضايا المنطقية ولكن ليربط موضوعا بآخر ، ويقارن حالة بحالة أخرى ، وهو في كل خطوة يزيد الإنسان علما ، وقدرة ووضوحا حتى يستقر الفهم ويزداد الإدراك العقلي وهنا ترى الربط بين الحياة الدنيا ونزول الماء وإحياء الأرض مثلها واحد وما أنهما من خلق الرحمن .

﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء ﴾ (الكهف - ٤٥) .

﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبیح الأرض مخضرة ﴾ (الحج - ٦٣) .

﴿ ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحييا به الأرض من بعد موتها ليقولن

الله ﴾ (العنكبوت - ٦٣) .

﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ﴾ (الزمر - ٢١) .

﴿ أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء ﴾ (النمل - ٦٠) .

ومجمل ما سبق من آيات الله الدينات قوله تعالى :

﴿ واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون ﴾ (الجاثية - ٥) .
وننتقل في مجرى البحث في محتويات المصنع الإلهي بعد إنزال الماء وإحياؤه الأرض الموت إلى التعرف على المملكة النباتية .

خلق الله النباتات ليأخذ الإنسان منها غذاءه ويمد حاجاته الضرورية للاستكفاء المادي فيتمكن من الحياة ، ويشهد أزره في العمل على عمارة هذا الكون . والنباتات كما نعرف مقبلة الأنواع والأشكال حسب البيئات الطبيعية التي وجدت بها ، فترى على الأرض الغابات المختلفة من استوائية ومعتدلة وباردة ، ومن أعشاب السفانا في المناطق المدارية إلى الاستبس في المناطق المعتدلة الباردة وإلى وديان بها السهول والمنخفضات التي يزرع بها حب الحنظل والفواكه وأهم المسئولون بانتشار الزراعة الواسعة في مساحات متزايدة لسد حاجة السكان المتزايدة أعدادها جيلا بعد جيل .

وتفصل آيات القرآن صورا من المملكة النباتية ليعلم الإنسان حتى يسعى للاستفادة منها والاستعانة بها على الاكتفاء المادي ومن هذه الآيات ما يوضح لنا أن الله نزل السماء من السماء ليخرج به نبات كل شيء ويلفت النظر إلى ثمره كيف يخرج صغيرا ثم إلى حالة ينعمه وإدراكه إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون .
﴿ فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون - وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للأكابين ﴾
(المؤمنون ١٨ - ١٩) .

﴿ وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شئ فأخرجنا منه
خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنت من
أعصاب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر ويهفه إن فى
ذلكم لآيات لقوم يؤمنون ﴾ (الأنعام - ٩٩) .

وهنا ما تفضل به على الناس من مختلف الفواكه ، وحض على أداء حقها
من الزكاة .

﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا
أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ (الأنعام - ١٤١) .

وتتدرج الآيات القرآنية فى بيان الجدل المنطقي ليزيد الإنسان فهما - كما
سبق فى حالة مخاطبة العقل فى الخلق والملك والعلو . وفى ذلك قوله تعالى :

﴿ أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبأنا به حدائق
ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها إلا مع الله بل هم قوم يدعون ﴾
(النمل - ٦٠) .

﴿ وأئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن
الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون ﴾ (العنكبوت - ٦٣) .

﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ﴾
(فاطر - ٢٧) .

﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون . وجعلنا
فيها جنات من نخيل وأعصاب ونجرتنا فيها من العيون . لياأكلوا من ثمره وما عملته

أيديهم أملا يشكرون . سبحانه الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون ﴿ (يس - ٣٣ - ٣٦) .

﴿ ألم تر أن الله أنزل السماء ماء فسلسكه ينابيع فى الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يحمله حطاما إن فى ذلك لذكرى لأولى الألباب ﴾ (الزمر - ٢١) .

وتنبه آيات القرآن الكريم إلى الربط بين خلق النباتات وبين التقوى والإيمان - ليزدادوا إيمانا .

﴿ والبلاء الطيب يخرج نباته بإذن ربه . والذى خبث لا يخرج إلا نكدا .
كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون ﴾ (الأعراف - ٥٨) .

خلق الله - سبحانه وتعالى - ما خلق . الدواب والحيوانات والطيور إلى غير ذلك من بقية أنواع المملكة الحيوانية لتتكون منافع للناس مستخرجة لهم ، منها يأكلون لحما ، ويشربون لبنا ، ويأخذون من أصواتها وألوانها وأشعارها وجلودها أثمانا ومتاعا وملابس . وفى ذلك قوله تعالى :

﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكم فيها أنجال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالفيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾ (البقر - ٥ - ٨) .

وقوله : ﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾ (الفحل - ٦٦) .

وقوله : ﴿ وأوحى ربك إلى الفحل أن اتخذنى من الجبال بيوتا ومن الشجر

ومما يعرشون . ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للغاس إن فى ذلك لآية لقوم يعفكرون ﴿
(الفصل ٦٨ - ٦٩) .

وقوله : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاننا ومتاعا إلى حين ﴾ (الفصل - ٨٠) .

ولا يغيب عنا أهمية المملكة الحيوانية فى حل مشكلة الأمن الغذائى فيحصل الإنسان على ما يحتاجه فى غذائه من البروتينات الحيوانية التى لها أهمية كبرى فى غذاء الإنسان حتى يقوى على العمل والإنتاج . وفى ذلك قوله تعالى :

﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ (الحج - ٢٨) .

﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها ولكم فيها مفاع كثيرة ومنها تأكلون ﴾ (المؤمنون - ٢١) .

وهناك نوع آخر من الغذاء وهى السكريات وما يأخذه الإنسان من الفحل وسبق قول الله فى ذلك - آيتا الفصل ٦٨ ، ٦٩ .

واستخدم الإنسان الحيوانات كالبغال والحمر والخيل والبقرة فى السلم كما استخدمها فى الحرب ، وأعجب ما يجب له الإنسان قدرة الله سبحانه وتعالى على هزيمة الكفار بالطير كما جاء فى سورة الفيل وفى ذلك خطاب للعقل وتبديده للأذهان واتخاذ لعبرة . يقول الله تعالى :

﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل - ألم يجعل كيدهم في تضليل . وأرسل عليهم طيرا أبابيل . ترميهم بحجارة من سجيل . فجعلهم كدصف مأكول ﴾ (الفيل - ١ : ٥) .

ويستخدم الإنسان الحيوانات كوسيلة من وسائل النقل والمواصلات فيما لا يستطيع أن يقوم به وحده . وفي ذلك قوله تعالى :

﴿ وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾ (المؤمنون - ٢٢) .

﴿ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون . ولكم فيها منافع وتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾ (غافر - ٧٩ - ٨٠) .

كما تقوم الطيور بمهام كثيرة، منها تحمل لوانح الأشجار بينها. ومنها مكافحة الآفات وأكلها في الحقول حتى تساعد الزرع على الإنتاج ومنها مهمة سياسية بأن تكون حاملة حقيبة - بلفة العصر - كالحمام الزاجل الذي يحمل الرسائل بين الناس على مسافات بعيدة .

ومن هذا قصة الهدد مع سيدنا سليمان وملكة سبأ تراها في آيات القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿ وتنفق الطير فقال ما لي لا أرى الهدد أم كان من الغائبين . لأعذبه عذابا شديدا أو لأذبحه أو ليأتيني بسلطان مبين ﴾ (النمل - ٢٠ - ٢١) .

﴿ اذهب بكياي هذا فآلقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون ﴾ (النمل - ٢٨) .

ويواصل الإعجاز القرآني حواره في خلق الحيوان كما سبق في خلق السموات والأرض والليل والنهار وإنزال الماء وإنبات النبات والزروع المختلفة والحدايق ، ويعرض قضايا منطقية تعبر عن قدرته في خلق المملكة الحيوانية كغيرها من المخلوقات ، وجعل ذلك مسخرا للإنسان يفتنع بكل هذا ليشبع حاجته ويمتل على عمارة الكون . وفي ذلك قوله تعالى :

﴿ أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون . وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون . ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون ﴾
(يس - ٧١ - ٧٣) .

﴿ والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون . لتستقروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استوتبتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ (الزخرف ١٢ - ١٣) .

﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجفاحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون ﴾ (الأنعام ٣٨) .

﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومسودعها كل في كتاب مبين ﴾ (هود - ٦) .

* * *

كما أوجد سبحانه وتعالى - المعادن المختلفة كالحديد وغيره مما لنا عنها في آيات القرآن الكريم وهو الخلق الخالص بما تحت الثرى . وذلك في قوله تعالى :

﴿ آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال آتوني أفرغ عليه قطرا . فما استطاعوا أن يظلموه وما استطاعوا له نقبا ﴾
(السكف ٩٦ - ٩٧)

خلق الإنسان - عامل المصنع الإلهي

أعلن الله سبحانه وتعالى للملائكة عن خلق الإنسان ، وكان هذا الإعلان هو الحوار بين الله سبحانه وتعالى والملائكة وإبليس الذي يحمل الإعلان عن خلق الإنسان في قوله تعالى :

﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ (البقرة - ٣٠) .

﴿ إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين . فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين . فسجد الملائكة كلهم أجمعون . إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين . قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين . قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين . قال فاخرج منها فإنك رجيم ﴾ (ص ٧١ - ٧٧) .

* * *

ولو استعرضنا آيات خلق الإنسان فإنها توضح لنا مما خلق الإنسان . خلق من ماء و تراب ، ومرة أخرى يكون وصف المادة أدق وهي من صلصال من حمأ مسنون - وهكذا توضح لنا آيات القرآن الكريم حقيقة المادة التي خلق منها الإنسان .

﴿ ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون . والجان خلقناه من قبل من نار السموم . وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من صلصال من حمأ

مسنون . فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقموا له ساجدين . قول يا إبليس مالك ألا تكون مع الساجدين ، قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من ضلصال من حمأ مسنون . قال فاخرج منها فإنك رجيم . وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين ﴿ (الحجر ٢٦ - ٣٥)

﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا المعلقة مضفة ، فخلقنا المضفة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فبما ركب الله أحسن الخالقين ﴾ (الزمر ١٢ - ١٤)

﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب مما نبعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلقوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ﴾ (الحج - ٥)

﴿ هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلقوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتلقوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون ﴾ (غافر - ٦٧) .

وفي ذلك أطوار الحياة التي يمر بها خلق الإنسان .

﴿ والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه وما يمر من معمر ولا يقتص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير ﴾ (فاطر - ١١) .

وقضى ربك أن يخلق الإنسان كما رأينا ، فعليه الواجب الذي يؤديه نحو رب العالمين بأن يقوم على عبادته ويخلص له مؤمفا به موحدًا له مقمما الفرائض التي فرضها عليه .

وهكذا يقرر الله طريق العبادة وأداء الفرائض في الآيات القرآنية الآتية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء - ١) .

﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقَكُمْ فِي بَطُونٍ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظِلْمَاتٍ ثَلَاثَ ذُكُورٍ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ (الزمر - ٦) .

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَشَاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْهُ دَعَا اللَّهَ رَبَّهَا لِنِ اسْتِيقِنَا صَالِحًا لِكَوْنِنِ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (الأعراف - ١٨٩) .

وبعد هذا الإعجاز في أن خلق الإنسان من نفس واحدة .
وجعل زوجها منها لتحدث للسكينة للنفس البشرية وبعد إحكام هذا الخلق فقد خلق السمع والأبصار والأنفذة ، وجعل له الأحاسيس المختلفة وجعل له العقل ليدير الأمر ، وبهذا التدبير يحاسب على أعماله وتصرفاته . ونرى ذلك مفصلا في قول الله تعالى :

﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ

من سلاة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار
والأنفذة قليلا ما تشكرون ﴿ (السجدة - ٦ - ٩) .

﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لانهلون شيئا وجعل لكم السمع
والأبصار والأنفذة لعلكم تشكرون ﴿ (النحل - ٧٨) .

﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴿ (القيين - ٤) .

﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴿ (النساء - ٢٨) .

﴿ قال اهبطا منها جميعا بمضكم لبعضكم عدو ﴿ (طه - ١٢٣) .

﴿ خلق الإنسان من عجل ﴿ (الأنبياء - ٣٧) .

﴿ ويدع الإنسان بالنشر دعاه بالخير ﴿ (الإسراء - ١١) .

﴿ ومن الناس من يمد الله على حرف فإن أصابه خير اطمان به وإن أصابته

فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ﴿ (الحج - ١١) .

﴿ وإذا أدقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن نصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا

هم يقفطون ﴿ (الروم - ٣٦) .

﴿ الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد

قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم التقدير ﴿ (الروم - ٥٤) .

وبذلك أصبح الإنسان العامل البشري للمصنع الإلهي ، وقد صخر للإنسان

هذا السكون بما فيه ليكون المصنع الإلهي الذي يعمل فيه بقوله تعالى :

﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها

وأشقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴿ (الأحزاب - ٧٣) .

﴿ الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله
ولعلكم تشكرون . وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ﴾
(الجاثية - ١٢ - ١٣)

﴿ لقد كرّمنا بنى آدم وحملناهم فى اللبر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ (الإسراء - ٧٠) .
خلق الله الناس أمة واحدة من ذكر وأنثى ، ثم اختلفوا شعوباً وقبائل ،
واختلفوا فى الألوان واللغات كما اختلفت الثمرات واختلفت الدواب والأنعام
وفى ذلك قوله وتعالى :

﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ (البقرة - ٢١٣) .

﴿ وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ﴾ (يونس - ١٩) .

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا
إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ (الحجرات - ١٣) .

﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن
الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرايب سود . ومن الناس والدواب
والأنعام مختلف ألوانه كذلك ﴾ (فاطر - ٢٧ - ٢٨) .

خلق الله سبحانه وتعالى العقل للإنسان وهو أداة التفكير والتمييز وفيه تخزن
المعلومات فى الذاكرة ، وبه يتعلم الإنسان ما لم يعلم وبه يصفى المعلومات ويستنتج
منها المعرفة فيقف على كيفية الارتفاع بأسرار هذا الكون . وفى ذلك قوله تعالى :
﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء

إن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم
قال يا آدم أبشهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب
السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴿ (البقرة ٣١ - ٣٣) .

﴿ اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ﴾
(الملق - ٢ - ٥) .

ويخاطب سبحانه وتعالى العقل للتفكير والتدبر والعلم في كل ما سبق ليسجل
عليه الخلق والإبداع والتصخير والعلم والمعرفة بقوله تعالى :

﴿ ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم
نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ (لقمان - ٢٠) .

﴿ ألم تر أن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس
والقمر كل يجري إلى أجل مسمى ﴾ (لقمان - ٢٩) .

﴿ أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويملكم خلقاء الأرض أإله
مع الله قليلا ما تذكرون . أمن يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح
بشرا بين يدي رحمته أإله مع الله تعالى الله عما يشركون . أمن يبدأ الخلق ثم
يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أإله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم
صادقين ﴾ (النمل - ٦٢ - ٦٤) .

﴿ هل ينظروا الإنسان مم خلق * خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب
والترائب * إنه على رجعه لقادر * يوم تبلى السرائر * فإله من قوة ولا ناصر ﴾
(الطارق - ٥ - ١٠) .

﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ﴾ * إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج بهيئة فجعلناه سميعا بصيرا * إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا * إنا أعطينا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيرا ﴿ (الإنسان - ٤ - ١) .

* * *

وقسم الله سبحانه وتعالى - الزمن حتى يستفيد الإنسان به حسب خلقه فخلق الليل والنهار حتى يقضح للإنسان التقسيم الزمني لتعمل في المصنع الإلهي الذي يملكه رب العالمين - وهو تقسيم قدرى لا يسقطيع الإنسان وهو العامل في هذا المصنع الخروج عن النظام الرباني بل يرتبط العمل ارتباطا وثيقا به .

﴿ الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ (غافر - ٦١) .

ويخاطب سبحانه وتعالى العقل البشري ليوقفه أمام الإعجاز في الخلق وقدرته الخالق ، ومدى ضعف الإنسان - عاجزا عن أن يخرج عن نطاق ما خلقه الله بقوله تعالى :

﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون ﴾ * والشمس تجري مستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم * لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ﴿ (يس - ٣٧ - ٤٠) .

﴿ وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون ﴾ (الأنبياء - ٣٣) .

﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ﴾ (آل عمران - ١٩٠).

﴿ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ (الأعراف - ٥٤).

﴿ تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها منارجا وقرا منيرا * وهو الذي جعل الليل والنهار خلفا لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ﴾ (الفرقان - ٩١ - ٦٢).

﴿ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لعلهم يعلمون * إن في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في السموات والأرض لآيات لعلهم يتقون ﴾ (يونس - ٥ - ٦).

﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل ذي نية نصلفناه تفصيلا ﴾ (الإسراء - ١٢).

﴿ ذلك بأن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وأن الله سميع بصير ﴾ (الحج - ٦١).

﴿ خلق السموات والأرض بالحق يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ألا هو العزيز الغفار ﴾ (الزمر - ٥).

﴿ يقلب الله الليل والنهار إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصار ﴾ (النور - ٤٤).

﴿ وهو الذى جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً وجعل النهار نشوراً ﴾ .
(القرآن ٤٤)

ويخاطب الله سبحانه وتعالى للعقل البشرى بالمنطق السليم عن ظاهرة الليل والنهار بأنها دلالة على القدرة والإعجاز والخلق باعثة الإيمان بالتوحيد للواحد الخلاق بقوله تعالى :

﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون . قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ .
(القصص ٧١ - ٧٣)

ويربط الله تقرير نتيجة النتائج المذهنية بالإيمان والتوحيد بالله الواحد الخلاق المبدع بقوله تعالى :

﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهم إن كنتم إياه تعبدون ﴾ (فصلت - ٣٧) .

ومن المقرر أن الله سبحانه وتعالى هو المهيمن على هذا المصنع الإلهى ومن المقرر أيضاً أنه بيده الرزق لأنه سبحانه وتعالى خالق كل شئ يحتاج إليه النشاط البشرى فى هذا المصنع، وهو خالقه ومالكه ويعلم كل شئ فيه، وسخر للإنسان كل شئ فيه وهب للإنسان العقل ليستخدمه فى العلم وفى التفكير والتدبير وفهم الأمور الكونية - معبراً عنها بالنشاط والبذل والجهد الذى يبذله لهارة هذا الكون،

وهو الذي يرزقه أجرا لعمله ، وثمنا لجهده . وقد ربط سبحانه وتعالى زيادة الرزق والأجر بالإيمان والتقوى فبذلك يقرر له الطمأنينة والأمن والأمان . لأن الإيمان بالوحدانية والتقوى بممارسة الإيمان معناه العوجه إلى الله مالك الملك بيده مقاليد السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، فهو سبحانه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر . وفي ذلك قوله تعالى :

﴿ ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأصبح عليكم نعمة ظاهرة وباطنة ﴾ (لقمان - ٢٠) .

﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ﴾ (الجنائية - ١٣) .

﴿ قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله ﴾ (سبأ - ٢٤) .

﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ (الأعراف - ٩٦)

﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ﴾ (يونس - ٣١)

﴿ له مقاليد السموات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ (الشورى - ١٢)

﴿ وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها - في أربعة أيام

سواء للسانين ﴾ (فصلت - ١٠) .

* * *

هذا الكون الذي تعيش فيه من خلق الله لعمره ونبتغ بكل ما فيه من حيوان ونبات وجماد ، ونحاول أن نحصل على ما فيه من خيرات ونستغل ما فيه من قوى وطاقات .

هذا الكون من خالق الله كما خلق الإنسان فيه :

﴿ بل أنتم بشر من خلق ﴾ (المائدة - ١٨) .

﴿ إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له، وإن يسلبهم
الذباب شيئاً لا يستفتنوه منه ضعف الطالب والمطلوب ﴾ (الحج - ٧٣) .
وخلق الله سبحانه وتعالى الفاس من تراب وسواهم بشراً وصورهم ذكورا
وإناثا وأحسن صورهم وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة لعلهم ينظرون
ويتفكرون فيذكروا نعمة الله عليهم من فضله ويشكروه على ما خلقهم ورزقهم
وأسبغ عليهم من فضله .

﴿ والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا ﴾ .

(فاطر - ١١)

﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم . الذي خلقك فسواك فعدلك .

في أي صورة ما شاء ركبك ﴾ (الانفطار ٦ - ٨) .

﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ (غافر ٦٤) .

﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع

والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ (الفجر - ٧٨) .

خلق الله - سبحانه وتعالى - كل شيء مما نعلم ومما لا نعلم ، ومما ندرك وما

لا ندرك، ومما نستطيع تصوره ومما نهجز عن تصوره، والإحاطة بكنهه فهمما وإدراكا

يستحق مفا الشكر والعبادة لله وحده :

﴿ ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه ﴾ (الأنعام - ١٠٢) .

(٦ - الاقتصاد)

هو الذى خلق السموات والأرض وما فيها من مخلوقات وما بينهما وهو القادر على أن يخلق غيرها إن شاء .

- ﴿ والله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء ﴾ (المائدة - ١٧) .
- ﴿ لله ملك السموات والأرض وما فيهن ﴾ (المائدة - ١٢٠) .

وهو الذى خلق الأزواج كلها من الفيات والحيوان والإنسان حفظا على النوع واستبقاء للحياة :

- ﴿ سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تعدت الأرض ومن أنفسهم وساله لا يعلمون ﴾ (يس - ٣٦) .

وهو الذى جعل الظلمات والنور وخلق الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم :

- ﴿ وهو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون ﴾ (الأنبياء - ٣٣) .

وهو الذى خلق الموت والحياة ، وجعل بعد الموت البعث والنشور :

- ﴿ الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ (المالك - ٢) .

هذا الكون مسخر للبشر

والله - سبحانه وتعالى - الذي خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر وسلطهم عليه بما وهبهم من أبصار وأسماع وعقول ، تساعدهم على استخدام ما في هذا الكون من خيرات ، واكتشاف ما فيه من قوى واستغلال ذلك كله في سبيل نعمهم وإسعاد أنفسهم .

﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة ﴾ (لقمان - ٢٠) .

وسخر - سبحانه وتعالى - كل ما في السموات والأرض - كل ما في البر وما في البحر وما في السماء - أي سخر السحاب والماء والأنهار والشمس والقمر بمدان الكون بالحرارة والضوء ، وكل ما هو معلوم ما هو مجهول مسخر لخدمة البشر ، وللناس الحق في استطلاع أسرار الكون والسيطرة عليه .

﴿ الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون . وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يعفكرون ﴾ (الجاثية - ١٢ - ١٣) .

﴿ الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار . وآناكم من كل ما سألتهم وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظالم كفار ﴾ (إبراهيم - ٣٢ - ٣٤) .

البشر مسخر بعضهم لبعض

وكما قضى ربك أن يسخر ما في الكون للبشر قضى بأن يسخر بعض البشر لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا في جماعة منظمة متماونة - ليسكنوا أقدر على استقلال الكون المسخر لهم والانتفاع بحيراته .

﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون ﴾ (الزخرف - ٣٢) .
وقضى ربك أن يكون التسخير مرتبطا بكفاياتهم وظروف إمكانياتهم فجعلهم درجات بما اختلفوا فيه من قوة وضعف وعلم وجهل وجد وخبول ، وإن العبرة في الإسلام بالإيمان والأعمال :

﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾
(آل عمران) .

﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ (الكهف - ٣٠) .

وقد آلى الله على نفسه ليحيين حياة طيبة كل من عمل عملا طيبا وهو مؤمن :

﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلننجيئنه حياة طيبة ولنجزينهم

أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ .

ودعا الله المؤمنين إلى العمل وحسنهم عليه :

﴿ وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ (التوبة - ١٠٥) .

ورتب سبحانه وتعالى - درجات على العمل ، فمن رفعه العمل لا يحطه شيء ،

ومن حطه العمل لا يرفعه شيء .

﴿ واسئل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون ﴾ (الأنعام - ١٣٢) .

وأوجب على الناس جميعا في كل الأزمنة والأماكن عبادة الله - عبادة
عمودية - للواحد الأحد - الفرد الصمد - لا شريك له - وأن يرسخ الإيمان في
قلوبهم رسوخا لا يفرق بين الظاهر والباطن وبين تطبيق الشريعة وعطاء الحقيقة
عطاء إيمانيا حتى تستقيم الأخلاق وترسو المعاملات والماديات على أساس روحى
أخلاقى دقيق سليم - وهو أمر يرتكز عليه تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامى .
ولقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله عن طريق ملائكته وحيا حتى يتعلم
رسل الله رسالاتهم ودينهم - وكلها تدعو إلى الهداية والرشاد لسعادة الحياة
البشرية ونظامتها ، وبذلك تستقيم العلاقات المادية والروحية والأخلاقية بين الناس .
وكانت آخر الرسالات رسالة الإسلام التى نزلت على سيدنا محمد ﷺ -
خاتم النبيين - الذى أتى بشريعة القرآن الكريم - دستور الحياة البشرية - إلى
يوم القيامة .

وهذا - وجد المصنع الإلهى - وخلق الإنسان عاملا يعمل فيه ، ووضع له
دستور وقانون ربانى - يسير وفقه لا تبديل لكلمات الله البيّنات ، ويقوم على
أساس متين تنهض على صرحه الحياة البشرية السليمة .

وإن أول شيء فى الدستور الربانى - هو أن يعترف العامل فى هذا المصنع
الإلهى - بصاحبه - سبحانه وتعالى ، وهو منطق سليم لا جدال ولا نقاش فيه -
وإلا كان موقفه سلبيا ، فيصبح ملحدا كافرا بأنعم الله - سبحانه وتعالى - فلمذا
قدم عن طريق الرسالات والعقل والعلم - وأخرها رسالة الإسلام ليعلم الإنسان
الإيمان ويشعر بالإحسان . وفى ذلك قول الله تعالى :

- ﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله النزل الأعلى فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ (الروم - ٢٧) .
- ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيى ويميت ﴾ (الأعراف - ١٥٨) .
- ﴿ قل من رب السموات والأرض قل الله ﴾ (الرعد - ١٦) .
- ﴿ قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض ﴾ (إبراهيم - ١٠) .
- ﴿ أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها ﴾ (آل عمران - ٨٣) .
- ﴿ والله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها ﴾ (الرعد - ١٥) .
- ﴿ تسبح له السموات السبع والأرض ومن فىهن ﴾ (الإسراء - ٤٤) .
- ﴿ ألم تر أن الله يسيح له من فى السموات والأرض ﴾ (النور - ٤١) .
- ﴿ وله من فى السموات والأرض كل له قانتون ﴾ (الروم - ٢٦) .
- ﴿ ويميدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئا ﴾ (الزحل - ٧٣) .
- ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فىهن ﴾ (المؤمنون - ٧١) .
- ﴿ إن الذين كذبوا بآئتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ﴾ (الأعراف - ٤٠) .

وبرحمة الله بالناس أرسل إليهم على لسان سيدنا محمد ﷺ بيانا حتى يفقهوا
من الكفر والإلحاد الواقعين فيه - وفيه نداء للاستجابة لدعوة الحق حتى يصيبوا
رحمته ويقالوا رضاه . وفي ذلك قول الله تعالى :

﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت
للمتقين ﴾ (آل عمران - ١٣٣) .

﴿ وما أنتم بمجزيين في الأرض ولا في السماء ﴾ (العنكبوت - ٢٢) .
﴿ رب السموات والأرض وما بينهما فأعبدوه واصطبر لمبادته ﴾ (مريم - ٦٥) .
﴿ إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا ﴾ (مريم - ٩٣) .
ويكون حال الذين يؤمنون بالله ويطيعونه حقا ، ويمجدونه صدقا .

﴿ وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها مادامت السموات والأرض إلا
ما شاء ربك ﴾ (هود - ١٠٨) .

وبذلك تكون العبادة اعتراضا بالشكر وتقديرا للنعم وحمدا لله رب العالمين
ويكون الجزاء للعمل الصالح الجنة الواسعة ، جنة عرضها السموات والأرض -
دنيا الناس - أى بقدر هذا المصنع الإلهى - الكون - نرى ذلك فى قول الله تعالى :
﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض ﴾
(الحديد - ٢١) .

﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت
للمتقين ﴾ (آل عمران - ١٣٣) .

هذا هو المصنع الإلهي - الكون - بالوصف القرآني والتعبير الرباني - بطوله وعرضه وارتفاعه ، بيئاته المختلفة وموارده المتباينة ، والفاس فيه عمال يعملون فيه ويهبشون على أرضه وتحت سمائه بحكمهم القانون الرباني والقوانين السماوي - لوائح قانونية لا تبدل ولا تتغير تسكف كل مكان وفق كل زمان - آخذين من موارده ونعمه سبيلا للعمل ، وقواما للحياة البشرية وفق ما قسم أقواتها رب العالمين .

هذا الإنسان العامل وشارعه الله له من دستور سماوي وقانون العمل فيه رباني ليمش الإنسان ويعمل وفقه في هذا المصنع الإلهي - مؤمنا عابلا متحليا بالأخلاق السكرية - جامعا بين الروحية والمادية ، موازلا بين هاتين القوتين - وهذا ما سيكون أساسا لبحثنا في أصول الاقتصاد الإسلامي .

* * *

الفصل الثالث

الاستخلاف أساس الاقتصاد الإسلامي

واقصديات الحقوق

الاستخلاف أساس الثروة الربانية التي سخرها الله سبحانه وتعالى لبني البشر .
وإن نظرية الاستخلاف في الأرض أساس من أسس أصول الاقتصاد الإسلامي
فقد خلق الله سبحانه وتعالى - البشر من الأرض واستعمرهم فيها ، وللمال مال الله .

﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ (هود - ٦١) .

وكان المستعمر فيها هو المسلط عليها ، والكون بما فيه مسخر للنفاس وحقوقهم
وواجباتهم يحددها الله الذي استعمرهم الأرض وبذلك جاء الاستخلاف بأن يكون
آدم - أولا - خليفة الله ، في الأرض .

﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾
(البقرة - ٣٠)

﴿ وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم
فيا أتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾ (الأنعام - ١٦٥) .

والاستخلاف معناه أن الله استخلف للنفاس في الأرض - في ملك الله - في المصنع

الإلهي - في هذا الكون - يعمل ويجد وينتفع بموارده وأضراره .

إن الاستخلاف يحتوى على أسس وقواعد العقود الشرعية الإسلامية - بحيث يأخذ أصول الاستخلاف عمقا ، وجوهر الحياة المادية تفصيلا ، والحياة الزوجية والبشرية باطفا .

وعلى صرح نظرية الاستخلاف تقوم القواعد الشرعية الإسلامية أخذاً و إعطاء وعلاقات بين بنى البشر .

* * *

وعلى هذا الفهم نذكر أن الاستخلاف يشمل العقود الشرعية ، وما بهم عرضه منها هو أن الاستخلاف عبارة عن :

١ - عقد وصية وعقد ميراث وتملك ومنها يتفرع عقد الإجارة والمزارعة والمساقاة .

٢ - عقد وكالة في العمل بمال الله .

٣ - عقد مضاربة - وحق الله في ماله في عقد المضاربة هي الزكاة فريضة الله تعالى في المال .

ونعرض فہمنا للاستخلاف على هذه الصورة :

(١) عقد وصية :-

تعريفها: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أى أوصلته . فالوصى وصل ما كان في حياته بما بعد مماته .

وفي الشرع : هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً ومنفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصى .

وعرفها بعضهم بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التجميع^(١) .
ويرى الفقهاء أن التملك المستفاد من الهبة يثبت في الحال أما التملك المستفاد
من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت، والهبة لا تكون إلا بالعين والوصية تكون
بالعين وبالدين وبالمنفعة .

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما في الكتاب فقد قال الله تعالى :

﴿ ومن بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم ﴾
(النساء - ١٢)

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين
والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ (البقرة - ١٨٠) .

وفي السنة قال رسول الله ﷺ :

﴿ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة
عنده ﴾ .

والوصية بالثلث :

أى تجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه إلا بإذن الورثة ويمكن تفسير
ذلك بأن الاستخلاف الأول لأدم كان في الأرض اليابسة وأجرى أحكام الشريعة
فيها ميراثاً وكذلك وصية ، ومساحة الأرض لا تزيد عن ثلث الكرة الأرضية
والباقي مياه المحيطات والأنهار والبحيرات وأنه لا يجوز بهذا الماء ولا بما يحتويه .

(١) فقه السنة الأستاذ سيد سابق الجزء الثالث - دار الكتاب العربي بيروت .

وقياسا على أن جصل الاستخلاف الأول لآدم في الأرض وهي ثلث الكرة الأرضية فإنه لا يجوز زيادة الوصية على الثلث .

ونرى رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتهم » .

كما يدل عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث سعد بن أبي وقاص حين دخل عليه الرسول ﷺ يعوده في مرضه وكان يريد أن يوصي بكل أمواله فأنكر عليه الرسول ذلك وقال :-

« الثلث والثلث كثير » .

وركناها : الإيجاب والقبول . وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة .
ومن أحكامها لا وصية لوارث .

وهكذا استقرت الملكية الفردية بجوار ملكية بيت مال المسلمين . [الملكية العامة] ويجرى فيها عقود شرعية فرعية منها عقد الإجازة وعقد المزارعة وعقد المساقاة وكذلك في المال السائل تجرى فيه عقود الشركة والشركات على اختلاف أنواعها .

٢ - عقد الاستخلاف الأول عقد وكالة [خليفة الله في الأرض] وهو عقد خلافة آدم في الأرض وقد خلفه ليسكون خليفة الله في الأرض يقوم بالعبادة ويعمل لعامة هذا السكون مفعلاً شرط الخلافة وأوامر الوكالة حسب الشريعة الربانية التي بلغها سيد الخلق وخاتم الأنبياء سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

وبعد ذلك سارت الوكالة في دنيا الناس بأحكامها الشرعية -
ومعناها : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له معلوم .
وركناها : الإيجاب والقبول ، وقد تكون الوكالة خاصة بتصرف معين أو
تكون عامة في كل شيء .

وحكم الوكالة قيام الوكيل مقام الموكل فيما وكل فيه .
وقد تكون الوكالة مطلقة كما تكون مقيدة بما يريد الموكل أن يقيد به
وكيله .

وأما عقد الوكالة والخلافة في الاستخلاف الأول لآدم فإنه ملزم للعمل بممارسة
هذا الكون وليس له التخلي عنه ، ويجرى ذلك في سلالة آدم من نبي البشر حسب
قول الفقهاء بأن كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره -
أما ما لا يجوز فيه الوكالة فهو كل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف
والطهارة .

وبذلك أصبح الإنسان خليفة لله في إدارة المصنع الإلهي ، وأن الإنسان يملك
هذا المصنع الإلهي - وما فيه من مال الله استخلاقا من الله .

ولكني تؤدي الوكالة على وجهها الصحيح ، فعلى الوكيل أن ينفذ إدارة
الموكل في ملكه وينفذ ما أمر به ، وعلى هذا يصبح الخليفة - الوكيل - مقيدا
بالتقيود والشروط التي شرطها ولي الأمر - صاحب الكون - المصنع الإلهي .

٣ - الاستخلاف الأول عقد مضاربة [ربحه هي الزكاة حق الفقراء] .

نعرض عقد المضاربة كما هو في الشريعة الإسلامية في معناه العام :

تعريف المضاربة بأنها مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السعى للرزق يقول

الله تعالى :

﴿ وآخرون يضرّبون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ (المزمل - ٢٠) .

وتسمى قراضا وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من

ماله لعامل ليتجر فيها نظير أن يعطيه قطعة من ربحه .

وتسمى أيضا معاملة والمقصود بها :

أنها عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه على أن

يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .

وستأتي دراسة مفصلة للمضاربة والشركة في الفصل الثامن بمشيئة الله .

* * *

وعقد المضاربة في الاستخلاف الأول يعني أن الله سبحانه وتعالى هو صاحب

المال في هذا للكون ، وكلفنا تكليفا للعمل فيه سواء كان العمل جسمانيا أو

عقليا بقدر العقل والمواهب الفنية التي أودعها الله في عباده وهي نعمة ورحمة وهبة

من لدن العالم الخبير .

وعلى ذلك يكون عقد المضاربة وما يتحقق له من ربح قاسما بين نصيب مال الله

وبين نصيب العامل الذي قام بالعمل في جهد وجهد ، وهو العامل البشري

(ابن آدم) وقضى ربك أن يكون حق مال الله في الربح تصرفا في حق فريضة

الزكاة - والزكاة فريضة تفقد بين مال الله وبين بنى البشر الذين حصلوا على دخولهم من مال الله .

ونصيب مال الله هو الزكاة حسب قول الله تعالى :

﴿ والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم ﴾ (الماعز ٢٤ - ٢٥) .
إذن الزكاة عقد بين طرفين وهى حق السائل والمحروم فى أموال الله التى فى أيدي الناس وهى بقدر ما بين الفقهاء ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من الزروع التى تنمو على الأمطار ، و ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من الزروع التى تسقى بالآلات ، و ٢٥ ٪ (واثنان ونصف فى المائة) من التجارة وأموال الصنعة وأموال المشروعات فى صورها المختلفة ، وحصيلاتها تدفع إلى بيت مال المسلمين [بيت المال] حتى يتحقق بها الكفاية الاجتماعية ، كفاية عدل وتوازن ، وتوزيع حق بين طبقات المجتمع ، وسفروض دراسة لذلك فى باب الزكاة .

على أن من لم يؤد ربح المضاربة أو الزكاة فقد عقد الإنابة والوكالة وعطل الاستخلاف وأكل حراما ، ولذلك نرى الاستخلاف أساس الدراسات الإسلامية من الناحيتين الروحية والمادية .

وهكذا نرى أن العقود الشرعية التى تقرر قواعد نظرية لاستخلاف - لم تأت من فراغ ، إنما هى قواعد ربانية تقررها الشريعة الإسلامية لإرساء القواعد المادية حاملة معها القواعد الروحية إرساء تقوى به العبادة ويستقر بها السلوك فى المعاملات .

وهكذا كرم الله بنى آدم وجعله فى منزلة بأن جعله مسخلفا فى ماله كما رأينا فى عقد المضاربة وعقد الوصية وعقد الملكية وعقد الميراث وعقد الزكاة .

فالاقتصاد الاستخلاف هو الاقتصاد الفردى بحريته المفيدة بالقيود الشرعية ، وما جاء فيها من أحكام وقيود ، وهو يشمل عقد الإنتاج والمبادلة التى يمارسها الناس فى دنياهم تفصيلا ، ويجرى فيها الاجتهاد الشرعى ، وهى تكفى لحل الأزمات التى تواجه الاقتصاد الإسلامى . وإن أول ما ارتبط به صاحب المصنع الإلهى سبحانه وتعالى بالاستخلاف هو إيمان الناس وتوهم ، واتباع هدى الله وطاعته والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبهمة عن سوء وأعمال الشيطان وبذا تتضح الواجبات المفروضة على المستخلفين :

﴿ قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون • والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (البقرة - ٣٨ - ٣٩) .

﴿ قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومقام إلى حين • قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون • يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون • يا بنى آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون • وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون • قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تمودون • فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ﴾ (الأعراف - ٢٤ - ٣٠) .

﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين •
وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم • ولقد أضل منكم جبلا كثيرا ألم لم تكونوا
تعقلون • هذه جهنم التي كنتم توعدون • اصلوها اليوم بما كنتم تكفرون ﴾
(يس - ٦١ - ٦٤) .

﴿ هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد
الكاافرين كفرا إلا خسارا ﴾ (فاطر - ٣٩) .

ولو أمعنا النظر في نظرية الاستخلاف نجد الآيات القرآنية تحمل تفسيراً
لزيادة المعنى وضوحاً فنجد الاستخلاف يطلق معناه انطلاقاً عما لبني آدم وكانت
خلافة آدم تحمل المعنى الكلي الذي ورثه ذريته إلى اليوم .

﴿ اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها •
(هود - ٦١)

﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ (البقرة - ٣٠)
ونجد للاستخلاف معنى خاصاً فيه ما يخص الأمم والدول :-

﴿ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم
الوارثين ﴾ (القصص - ٥ -)

﴿ وجعلنا منهم أئمةً يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون •
(السجدة - ٢٤)

(٧ - الانصاف)

ويرتبط بهذا المعنى ما جاء باستخلاف الأفراد للحكم ونشر الدعوات الدينية والجلوس على مقام الرئاسة في الدول والتسمية بالخليفة وأساسه الحكم العادل . ﴿ ما دارد إنا جمانك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ (ص - ٢٦) .

أو يسمى إماما :-

﴿ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأثمن قال إني جاعلك للفاس إماما قال ومن ذريتي قال لا يقال هدى الظالمين ﴾ (البقرة - ١٢٤) .

﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ﴾ (الأنبياء - ٧٣) .

أو يسمى ملكا :-

﴿ وإذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآنا كم ما لم يؤت أحداً من العالمين ﴾ (المائدة - ٢٠)

﴿ وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ﴾ (البقرة - ٢٤٧)

وإذا كان الاستخلاف لا يتم إلا بالإيمان والعقيدة بالوحدانية فإنه يتطلب أيضا العمل الصالح والتقوى وإلا نقصت أركان الاستخلاف لأنه لا بد أن يعواقر عنصران هما الإيمان بالله والعمل الصالح .

﴿ وعد الله الذين آمنوا بكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض

كما استخلف الذين من قبلهم ﴾ (النور - ٥٥)

ويفسر العمل الصالح [وهو دستور الاستخلاف] :

﴿ الذين إن مكفام في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴾ (الحج - ٤١) .

وكذلك نرى استخلاف الأفراد من باب التمكين الخاص كما ذكرت آيات القرآن الكريم تمكين الله لذي القرنين وليوسف ولبي إسرائيل وقوم يونس :

﴿ إنا مكفناه في الأرض وآتيناه من كل شيء سبباً ﴾ (الكهف - ٨٤) .

﴿ وكذلك مكفنا يوسف في الأرض يقبأ منها حيث يشاء ﴾ (يوسف - ٥٦) .

﴿ ولقد بوأنا بني إسرائيل مبعأ صدق ورزقناهم من الطيبات ﴾ .

(يونس - ٩٣)

﴿ فلولا كانت قرية آمنت فنقصها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم

عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومقنمناهم إلى حين ﴾ (يونس - ٩٨) .

والذين تقضوا ميثاق الاستخلاف - إيماناً وعملاً صالحاً - كان جزاؤهم عند

الله المهلاك والدمار ونقص الثمرات كما حدث لقوم هود ونوح وصالح وموسى

وكما حدث لقارون .

﴿ ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات

وما كانوا ليؤمنوا كذلك يجزي القوم المجرمين . ثم جعلناكم خلائف في الأرض

(يونس - ١٣ - ١٤)

﴿ ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكفام في الأرض ما لم نمكن لكم

وأرسلنا السماء عليهم مدراراً وجعلنا الأنهار تجري من تحته فأهلكناهم بذنوبهم

وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين ﴾ (الأنعام - ٦) .

﴿ ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون ﴾ (الأحقاف - ٢٦) .

وعن قوم نوح :

﴿ فكذبوه فنجيناها ومن معه في الفلك وجعلناهم خلائف وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ﴾ (يونس - ٧٣) .

وعن قوم عاد ورسولهم هود : ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح ﴾ (الأعراف - ٦٩) .

﴿ فأنجيناها والذين معه برحمة منا وقطعنا دابر الذين كذبوا بآياتنا وما كانوا مؤمنين ﴾ (الأعراف - ٧٢) .

﴿ إن تولوا فقد أبلغناكم ما أرسلناك به إليكم ويستخلف ربي قوما غيركم ولا تضررونه شيئا إن ربي على كل شيء حفيظ ﴾

﴿ ولما جاء أمرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه برحمة منا ونجيناهم من عذاب غليظ ﴾ (هود - ٥٧ - ٥٨) .

وعن قوم صالح من بعد قوم هود :

﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتمتعون بالجمال بيوتنا فاذكروا آلاء الله ولا تعشوا في الأرض مفسدين ﴾ (الأعراف - ٧٤) .

﴿ فمقرؤها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب فلما جاء

أمرنا نجيئنا صالحا والذين آمنوا معه برحمة منا ومن خزي يومئذ إن ربك هو القوي العزيز . وأخذ الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين ﴿ (هود ٦٥-٦٧)

وعن فرعون مصر وسيدنا موسى :

﴿ قالوا أودينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون ﴿ (الأعراف - ١٢٩ - ١٣٠) .

﴿ فأنقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين ﴿ (الأعراف - ١٣٦)

وعن قارون وفرعون وهامان ورسولهم موسى :

﴿ وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في الأرض وما كانوا سابقين ﴿ .

﴿ فكلاً أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكنهم كانوا أنفسهم يظلمون ﴿ (المنكيات ٣٩ - ٤٠) .

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴿ (الذاريات - ٥٦) .

﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فلنفسه وما ربك بظلام للعبيد ﴿

(فصلت - ٤٦)

﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة متقصدة وكثير منهم ساء ما يعملون ﴿

(المائدة - ٦٦)

﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنهم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصفون ﴾
(الفحل - ١١٢)

رأينا صفحات من تاريخ البشرية عن الذين تعدوا حدود الاستخلاف بالشرك وإنكار الواجبات المفروضة عليهم ومخالفة أوامر الله عز وجل والبعد عن الإيمان وهما ناهم وينالهم من الجزاء بعد الموت بالعذاب الأليم في النار وبئس المصير .

وفيا يختص برسالة سيدنا محمد ﷺ يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت لن يحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ (الزمر - ٦٥) .

﴿ والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم . ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾ (محمد - ٨ - ٩) .

﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (البقرة - ٢١٧) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾
(محمد - ٣٣)

﴿ ومن يدفع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ (آل عمران - ٨٥) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾
(آل عمران - ١٠٢)

﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾
(الأنعام - ٨٢)

﴿إيلاف قريش . إيلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليمبدوا رب هذا البيت
الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ (قريش - ١ - ٤)

ومما سبق ندرك أن الإسلام قد شرع الحدود التي يمارسها الناس في حياتهم
على أساس الحقوق والواجبات التي جاءت بها نظرية الاستخلاف الإسلامية .
ويمكن الوقوف على المبادئ الآتية :

١ - المال مال الله وبنو آدم مستخلفون فيه بإرادة الله - منه وليس من
عده غيره .

٢ - الاستخلاف معناه من الناحية الفقهية هو القوامة .

٣ - الاستخلاف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشرعية للإسلامية - أي بالإيمان
والتوحيد والتقوى وممارسة حدود الله - تلك حدود الله لا تمدهاها - التي قررها
لبناء المجتمع الإسلامي - ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبذلك يقبل
الخوف أمناً والضعف قوة .

٤ - وممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها كل أسس التربية
الخلقية الإسلامية والسلوك الحميد وتقوم عليها المعاملات الإسلامية بين الناس .

٥ - ودمقر الاستخلاف يقوم على الاعتراف الإيماني بأنه لا إله إلا الله -
وأن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله - أي الاعتراف الصادق والناطق

بالشهادتين - ومعناه الاعتراف بالتوحيد الكامل مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - وهو اعتراف مافي ذمة الناس للغير من حقوق ، ويتزوج كل ذلك بممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويعتبر الخارج عن هذه العقيدة كافرا ملحدا جزاؤه الحرمان والعقاب طريدا من رحمة الله في الدار الآخرة .

٦ - الارتفاع بهذا التعبير وذلك للتفسير على أنه عقد وجب داني للضمير الإنساني بين الله سبحانه وتعالى وبين نبي آدم ويفسر ذلك قوله تعالى :

﴿ فاذكروني أذ كركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ (البقرة - ١٥٢) .

﴿ وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون ﴾ (البقرة - ٤٠) .

٧ - نظرية الاستخلاف تكون من القوانين الآمرة من النظام العام تنظم وتقتن مسيرة نبي آدم في حياتهم وتصرفاتهم حاملة أساس قوانين السيادة العليا - لا تبديل فيها ولا تقييد ، لا يستطيع خارج من الخواارج أن يتقدم عليها أو يغيرها أو يبدلها .

إذن فنظرية الاستخلاف تحمل قوة مادية معها قوة روحية تمتدحجان معا عند الممارسة والتطبيق - كما أن الإنسان يتكون من قوتين : إحداهما القوة الروحية والثانية القوة المادية - يتزاوجان حتى تتكون وتتوى الشخصية الدينية للفرد والجماعة ، ومثل هذا الزواج يحدث في نظرية الاستخلاف من تزواج القوتين الروحية والمادية تزواجا ممتاسكا ، كما يمتد هذا القشابه عندما تقرر آيات القرآن الكريم التوازن والتزواج بين الليل والنهار خلفه ورحمة من عند الله :

﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون ﴾ (يس - ٣٧) .
﴿ ذلك بأن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وأن الله ضمير بصير ﴾
(الحج - ٦١) .

﴿ خلق السموات والأرض بالحق يكور الليل على النهار ، ويكور النهار
على الليل ﴾ (الزمر - ٥) .

ويعقد أيضا إلى خلق الإنسان - كما سبق من الذكر والأنثى وهذا التزاوج
يكون سكنا للحياة البشرية ، ويقواجد من السكن التوازن الاجتماعى والتوازن
الاقتصادى والتعادلية فى أمور الحياة .

* * *

ويؤسس على ذلك - أن تزاوج القوتين الروحية والمادية للإنسان معناه
خلق وتكوين الشخصية الدينية القوية المطلوبة - وكذلك فإن تزاوج القوتين
الروحية والمادية - التى تقرضها نظرية الاستخلاف الربانى ينتج منه إقامة الصالح
العام للمجتمع الإسلامى والتوازن الاقتصادى الذى تفقر إليه الحياة البشرية فى
صورتها الصحيحة الراقية .

ولا جدال فى أن القوة الروحية اللازمة لشخصية الإنسان هى بدورها القوة
الروحية - اللازمة عمدا ممارسة وتطبيق نظرية الاستخلاف .

فإذا نقصت القوة الروحية نقص معها الإيمان الصادق ، والتوحيد الكامل ،
وانقلب الاستخلاف على غير صورته الحقيقية . ونقد الفائدة المرجوة منه .

وأصبح المخالف كافرا ، ملحدا يقال عقاب المستخلف - سبحانه وتعالى .

* * *

وإذا كان الفتح الرباني - بهذا المطلق وذلك التفسير الذي لم يسبق عرضه أو نشره وطبقناه على المذاهب الاقتصادية الكبرى - فننالا المذهب الشيوعي - المركسي - الذي لا يعترف بالملكية الفردية ، ولا بدستور الاستخلاف الرباني - لأن المادية الماركسية سواء في نظرية الفيلسوف هيغل الألماني ولا في نظرمفكرها وواضعها كارل ماركس - لا تعترف بالقوة الروحية بل تنفيها من حياة الناس ونحول بني آدم ليكونوا عمالا في دولاب العمل للدولة - لأنها هي وحدها التي تملك أدوات الإنتاج .

وهكذا عطلت المادية الماركسية الشيوعية تطبيق نظرية الاستخلاف الربانية في مال الله ، وهو استخلاف بني آدم في الأرض واستعمارهم لها - كما عطلت ما يتبع ذلك من حقوق وواجبات ، ومن الواجبات المفروضة على خفاء الله في مال الله - إيتاء الزكاة ، والإنفاق بصورة المتعددة سواء كان ذلك في سبيل الله في الجهاد ، أو لأصحاب ذوى الحاجات وكلها حقوق الضعفاء والفقراء والمساكين ، وهو أمر لم تفتن إليه الشيوعية ولم تهتمد إليه - ضالة الطريق - في الوقت الذي تدعى فيه أنها قامت لفصرة المحرومين وطبقة العمال [البروليتاريا] .

وبذلك عطلت الشيوعية كل وسائل الترابط بين أفراد المجتمع الإنساني بعضه ببعض ، عطلت القوة الروحية ، وفقد القاس الوجدان والوازع الديني والأخوة الصادقة والتعاون والبر ، وممارسة الإيثار والبذل والعطاء ، وكلها معان لا توجد في المجتمع الشيوعي وينفرد بها المجتمع الإلهامي الرباني .

وبذلك أصبح الناس في المجتمع الشيوعي يتبعون إغواء الشيطان لا يعرف
لهم عرف ولا تقليد ولا دين ، إنما يتخبطون في حياتهم الروحية والمادية سواء
بسواء وحق عليهم ما حق على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم موسى .
والكافرين إطلاقاً ، وقد ينزل الله أمره على المجتمع الشيوعي كما سبق أن نزل
على المجتمعات الطاغية السابقة حتى يهتدى النعم بهداية الله ويقبوا الإسلام
ويعملوا تعاليمه فقيه صلاح وفلاح وخير لهم ولل البشرية .

* * *

الفصل الرابع

الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

إن الاستخلاف في المصنع الإلهي يدفع الإنسان إلى العمل لينتج حاجته من ما أكل وكساء وبقاء ليشتبع رغباته ويستكفي حاجته وهو في إنتاج الحاجة وإشباعها وسد حاجته منها لا يكون إنتاجا فرديا ، فإنه فوق ذلك يعمل على إنتاج أكبر قدرا من الحاجة وهو ما تحتاج إليه الجماعة الإسلامية .

أي أن الإنسان ينتج كفرد وينتج كجماعة في وقت واحد ، أي أن الاستخلاف الذي يحمل العمل الفردي يحمل معه العمل الجماعي ، أي أن الفرد رغم أنه يعمل لكفاية حاجته يعمل عملا جماعيا غريزيا لسد حاجة الجماعة .

وهذا العمل الفردي والجماعي في آن واحد يدعو إلى عساة الأرض أي إلى همارة المصنع الإلهي استخلافا واستغراقا بالاستفادة بكل ما في المصنع الإلهي من خيرات وقدرات وأسرار .

وهمارة الأرض يستهدف به استمرار الحياة البشرية قوية صحيحة سليمة من أجل استمرار عبادة الله سبحانه وتعالى ، والقدرة على مواصلة العبادة وهو تكليف شرعي وأمر سماوي بدونه لا تستكمل الحياة البشرية بل تكون ناقصة منقوصة لا معنى لها . إذ تكون في إطار الحياة المادية البهيمية بعيدة عن الحياة الروحية .

ويشير إلى الربط بين الاستخلاف والعبادة ، قول الله تعالى :

﴿ وَعَدَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُنَظَّرُنَّ لَهُمْ دِينَهُمَ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ
بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴾ (الدور - ٥٥) .

واسكى تستمر عمارة الأرض وعبادة الله لا بد أن يستمر الإنتاج فلا يقف عند
حد مع دراسة ما يلزم له من أبحاث وتجويد وترقية لأساليبه وارتفاع بمعدلات الإنتاج
إلى أقصى حد باستخدام الأساليب العلمية المستحدثة في كل وقت وزمان .
وبذلك فإن تحسين وسائل الإنتاج وعمارة المصنع الإلهي وعبادة البشر لله
سبحانه وتعالى هو اعتراف بسيطرة الله سبحانه وتعالى على الأرض وهيمنته على
الحياة البشرية بأسرها التي تنطق بالحق والعدل أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله . وذلك واضح من قوله تعالى :

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (الذاريات - ٥٦) .

كما يقول ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ص ٤٥ :
« إن الأصل أن الله تعالى خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق
لعبادته . وبذلك يعم سلطان الله على الأرض وهو سلطان الحق والخير والعدل » .
ويقول البهي الخولي في كتاب الثروة والإسلام ص ٧٢ :

« على هذا كانت عمارة الأرض تكاليف من الله تعالى للإنسان هدفها

عبادته » .

ولذلك يجب أن يفهم الإنتاج بما يتفق مع هذه التكائيف بأن يكون الإنتاج في المصنع الإلهي عمارة وعبادة فيكون الإنتاج على أفضل صورة لعمارة الأرض مدعومة بإقامة أحكام الله فيها .

وبذلك يتحقق أو استخلاف الإنسان في المصنع الإلهي واستفراق بني البشر فيما بينهم .

والإنتاج الإسلامي يتميز عن الإنتاج في الاقتصاد الوضعي بأنه يتمسك بمنهج الحلال في كل صور الإنتاج متممًا للمنهج الأخلاقي في الإسلام .

فالإنتاج الحلال يقم كل مبادئ الإسلام وتعاليمه التي تدعو إلى تحريم الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير أي أنه يحرم إنتاج الخمر وتربية الخنازير وصناعة اللحوم منها وإنتاج المخدرات .

وفي اتباع المنهج الأخلاقي يتمسك بالحلال يأتي من ورائه ترشيد الاستهلاك حتى لا تحدث أزمات إفراط أو تفريط وبذلك يقع الأفراد منهج الاستهلاك الصحيح للمصالح المرسله كحكم الشريعة الإسلامية باتباعها وتحسينها والمودة بها بالنفع والخير على المجتمع الإسلامي .

* * *

إن دراسة الإنتاج مسألة هامة جدًا حتى لا يحدث إفراط في الإنتاج فتكون أزمة ، أو نقص فيه فتكون أزمة ، أي موازنة الإنتاج بالاستهلاك ، وبينهما المبادلة أي موازنة العرض والطلب ، أي موازنة حاجة الفرد وحاجة المجتمع ، أي موازنة الاستهلاك والاستفراق في صورته المختلفة ، ونشبه ذلك بالعملة

المعدنية التي تصور وجها منها ممثلا للإنتاج مادروسا ومخططا لياأى بنتيجة طيبة متفقا مع الصورة الأخرى من العملة التي تمثل الاستهلاك .

فلا بد أن يتساوى الإنتاج مع الاستهلاك كما يتساوى الوجهان من العملة ، وبينهما السلع المنتجة التي تمثل المعدن الذي صنعت منه العملة .

* * *

لذلك وجب على المسلم استثمار أمواله ، ولا يكنزها ويمنعها عن الدخول في دائرة الاستثمار ، وقد نهى الله عن كنز الأموال وقرر لذلك عقابا في قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرمون بعذاب أليم ﴾ (التوبة - ٣٤) .

وذلك الحكمة ربانية تظهر في قوله تعالى :

﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (الحشر - ٧)

وبذلك يحدث التوازن في تملك المال بين الفقراء والأغنياء واتباع الاقتصاد الإسلامي مبدأ المصالح المرسله ومبدأ سد الذرائع ، وهو يحمل معنى الاستفراق وهي المصالح الكلية أى مصلحة عامة بحيث لا يخص فردا بعينه وتكون مصلحة ضرورية .

وتعريف المصالح المرسله هي المصالح التي براها ولي الأمر مؤدية إلى خير الجماعة الإسلامية ، وهو أجل معنى للاستفراق وتطبيق فروض الدين وفروض الكفاية . كما أن سد الذرائع مسألة كلية أيضا تحمل معنى الاستفراق في اجتناب الوسائل المؤدية إلى الضرر ، وبصورة أخرى اتباع السلوك والوسائل المؤدية لخير الجماعة الإسلامية وتطبيق مبدأ المصالح المرسله وسد الذرائع في ميدان الإنتاج معناه قيام مصلحة كلية عند تطبيق المبدأين المذكورين .

وهذه الوسائل :

١ - تحقيق مصلحة الإنتاج القومى والامل على زيادته وتحسينه وأن المصلحة لا تتحقق إلا عن طريق هذه الوسيلة التى يأمر بها ولى الأمر أو الحاكم لتحقيق الصالح للمام .

٢ - ترشيد وتوجيه وتخطيط الإنتاج والاقتدار بحيث يسير الإنتاج فى الطريق السليم بعيدا عن الأهواء والنزوات الفردية .

٣ - وبهذا يمكن تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بالنسبة للأمة الإسلامية وإنشاء المصانع النموذجية التى تملكها الدولة وتحديد مقياس نفية الإنتاجية .

٤ - تحقيق الخبرة الفنية للعمال بحيث تزداد خبرتهم ويقوون على إنتاجهم .

٥ - كما يمكن لولى الأمر إقامة مشروعات إنتاجية لبيت مال المسلمين (قطاع عام) للمساهمة فى ميدان الإنتاج وتحسين نوعياته ، كما أنه يمكن تشجيع الإنتاج العمارى والتنسيق العمارى والتأمين العمارى على الإنتاج إذا لزم الأمر . وعلى هذه الصورة السابقة يجب مراعاة القواعد الشرعية فى الإنتاج بحيث يوازن تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة الإسلامية .

والإنتاج يقوم على دعائم ثابتة هى :

١ - الأرض (المصنع الإلهى) .

٢ - العمل (عمل الإنسان فى هذا المصنع) .

٣ - الزمن وقيمه .

٤ - المال وصوره المختلفة ونشاطاته المتباينة وسنرى دراسة تفصيلية لهذه الدعائم

فى الفصول التالية .

الفصل الخامس

عوامل الإنتاج

الأرض وملكيها

إن نظرية الاستخلاف هي أساس الاقتصاد الإسلامي ، إن المال مال الله ، لأنه سبحانه وتعالى هو الذي خلق هذا الكون - المصنع الإلهي - بقوله تعالى :

﴿ هو الذي خلق لكم ماى الأرض جميعاً ﴾ (البقرة - مدنية - ٢/٢٩) .

وهو يعلم ما يحرى فى السماء والأرض بقوله تعالى :

﴿ يعلم ما يبلج فى الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ﴾
(سبأ . مكية ٣٤/٢) .

كما أنه يملك ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما بقوله تعالى :

﴿ سبحانه هو الغنى له ما فى السموات وما فى الأرض ﴾ (بونس . مكية ١٠/٦٨) .

﴿ له ما فى السموات وما فى الأرض وهو العلى العظيم ﴾ (الشورى . مكية ٤٢/٤) .

﴿ له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ﴾

(طه . مكية ٢٠/٦) .

وخلق الله الإنسان ليكون عاملاً فى المصنع الإلهي - الذى يتكون فيما

يتكون من الأرض - فخلق الإنسان من مادة الأرض - من التراب والماء والطين

والخالمسفنون - فمكون الصلاقة بين مادة خلق الإنسان ومادة خلق الأرض
واحدة - مطابقة لقوله تعالى :

﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض ﴾ (النجم . مكية ٣٢/٣٥) .

﴿ والله أنبتكم من الأرض ﴾ (نوح . مكية ١٧/٧١) .

وجعل - سبحانه وتعالى - في الأرض خليفة هو سيدنا آدم - وهو وكيل الله
في الأرض - ثم ذريته من بعده ، بقوله تعالى :

﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ويحن نسيح بحمدك وتقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾
(البقرة . مدنية ٢/٣٥) .

﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ﴾ (الأنعام . مكية ١٦٥/٦) .

وجعل الله الخلافة تتطور مع الزمن - تتجدد مع أحداث البشرية وتكرر
الحضارات بقوله تعالى :

﴿ ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم ﴾ (يونس . مكية ١٤/١٠) .

﴿ لئلا يخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ﴾
(النور . مدنية ٥٥/٢٤) .

﴿ ويكشف السوء ويحملكم خلفاء الأرض ﴾ (البلل . مكية ٦٢/٢٧) .

﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾

(ص . مكية ٢٦/٣٨) .

﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ (هود . مكية ٦١/١١) .

وكان سبحانه وتعالى كريما مع الإنسان - في كل ما خلق - فسخر للإنسان كل ما في الكون - المصنع الإلهي بقوله تعالى:

﴿ ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجرى في البحر بأمره ﴾
(الحج - مدنية ٦٥/٢٢).

﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض ﴾
(لقمان - مكية ٢٠ - ٣١).

﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ﴾
(الجاثية - مكية ١٣ - ٤٥).

وهذه صورة الملكية - ملكية الأرض فهي ملكية عامة لجميع البشر وتقسّم الأرض أمما بين الناس ويرثها سكانها وجعل لهم فيها معاش وسبلا لاستمرار الحياة زيادة في عمارة الأرض بقوله تعالى:

﴿ وقطعناهم في الأرض أمما . منهم الصالحون ومنهم دون ذلك ﴾
(الأعراف - مدنية - ١٦٨ - ٧).

﴿ والأرض وضعتها للأنام ﴾ (الرحمن مدنية ١٠ - ٥٥).

﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾
(الأنبياء - مكية - ١٠٥ - ٢١).

﴿ الذي جعل لكم الأرض مهذا وجمال لكم فيها سبلا ﴾
(الزخرف - مكية - ١٠ - ٤٣).

وجعل الله السعى في الحياة - والعمل للحصول على الرزق وهو أمر مطلق بإرادة الله مع سعي وعمل الإنسان ليحصل على الحاجات المادية اللازمة لحياته بقوله تعالى:

﴿ هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض ﴾ (فاطر-حكمة-٣-٣٥).
﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه
وإليه النشور ﴾ (الملك - مكية - ١٥ - ٦٧) .

ولكن هذا الرزق موزع بقدر الحكمة آلهية هي في علم الله بقوله تعالى :
﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء ﴾
(الشورى - مدنية - ٢٧ - ٤٢) .
وعلى هذا تتضح العلاقة بين الغنى والبغى والفساد . كما أن رزق كل مخلوق
ضمنه بقوله :

﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (هود - مكية - ٦ - ١١) .
﴿ كلوا واشربوا من رزق الله ولا تمثروا في الأرض مفسدين ﴾ .
(البقرة - مدنية - ٦٠ - ٢) .

وهناك توازن لازم - بأمر الله - إن الحياة المادية من أكل وشرب يجب أن
يقابلها العمل الصالح بعيدا عن مفاسد الحياة بقوله تعالى :

﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ﴾ (البقرة-مدنية ١٦٨-٢).
﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .
(البقرة - مدنية ٢٦٧ - ٢) .

والطوبى مانتيج عن العمل كسبا ، أو خرج من الأرض إحسانا من الله
سبحانه وتعالى ، ولذلك يحث الناس على الهجرة إلى العمل ليحصل على الإحسان
الساوى بقوله تعالى :

﴿ ومن يهاج في سبيل الله يجد في الأرض مراعما كثيرا وسعة ﴾ .
(النساء - مدنية ١٠٠ - ٤) .

ومن الشروط الأساسية للاستخلاف والاستفادة من الملكية بأنواعها
العمل الصالح والبعد عن عمل الفساد والإفساد بقوله تعالى :

﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ﴾ .

(الأعراف - مكية - ٧/٥٦) .

﴿ فاذكروا آلاء الله ولا تمثوا في الأرض مفسدين ﴾ .

(الأعراف - مكية - ٧/٧٤) .

أى أن العبادة لله [والعبودية لله] لا يقابلها إلا العمل الصالح الذى يؤديه
الإنسان حتى يقام العدل بين الناس .

﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض ﴾ .

(الأعراف - مكية - ٧/٨٥) .

ومن مظاهر العمل الصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول رسول

الله ﷺ :

« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع

فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » - رواه مسلم .

وقال أيضا :

« والذى نفسى بيده ، اتقوا من بالمعروف ، واتقوا من المنكر ، أو ايوشكن

الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم » - رواه الترمذى .

وقال أيضا :

« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر » - رواه أبو داود .

وعلى هذا فإن الاستخلاف مشروط ومرتبوط بالعمل الصالح وبالأمور بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تدوم النعمة وتحل الاستجابة .

والقاعدة الشرعية التي فرضها الله لعباده هي القوارن بين إحسان الله على عبده والعمل الصالح بين أفراد البشر بقوله تعالى :

﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تتبع الفساد في الأرض ﴾ .

(القصص - مكية - ٢٧ / ٢٨) .

وبين سبحانه وتعالى الربط والملاقة بين الرزق والعبادة بقوله تعالى :

﴿ يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون ﴾ .

(العنكبوت - مكية - ٥٦ / ٢٩) .

والعبادة إيمان وإحسان . قال رسول الله ﷺ عن العبادة إيماننا :

﴿ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره

وشره ﴾ .

أما العبادة إحسانا فقال فيها :

﴿ أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ﴾ .

وهذا بيان للعبادة وربط بين الإيمان والحياة المادية على الأرض والعبادة

المادية والروحية ، أي مواكبة الروحية والمادية والمواكبة بينهما ، وتكون نتيجة

هذه المواكبة والمواكبة قوله تعالى :

﴿ وأورثكم أرضكم ودياركم وأموالكم وأرضا لم تطؤوها ﴾ .

(الأحزاب - مدنية - ٢٧ / ٣٣) .

وفي نهاية المطاف للحياة ترجع الأرض إلى مستخلفها . الله سبحانه وتعالى -
مالكها وخالقها وصاحبها بقوله تعالى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِنَّا يرجعون ﴾ .

(مريم - مكية - ٤٠ / ١٩) .

﴿ ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ .

(آل عمران - مدنية - ١٨٠ / ٣) .

ومما تقدم نجد أن الخلافة هي وكالة الله في الأرض - لتطبيق القانون

الساوي - شريعة الإسلام - منذ بدء الخليقة - في المصنع الإلهي .

وشريعة الإسلام تقوم على أساسين هما العبادات والمعاملات . والعبادات وهي

الفرائض الخمس المعروفة : الشهاداتتان ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ،

والحج من استطاع إليه سبيلا ، ولا يتم القيام بهذه الفرائض التعبندية إلا في ظل

استقامة في المعاملات التي تقرها الشريعة الإسلامية وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾

(الجمعة - مدنية - ١٠ / ٦٢) .

﴿ الذين إن كدناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ﴾

(الحج - مدنية - ٤١ / ٢٢) .

﴿ ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ﴾

(الأعراف - مكية - ١٠ / ٧) .

﴿ لنخرجنكم من أرضا أو لتمرذن في ملتنا ﴾ (إبراهيم - مكية - ١٣ / ١٤) .

وهذا ربط واضح بين ملكية الأرض والإنتاج ، والإيمان والعتيدة وعلى هذا يخرج بقاعدة مهمة . وهي أن الروحية وتمثلها العبادات والمادية وتمثلها المعاملات [الإنتاج والتوزيع ، والمبادلة والاستهلاك في دائرة الدفع والضرر بين الناس] . وهكذا نرى الربط والموازنة والمواكبة بين الروحية والمادية . أى بين العبادات والمعاملات ، فلا معاملات من غير عبادات ، ولا عبادات من غير المعاملات ، لأن الإنسان يلزمه قدر معين من الحياة فيها الجانب المادى بجانب حياة الفور ، حياة الملائكة .



ولوطفت الحياة المادية ، وانصرف إليها الناس ، وبمدوا عن العبادات ، لصلوا الطريق ، وانهارت إحدى القاعدتين اللتين يقوم عليهما الإسلام . كما أن المعاملات بلا عبادات تضل الطريق وتخرج عن القواعد الشرعية التي يجب أن تسير في طريق سليم .

إنما سخر الله الكون [المصنع الإلهى] لينفقع الإنسان بما فيه من ماديات وأرزاق وطيبات ويستغلها اسد حاجاته فتساعده على الحياة ، وتعيد على عبادة الله فتحقق التوازن بين العبادات والمعاملات ، وهو التوازن الذى يدل على الحياة السعيدة فى الدنيا حيث يعم أمر الله عدلا وحقا وخيرا .
ويذكر ابن تيمية [الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأ.وال إعانة على عبادته ، لأنه خلق الخلق لعبادته] .

﴿ وفي ذلك يقول الله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾
(الذاريات - مكية - ٥١/٥٦) .

أى أن هدف الإنتاج كله هو إعانة الناس على الحياة يؤدوا ما آلفوه تكليفا
ربانيا، وهو عبادة الله ، أى أن المادية أو الإنتاج بتكليف ربانى فى خدمة الروحانية .
والمعاملات فى خدمة العبادات الصحيحة ، وبذلك يهب الله البركة على عباده ،
وهى نعمة كبرى وسر عظيم فى سعادة الإنسان . وفى ذلك قوله تعالى :

﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾
(الأعراف - مكية - ٧/٩٦) .

ونصل بهذا العرض المنطقي إلى أن الملكية للأرض هى ملكية عامة فى
الأصل ، والناس مستغلقون فيها بالوكالة ينفذون أحكام الله وقانونه السماوى -
فى المصنع الإلهى حتى يستقيم العمل فيه .

وذلك بقوله تعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ﴾
(البقرة - مدنية - ٢/٢٩) .

وهى ملكية الجماعة الإسلامية ، لكل مسلم فيها حق فى تلك الخيرات
والطيبات من الرزق ، وعلى جميع الناس تنظيم العمل فى الملكية العامة متحملين
مسئولية الإنتاج فيها مسؤلية مباشرة .

ويقوم على مراعاة هذه الملكية العامة وصيانتها والحفاظة عليها ، والاهتمام
بالإنتاج فيها إلى أقصى حد - بصورة جماعية سواء كانت قبيلة أو عشيرة أو دولة
وهى تمثل الجماعة الإسلامية .

وتشمل الملكية العامة - المجالات الآتية :

١ - المجال الأول : الأراضى العامرة التى دخلت فى ملك المسلمين بالفتح والغزو أو المصالحة ، ويرى الفقهاء ، أن هذه الأراضى تصبح ملكيتها ملكية عامة للجماعة الإسلامية .

ولما كان القرآن هو دستور الشريعة الإسلامية ، والسنة النبوية - أحاديثها وتطبيقاتها - هى المذكرة التفسيرية لأحكام القرآن ، والقرآن والسنة المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامى فنجد أن رسول الله ﷺ شرع لنا أصول الملكية الزراعية على الصورة الآتية :

١ - الملكية العامة

ويروى فى التاريخ الإسلامى أمثلة تطبيقية على موضوع الملكية العامة للأراضى :

١ - موقف الرسول من أرض خيبر : عندما فتحها وقرر إجلاء اليهود عنها قال له اليهود : [إن لنا بأعمارة والقيام على الفخول علما فأقرنا] فأقرهم ، وعاملهم على الشطر ، وقال : [أقركم ما أقركم الله] البلادى - فتروح للبلدان ص ٢٣ / ١٩٥٤ طبعة ليدن ١٨١٦ .

وتوضيحا لذلك قالوا دعنا فى هذه الأرض نصالحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله همال يقومون بها ، وكانوا لا يفرغون للقيام عليها بأنفسهم ، فلما صارت فى يد رسول الله طلب اليهود أن يعملوا بنصف ما يخرج منها فدفنها إليهم .

ولما تولى الخلافة عمر بن الخطاب وكثر المال فى أيدي المسلمين وقبوا على

عملة الأرض أجلى اليهود عنها

٢ - أرض السواد بالعراق :

لما فتح المسلمون أرض السواد في زمن عمر بن الخطاب رأى بعض من حوله أن يقسمه ولكن عمر رضى الله عنه رأى أن يتركه ولا يقسمه وحجته في ذلك قول الله تعالى :

﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ﴾ فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى :

﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ (الحشر - مدينة - ٨ ، ٩ ، ١٠ / ٥٩ .

فاتفقوا على تركه ، وجمع خراجه ، وإقراره في أيدي أهله ، ووضع الخراج على أرضهم ، والجزية على رؤسهم .

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - الخراج - المطبعة السلفية ص ٣٥ .

٣ - أرض الحمى :

وهو أن يحمى الإمام جزءاً من الأرض الموات^(١) المباحة لمصلحة المسلمين دون أن يختص بفرد منهم .

(١) معنى الأرض الموات :

عن ابن عابدين ج ٦ ص ٤٣٢ .

معنى الأرض الموات: هي التي ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي وإن ملكت في الإسلام فلا تكون مواتا .

الجزء الثاني ص ٣٢٦ . وعقد ما فتح المسلمون أرض مصر ولم تكن مملوكة للزراع فصارت لبيت المال كأنة لموت المالكين وارث وكذلك أرض الشام صارت لبيت المال .

=

= الجزء السادس ص ٤٣١ .

وتطبيقا لهذا النوع فقد سمى الرسول ﷺ أرض النقيع [وهي أرض قريبة من المدينة] لخول المسلمين . وانيسع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله في

= إحياء الأرض الموات [الملكية الخاصة] .

إذا أحيى مسلم أو ذمى أرضا غير ، نفعها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمى - فهي مملوكة له - أي تملك الحجي ما أحياه .
والمراد بالإحياء التسبب في الحياة .

الجزء الرابع ص ١٧٨ .

فإذا اشتراها إنسان من بيت المال بموافقة الإمام بشروطه شراء صحيحا - ملكها - ولا خراج عليها لأن الإمام قد أخذ البديل للمسلمين .

الجزء الرابع ص ١٩٣ الإقطاع من بيت المال .

قال أبو يوسف في كتابه الخراج - وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لأحد ويعمل بما يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا . وكل أرض ليست لأحد وليس عليها أثر عمارة فأقطعها رجلا بعمرا فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج ، وإن كانت عشرية ففيها العشر .

وقال أبو يوسف في ذكر القطائع : إن عمر بن الخطاب اصطفى أموال كسرى وأهل كسرى ، وكل من فر عن أرضه أو قتل في المعركة فكان عمر يقطع من هذا لمن أقطع ، وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فللإمام العادل أن يميز منه ويعطى من كان له غناء في الإسلام .

وعلى هذا - فإن القطائع تكون في الأرض الموات ، وتكون في بيت المال لمن هو من مصارفه ، وأنه يملك رقبة الأرض ، ولذا قال يؤخذ فيها العشر لأنها بمنزلة الصدقة .

= ومعنى هذا أن الإقطاع تملك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال .

ذلك عند ما حى أرض الرعدة والشرف [فى بين مكة والمدينة] لجويل المسلمين .

٤ - الوقف :

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بريمها للمنفعة العامة وأعمال البر والخير . أى أن يخرج الشئ من ملك صاحبه إلى ملك الله تعالى ممثلا فى بيت مال المسلمين .

٥ - أرض القضاء :

كانت القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازيقه وأهل بيته مما لم يكن فى أيدي أحد .

حدث عبيد الله بين الوليد عن عبد الله بن أبى حرة قال : اصطفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أهل السواد عشرة أصفاف .

منها أرض من قبيل فى الحرب ، وأرض من هرب ، وكل أرض كانت لكسرى أو لأحد من أهله وكان عمر رضى الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع .

ج ٤ ص ١٨٠ .

إن أراضى بيت المال - العمارة بأراضى الدولة أراضى تحوز [حيازة فقط] إذا كانت فى أيدي زراعتها لا يخرج من أيديهم ماداموا يؤدون ماعليها ، ولا نورث عنهم إذا ماتوا - ولا يصح بيعهم لها - وإذا عطلها ثلاث سنين أو أكثر تنزع منه وتدفع لآخر ، ولا يصح فراغ أحد من أهلها لآخر بلا إذن الإمام ، وإذا أصبحت أرض مواتا بمرور الوقت كان لمن أحيها ملكيتها خاصة يؤدى عنها الخراج أو العشر .

وقال أبو يوسف : وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث -
فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناء في الإسلام . فهذا سبيل القطار
في أرض العراق . أبو يوسف - الخراج ص ٥٧ ، ٥٨ .

وقد كان أمر المسكية العامة محكوما بالتطبيق في زمن الرسول ﷺ وخلفائه
السكرام . من بعده أني بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعمان بن عفان وعلي بن
طالب وعمر بن عبد العزيز الذي يعقبه بمض النفاة أنه الخليفة الخامس للخلفاء
الراشدين .

ويقول الإمام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ص ١٧ :

[ليس لولاة الأمر أن يقسموها بحسب أهوائهم . كما يقسم المالك ملكه -
فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء] .

ويرى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأن المال مال الله وأنه وكيل عنه يقول :

[من أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله تبارك وتعالى جعلني عليه

خازنا وقاسما] .

ويجب أن تراعى أساليب التنمية الاقتصادية ، بأن يقوم جميع القادرين

بالإنتاج الذي يكفل سد حاجة كافة الأفراد من الاستهلاك . كما أن الوصول

بالإنتاج إلى أقصى درجانه يجب أن يقوخي استخدام كل الطاقات والجهود الفنية

القائمة في المجتمع الإسلامي .

٢ - المجال الثاني ، المعادن :

يقصد بالمعادن كل ما تحت الثرى كالذهب والفضة والنحاس الخ - وكذلك

الزفت [البترول وغيره] من مصادر الثرى المختلفة كالنعم .

ويفرق الفقهاء بين ما هو ظاهر من المعادن وما هو باطن ، فالمعادن الظاهرة ما ظهرت على سطح الأرض أو كانت قريبة من سطح الأرض فهذه تكون فيها الملكية الخاصة .

وأما المعادن الباطنة فيرى المالكية والحفابلة أنها تخضع للملكية العامة، ويرى الشافعية أنه يجوز فيها الملكية الخاصة، ولكن جمهور الفقهاء يرى فيها الملكية العامة.

٣ - المجال الثالث ، الغابات وأراضى المراعى :

مصدر للملكية فيها واحد ، وهي تخضع لنظرية الاستخلاف فيكون هذا النوع خاضعا للملكية العامة ، وتقريبا من هذا المبدأ يمكن إحياء أرض منها تحت مبدأ إحياء أرض الموات ، وهذا الإحياء يكون فيه الملكية الخاصة .

٤ - المجال الرابع - أموال الزكاة - ملكية عامة شائعة في الملكية الخاصة :

والرأى عندى أن الزكاة عبارة عن ملكية عامة - لحقوق الفقراء مشاعة في الملكية الخاصة التي يملكها الأغنياء على اختلاف درجاتهم ، وهي ملكية عامة سواء في الأموال الثابتة أو في الأموال السائلة أو في الزروع أو في عروض التجارة . وهي في الزروع [١٠ ٪] العشر من الإنتاج إذا كان الزرع يسقى بماء المطر وبلا عفاء ، [٥ ٪] نصف العشر إذا كان الزرع يسقى بآلة ونحوها ، [٧٥ ٪] ثلاثة أرباع العشر إذا كان الزرع يسقى تارة بالآلة والأخرى بدونها ، [٢٥ ٪] في عروض التجارة وفي كل مال حتى ولو كان مكفوزا مادام بلغ نصابا ومضى عليه الحول أى سنة وكذلك يجب في النعم وهي الإبل والبقر وتشمل الجاموس والنعيم وتشمل الممزر إذا بلغ كل منها نصاب الزكاة .

إلى غير ذلك من الثروة المادية لأفراد المجتمع الإسلامى .

وتقوم الدولة على تحصيل نصيب الزكاة مؤسسا على قول الله تعالى :

﴿ والذين في أمرهم حق معلوم ، للسائل والمحروم ﴾ .

(المعارج - مكة - ٢٤ ، ٢٥ / ٧٠) .

وقد حارب أبو بكر الأغنياء الذين امتنعوا عن أداء ما يجب عليهم من أموال الزكاة وهي حقوق الفقراء ، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل الزكاة .

• - المجال الخامس - الماء والكلا^١ والفار وقيل : والملح أيضا :

وفي هذا تشريع رسول الله ﷺ في باب الاقتصاد الكلي .

قال : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلا^١ والفار » وقيل : والملح .

فهى ملكية عامة للصالح العام ، ولا يجوز فيها الملكية الخاصة بأى حال من الأحوال .

ويقول الأستاذ على الخفيف ص ١١٢ مجمع البحوث الإسلامية :

﴿ كل ما كان ضروريا لحياة الناس جميعهم لا يصح أن يترك لفرد أو أفراد

تملكه - بل يشتمل به بيت مال المسلمين لمصلحة الجماعة - بأخذ كل فرد منه بحسب

حاجته ولا زيادة .

ونخلص مما سبق : أن القاعدة الشرعية المقررة للملكية العامة هى أنها كل

مال لا يستغنى عنه المسلمون .

وهو أمر يقبضه كل مجتمع إسلامى فى كل زمان ومكان كى يطبق هذه القاعدة

للشرعية حسب ظروفه ومتغيرات التاريخ الذى يعيش فيه .

والملكية العامة يمكن أن تلعب دورا هاما للمجتمع الإسلامى الذى يتمتع بالإخاء المادى والروحى ، والتعاون والتضامن بأن تكفل هذه الملكية العامة النفقات العامة للدولة الإسلامية كما كان ذلك فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين .

ويمكن اعتبار الملكية العامة توازنا اجتماعيا بين طبقات المجتمع ، بين الأغنياء والفقراء حتى تناسك وحدة المجتمع الإسلامى ويعمل شأنه .
أما الدعوى الثانى من الملكية فهو الملكية الخاصة .

٢ - الملكية الخاصة

إن الملكية الخاصة - أو الفردية - تحكمها الفطرة الإنسانية والفريزة البشرية غريزة حب التملك . بدليل قوله تعالى :

﴿ وتحبون المال حبا جما ﴾ (الفجر - مكة - ٢٠ / ٨٩) .

﴿ وإن نقيم فلکم ردوس أموالکم ﴾ (البقرة - مدنية - ٢٧٩ / ٢) .

﴿ واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحققناهما بنخل

وجعلنا بينهما زرعا ﴾ (الكهف - مكة - ٣٢ / ١٨) .

ويقول رسول الله ﷺ :

« لو كان لابن آدم واد من ذهب ، لأحب أن يكون له ثمان ، ولو كان له ثمان

لأحب أن يكون له ثلاث » رواه مسلم .

والملكية الخاصة في الأرض بقرها الإسلام ويمضدها ويساعد على انتشارها
يقول رسول الله ﷺ :

« من أحيا أرضا ميتة فهي له » رواه أبو داود .

« من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

[العرق الظالم : كل من أخذ أو غرس بغير حق] .

وتفسير هذه القاعدة الشرعية أن عروة روى أن رجلين اخقما إلى
رسول الله ﷺ بأن غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، ف قضى لصاحب الأرض
بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » .

وقال الرسول الكريم :

« إن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله تعالى ، فمن أحيا أرضا موثا فهو
أحق بها » .

وعن رسول الله ﷺ :

« من عمر أرضا قد عجز صاحبها عنها وتركها مهلكة فهي له » .

وكذلك قضى رسول الله ﷺ في ملكية البناء والسكن أي العتارات

الثابتة . قال رسول الله ﷺ :

« من أحاط حائطًا في موات فهي له » .

وكذلك قضى عمر بن الخطاب بهذه القاعدة الشرعية بأن من أحيا أرضا

ميتة فهي له . وكذلك فعل فعله من جاء بعده من الخلفاء الراشدين .

وهكذا تطبقنا لفظية الاستخلاف في المصنع الإلهي ، والاستخلاف أساس
الفظية الاقتصادية في الإسلام ، فتكون القاعدة الشرعية ، أن الإسلام يقرر
فيما يقرر :

[للملكية الخاصة ، أو الفردية] واحترامها وعدم الاعتداء عليها ، إلا إذا
خالف حالها وأمرها قواعد الاستخلاف .

* * *

والملكية الخاصة تتوقف على العمل الذي يعتبر أساس الملكية الفردية فلولا
العمل ما أحييت الأرض الموات ، ولا أخذت صفة الملكية الخاصة لأحد .

فالعمل والجد والعرق والسعي في مناكب الأرض وإصلاحها وعمارتها كلها
تكاليف ترمى للإنسان قواعد الملكية الخاصة . وتصبح القاعدة الشرعية ،
أن من لا يعمل لا يملك ملكية خاصة ، وفي ذلك يقول الرسول الكريم :

[من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات] .

« الاحتجار : وضع أحجار الأرض ليحددها ويضع يده عليها لمحاولة تمييزها
وإحيائها وزراعتها » وهذا يثبت أهمية العمل في إحياء الأرض الموات واستنباتها
وهو تنفيذ لإرادة المستخلف لمهارة الأرض وتسخير الكون وما فيه من نعم
لبنى البشر .

وإذا عجز العمل عن الإحياء تعطلت مصالح الجماعة الإسلامية وهو أمر
لا تقره الشريعة الإسلامية التي تعطي صاحب وضع اليد مدة ثلاث سنوات ليعمل
من شئونه ، ويصلح من حاله ، حتى يقوى على العمل ، وإلا عوقب بالحرمان من
ملكية الأرض وخيراتها .

والنتيجة هي أن العمل أساس للملكية الخاصة التابعة من السكد والسعي
وعرق الجبين، وبذلك يكون العمل قد اختزن الملكية الخاصة اختزاناً أصيلاً من
أصول أغراضه وأهدافه ونتائجها .

والملكية الخاصة تعتبر عند خروج مال من بيت مال المسلمين موزعة في أيدي
أفراد القطاع الخاص لزيادة حركة الاستثمار للحصول على أكبر قدر من الإنتاج
والاستهلاك .

وعلى هذا الأساس تعتبر الملكية الخاصة حافزاً من حوافز العمل للاستثمار
والإنتاج وبذلك تصاحب للملكية الخاصة العمل والهمة والمسئولية الخاصة
والمباشرة بتحقيق رغبات وآمال صاحبها انعمود بالنفع وسد حاجات الناس على
خير وجه اقتصادي سليم ، وفي ذلك سعادة الفرد والجماعة الإسلامية في نفس الوقت .

وإزاء هذه المسئولية الخاصة للملكية الفردية يقول الرسول الكريم :

« لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما
أنفاه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وما عمل
فيما علم » .

ووصولاً إلى القاعدة الشرعية نقرر « أن من لا يعمل لا يملك » .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ والسكل درجات مما عملوا ﴾ (الأحقاف - مكية

والوصول إلى هدف الإنتاج الصحيح يساهم بدوره في التقدم الحضارى
ويبعث الرخاء الاقتصادى ويوجد الرفاهية المادية لسعادة الأفراد والجماعات بحيث
تتسلسل حالة روحية واستقراراً نفسياً يرقى إلى أداء العبادات المفروضة أداء صحيحاً .

وتتساءل عن وسائل امتلاك الملكية الخاصة وهي كثيرة منها :

١ - الرغبة فى الامتلاك استجابة لقطرة بشرية وغريزة إنسانية .

٢ - إحياء الموات من الأرض ، ومصدره العمل ويدخل هنا صور الإيجار
والمزارعة والمساقاة ، والقاعدة الشرعية ، من لا يعمل لا يملك ، ومن العمل يدخل
النتائج منها فى دائرة الإنتاج ثم سد حاجة الناس وصور الاستهلاك .

٣ - طريق العقود ، ويمثل حركة التداول فى أرض الملكية الخاصة بالبيع
والشراء ، التى تمثل إرادتين [البائع والمشتري] للتداول فى الملكيات الخاصة .

٤ - طريق التوزيع ، بنقل الملكية ، وهو عمل غير إرادى ، عن طريق
الإرث أو الوصية أو الهبة .

وهكذا تدور الحركة الاقتصادية فى الملكية الخاصة تحكما عوامل الإنتاج
والتوزيع ، والتداول والاستهلاك . فهى حركة تمثل كل النشاطات الاقتصادية ،
والعمليات التى تدور فى دنيا الناس حركة قوية نافذة ، فيها عمارة الأرض .

وسندرس هنا صوراً من أحكام حركة الملكية الخاصة منها :

(١) المزارعة (٢) المساقاة (٣) الإرث .

وهذه الصور الاقتصادية تمثل لنا أدلة الثروة بين الناس وتحركها بين أفراد
المجتمع الإسلامى بحيث لا تتكون دولة بين الأغنياء مثل مجتمع الرأسمالية الغربية .

١ - المزارعة

هي اتفاق بين صاحب الأرض والزارع على فلاحه الأرض بحيث يتقسم الفأج من الأرض بينهما بالنسبة التي اتفق الطرفان عليها وقت العقد أى تقسيم المحصول بينهما حسب الاتفاق .

وفي رأى الفقهاء أن المزارعة إجارة ابتداء وشركة انتهاء وهى من العقود التي أحاطها الشريعة الإسلامية لأنها تدور بين النفع والفرد ولها شروط فقهية يتم العقد بها، على أن كل شرط فاسد يقطع الشركة ويفسدها، كأن يشترط لأحدهما قدر معين كيلا أو وزنا أو عدا من المحصول الفأج من الأرض، أو يكون لأحدهما موضع معين من مساحة الأرض تكون غلتها له فإن ذلك مفسد للعقد .

٢ - المساقاة

هو اتفاق بين صاحب الشجر والزارع على أن يدفع المالك شجره بأنواعه المختلفة إلى من يرعاه مقابل جزء معلوم من ثمره كأن يكون الربع أو الثلث أو النصف، وهذا الجزء المعلوم شائع فى كل الشجر .

وعقد المساقاة عقد لازم للجانبين، فلا يملك أحدهما الانسحاب أو الفسخ باون رضا الآخر .

٣ - الميراث

والميراث يمثل إدالة الثروة بين أفراد الأسرة الواحدة وعلى قواعده وأصوله تجرى الإدالة فى الملكيات الخاصة لجميع الأفراد، ويشمل الاقتصاد الكلى والاقتصاد الجزئى .

فالاقتصاد الكلي :

يتمثل في القاعدة الشرعية [للذكر مثل حظ الأنثيين] الإخوة الأشقاء والاقتصاد التفصيلي أو الجزئي .

لموارث فيه دقة التوزيع ، وبيان الأنصبة الدقيقة للإرث بين أفراد الأسرة ثم العائلة .

قال الله تعالى : ﴿ لرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ (النساء - مدنية ٧/٤)
وقد زاد في ذلك دقة فوزع الأنصبة توزيعا عادلا ، لا ظلم فيه ولا إجحاف ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وزاد أكثر من هذا فجعل القرابة متفاوتة ، فمن كان أقرب إلى المورث حجب من دونه من القرابة حجب حرمان أو حجب نقصان ، كما في الآباء والأبواء والأمهات والأعمام وأبناء الأعمام وغيرهم على حسب مقتضى الأحوال . وفي ذلك يقول الله تعالى : -

﴿ يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلهما النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثته أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ، أبواؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نقما ، فريضة من الله ، إن الله كان عليما حكما .
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلهن الثلث مما تركن ، من بعد وصية

توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم ﴿ (النساء - مدنية - ١١ ، ١٢ / ٤)

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم ﴿ (النساء - مدنية ١٣٦ / ٤) . وهكذا تكون صورة إدالة الثروة - الماكية الخاصة في الأرض وغيرها وتشمل الإدالة أكثر أفراد الأسرة عدلا وحقا وخيرا .

وهذه الإدالة تخرج الثروة من حالة للدولة بين الأغنياء المحصورة فيهم والمركزة في أيديهم كأن يرث ثروة الأسرة أكبرهم سنا كما هو الحال في بلاد الرأسمالية الغربية .

﴿ ومن بعض الله ورسوله ويعتمد حدوده يدخله ناراً خالد فيها وله عذاب مهين ﴿ (النساء - مدنية ١٤ / ٤) .

وتزيد البحث وضوحاً بأن ملكية الخليفة وهي وكالة عن صاحب المال ، وهو مال الله ، فهم انتقال الملكية للأفراد وصية من الله ، وعمل غير إرادى لا يملك الموهوب له رد أو رفض الهبة ، زد على ذلك أنه محتاج إليها .
فهي هبة لبنى آدم .

وترجع الملكية الفردية إلى حالتها الأولى وهي ملكية عامة في حالتين
إحداها في حالة السفيه فتؤخذ أمواله وترجع إلى بيت مال المسلمين على أن يتولى
الإفناق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم . وثانيهما - عند ما يموت صاحب الملكية
الخاصة دون عقب ولا وارث فتترد تركته إلى بيت المال - إلى أصلها - ملكية
جماعية لمصالح المسلمين .

* * *

ومن هنا نرى المرونة الاقتصادية الربانية في التشريع الإسلامى أن تكون
صور الملكية في الأراضى الزراعية مرنة تتبع سياسة الباب المفتوح . تكون ملكية
مستغلفة - في صورة ملكية عامة وبالعمل والجدد تفسخ وتفزع منها الملكية
الخاصة .

وكذلك تترد الملكية الخاصة في صورة ملكية عامة كما رأينا في حالتى
السفه والموت بلا وارث .

ونرى أن الملكية بصفة عامة تدور دورانا اقتصاديا - مع دوران الزمن -
دورانا تلقائيا - وفق قانون ثابت لا يتغير ولا يتبدل - هو قانون السماء بشريعة
الإسلام .

* * *

ونخلص مما سبق أنه ما دام العمل من أجل الإنتاج أمرا ضروريا يكلفه الفرد،
نقدر رأينا أن الملكية الخاصة للأشياء مكفولة في الدين ، لأن الملكية الفردية
حافزة على العمل ، داعية للإقبال عليه ، تدفع الإنسان إلى مضاعفة الجهد في ميدان
النمو الاقتصادى وزيادة الثمنية ، وقد حفظها الدين من أى اعتداء ، بل جعل فيها

الميراث لأن الأسرة التي تسبب الإنسان في وجودها ، أو وجد بينها هي أحق من غيرها بالانتفاع بثمره جهده وعمله .

ويرى بعض رجال الفكر الإسلامى أن الملكية العامة فى الإسلام - هي ضرب من أضرب الاشتراكية ، وأسموها الاشتراكية الإسلامية ، أو اشتراكية الإسلام .

والملكية الجماعية حسب المبادئ الأيديولوجية الشرعية أو الاشتراكية تقوم على أسس المصادر أى أن الدولة تصادر الملكية الخاصة للأفراد ، وتجعلها ملكية جماعية بحيث تملك كل أدوات الإنتاج .
ومتقضى ذلك القاعدة الآتية :

« الشيوعية » من كل حسب قدرته أو طاقته ، وإلى كل حسب حاجته أو استهلاكه .

وهنا برزت مشكلة عدم التوازن بين إنتاج الفرد وبين استهلاكه فرجعت الشيوعية خطوة إلى الوراء - إلى الاشتراكية التى تقول الآتى :

من كل حسب قدرته أو طاقته إلى كل حسب عمله .

وأساس الاشتراكية - الإنتاج مقابل الأجر .

هذه هى الأصول العامة لمفهوم الشيوعية والاشتراكية فى أذهان أصحاب الثقافات المصرية .

وترمى هذه الأيديولوجية إلى أن التعاون والتآخى فى الإنتاج وبمرور الزمن ينظم المجتمع نفسه تدريجياً على صورة جديدة وتتمتع أهداف التغيير المطلوب .

وبرى الفيلسوف الألماني (هيغل) :

أن مدرسته تقوم على حرية الجدل والفتاش حول [الوجود والحقيقة] والخلاف
بينها ، ويخلص من ذلك أن العقل وحده الذى يدرك الحقيقة ، وأن الإحساس
راجع إلى ما تدركه من الحقائق المجردة ، وأن العقل والحقيقة شيء واحد .
وإذا طبق هذا الفيزاس على المجتمع كان مستمرا فى تطوره ، فكأنه يرمى
بذلك إلى أن الفرد مقعان فى الكلى ، وأن الفرد يجب أن يتلاشى فى المجتمع الذى
تجده هيغل وجعل أساس النظم الاجتماعية والاقتصادية فى شكل جماعى وبذلك
تتحقق الاشتراكية المثالية .

ولكن [كارل ماركس] - تلميذ هيغل - خالف أستاذه فى أن المادة هى
أصل الوجود ومبعث الإحساس ، وأن العقل يتصل بالعالم الخارجى عن طريق
الإحساس .

وهكذا - يرسم كارل ماركس طريق الاشتراكية الفعلية أو المادية - وقد
أخذ من التاريخ ومؤثرات الماضى أساسا لتفسير الظواهر الاجتماعية والاقتصادية
يستلهم منها الواقع ليرسم طريق الحاضر فى ضوء الماضى .

وعرفت آراؤه هذه [بالمادية التاريخية]

وفى سنة ١٨٤٨ هاجر إلى فرنسا والتقى بصديقه [إنجلز] ونشروا [البيان

الاشتراكى] الذى يهدف إلى :

إلغاء الملكية الفردية إلغاء تاما لأنها السبب في سوء التوزيع ، وفي وجود طبقة مميزة على أخرى في المجتمع على أن تملك الدولة جميع أدوات الإنتاج ، وتحديد الأجور حسب نوع كل عمل [الفنى منه وغير الفنى] وترسم وتخطط جميع الأعمال والمشروعات الإنتاجية ، وكذلك عمليات الاستهلاك [أى تتبع أسس الاقتصاد الموجه] .

ومن الفائض بين الإنتاج والاستهلاك يدور دورته في المشروعات الإنتاجية - من جديد - التي تقوى على إيجاد فرص لعمل الأفراد حتى تزول البطالة من المجتمع .

وترى الماركسية - أيضا - أن الدين كان سببا من الأسباب التي اتخذها رجال الكنيسة وسيلة لإقناع الطبقة الفقيرة بالرضا عن حالتهم ، وأنه بمثابة مخدر للشعوب فسماه [ماركس] أفيون الشعب . ولذلك أعلن حربا شعواء على الدين ويرى إلغاءه من عقيدة الأفراد .

وتؤمن [الماركسية] بأن الثورة هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى تحقيق هذه الأهداف .

صادفت آراء [ماركس] في الاشتراكية السادية هوى في نفوس الطبقات العاملة الكادحة المعروفة [بالبروايتاريا] التي ازداد عددها في المدن الصناعية والمجتمعات الأوروبية وغيرها .

* * *

وإذا نظرنا إلى الملكية الفردية في النظام الرأسمالي نجد أنها انتقلت من النظام الإقطاعي الذي يمثل نظام الاقتصاد المطلق الذي ساد عدة قرون .

إلى أن تحقق مذهب جديد في القرن الثامن عشر مذهب [الفيزوكرات أو الطبيعيين] الذي ينادى بتترك الحياة الاقتصادية تسير وفق مجراها الطبيعي .
دعه يعمل ، دعه يمر .

ويرى أنصار هذا المذهب أن باعث الإنتاج ، الرغبة الشخصية ، والدافع الفردي لتوجيه الحياة الاقتصادية توجيهها يحقق مصلحة الفرد والجماعة ، على أن الأرض هي مصدر الثروة وماعداها عقيم .

وعلى الدولة أن تحافظ على ممارسة الملكية الفردية وحق الإرث ، وحفظ الأمن ، ومراعاة الصالح العام .
وهكذا اتسعت معالم الفردية .

والحرية في الدفع الاقتصادي للإنتاج والاستهلاك ووضعت نتائج هذه المعالم ومدى نجاحها ، حتى نادى بمض الاقتصاديين وعلى رأسهم [آدم سميث] في كتابه ثروة الأمم بالمذهب الفردي أو المذهب الحر الذي ركز الرأسمالية في صورة واضحة المعالم .

وإذا كانت الاشتراكية جعلت الجماعة تصادر وتفرض ملكية الأفراد ، فكأنها عالجت حرمان الطبقات العمالية بحرمان عام ، وظفت - وهي غخطنة - أن المساواة في الحرمان العام والظلم - عدل .

وانطبق عليهم قول الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمت الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ﴾ (إبراهيم - مكة - ٢٨/١٤ والآية ٢٨ نزلت بالمدينة)
كما أن الرأسمالية قد منحت الفرد الحرية الاقتصادية وقررت الملكية الفردية وجمع الثروة وقد صعب ذلك المفاسسة القاتلة .

والاحتكار والأنانية والجشع والبخل والشح وإنكار الإخاء بين الناس ،
ولا علاقة بين الفرد والفرد ولا بين الأمراد والجماعة ، وكل فرد لا يهتم إلا بمصلحته
الذاتية .

* * *

ولا يقرب عن الباطن أن المذاهب الاقتصادية قد عادت طريقها على الحديد
والدار ، وقيام الثورات وتآليب الطبقات .

* * *

أما الملكية في الإسلام - كما رأينا فقد جاءت تطبيقات نظرية الاستخلاف
وأن المال مال الله ، أعطاه وصية لبي آدم لعارة الكون فهي ملكية قيحة العمل ،
ملكية عبادة ، ملكية ربانية . بخلاف الملكية في النظام الاشتراكي أو الشيوعي ،
فهى ملكية مصادر و اغتصاب من فعل البشر بصاحبها صور العلف والإلحاد .
والملكية في النظام الإسلامى تشمل ملكية الجماعة ، وملكية الأمراد ،
وبينهما الطريق المرن الذى يسمح بانتقال الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ،
وكذلك انتقال الملكية الخاصة إلى الملكية العامة أى بينهما سياسة التوازن المتقوس .

* * *

أما نظام الملكية في النظام الاشتراكي أو الشيوعي ، فينزع النظام ويحذف الملكية
بموت يمكن بوسائل المصادر والاغتصاب . تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية
عامة . ولكن لا يمكن بأى حال من الأحوال تحويل الملكية العامة إلى أى نوع
من أنواع الملكية الخاصة . أى بينهما سياسة التوازن المتقوس .
ويضاف إلى ذلك أن الملكية العامة في المجتمع الإسلامى ، وكذلك الملكية

الخاصة ، تسعيان سعياً صادقاً لخدمة المصالح العامة لجماعة المسلمين ، وهذا يحمل علامات قوية مضيئة على طريق التوازن والتضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي لإحياء الدين الإسلامي ونشر الدعوة الإسلامية السليمة وحمايتها من أي اعتداء عليها .

* * *

والمبادئ الاشتراكية أو الشيوعية تقوم على الملكية العامة ومصادرة الملكيات الخاصة ومحاربة الدين ، فهي باعثة للإلحاد وناشرة الكفر . ومفرقة في المادية يقوم عليها الفساد والإفساد .

* * *

وهكذا نرى أن الإسلام شريعة ربانية قائمة بذاتها شريعة نورانية ، لا شرقية ولا غربية [لا اشتراكية ولا رأسمالية] « يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار » « نور على نور » يفجر النور الرباني ليصل بالفرد إلى الإخاء المادي الذي تقول منه القوى التي تضيء الحياة الكريمة ، وينبعث منها التعايش السلمي - وهو الإخاء الذي تقوم عليه التعاليم الإسلامية الكريمة .
وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ هذا بلاغ للناس ، ولينبذوا به وليعلموا إنما هو إله واحد ، وليذكر أولوا الألباب ﴾ (إبراهيم - مكية - ١٤ / ٥٢) .

* * *

الفصل السادس

العمل في الإسلام

إن أساس العمل هو الاستخلاف في مال الله من ربط للعلاقة بين الاستخلاف والإنسان ، وبين الإنسان وعمله وملكيته الأرض ، وذلك من أجل حمارة المصنع الإلهي ، والحصول على الإنتاج بصورة المختلفة لسد حاجات الإنسان لدفع الحياة إلى أداء العبادات وإقامة المعاملات على أسس سليمة دقيقة .

وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون ﴾ (الأعراف مكية ١٢٩/٧)

﴿ ثم جعلناكم خلفاء في الأرض من بعدكم لننظر كيف تعملون ﴾ .

(يونس مكية - ١٤/١٠)

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض

كما استخلف الذين من قبلهم ﴾ (النور مدنية - ٥٥/٢٤) .

وربط الله العمل بالعبادة في قوله تعالى :

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم

عقد ربهم ﴾ (البقرة مدنية - ٢٧٧/٢) .

﴿ وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ .

(الجمعة مدنية - ١٠/٦٢)

وأمر الله عباده ترغيباً في العمل بقوله تعالى :

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ .

(التوبة مدنية - ١٠٥/٩)

والله سبحانه وتعالى شهيد وبصير ومحيط بكل ما يقوم به بنو البشر كما جاء

في قوله تعالى :

﴿ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً﴾ (يونس مكية - ١٠/٦١)

﴿إن الله بما تعملون بصير﴾ (البقرة مدنية - ٢/١١٠)

﴿إن ربي بما تعملون محيط﴾ (هود مكية - ١١/٩٢)

ومن سبيل الترغيب والتشويق لبني البشر الجاد الصالح قوله تعالى :

﴿ومن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً﴾ (الكهف - مكية - ١٨/١١٠)

* * *

والهدف من العمل هو تنمية الموارد المتاحة في المصنع الرباني وتنميرها ليحصل

للإنسان على إنتاج يسد به حاجاته ، وكلما زاد عدد السكان زاد الإنتاج ، وزاد

الاستهلاك ، وزادت مسؤولية الاقتصاد بالوفاء بمسيرة التطور ، وذلك بالجهد - د

المبذول ، والاعتناء الموجهة للتنمية الإنتاجية سواء كان ذلك في الزراعة أو الصناعة

أو في عمليات التجارة . هذا يمثل النشاط البشري في المصنع الإلهي .

* * *

فالعمل هو تكليف رباني وأمر سماوي للعمل على عمارة الأرض التي استعمرها

للإنسان ، وأصبحت ميداناً نسيجياً يتحرك فيه وفق إلهاماته ونفـكـيره ، ووحى

مفانمه ومكاسب رزقه ، وهذا الحث على العمل فرض عين لا بد منه وذلك في قوله تعالى :

﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ (هود - ملكية - ١١/٦١) .
وفي قول الرسول الكريم : ﴿ اتمسوا الرزق في خبأ الأرض ﴾ .
وفي قوله : ﴿ ما من مسلم يفرس غرسا ، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ﴾ .

هذا التكليف الرباني في شأن العمل يوضح لنا الصورة الفريدة لعنى العمل في الاقتصاد الإسلامي .

وإذا كان العمل يحتزن عنصرا هاما من عناصر الملكية ، فإنه يخزن في جوهره وأصوله قيمة العمل لذات العمل مما يتأسس عليه اختزانة للملكية رأس المال . وعلى هذا فإن عناصر الإنتاج في الاقتصاد والمعاصر يقوم كل عنصر فيها بذاته فهي منفصلة بعيدة عن تفاعلاتها مع بعضها .

أما الاقتصاد الإسلامي فينفرد بالتمسك والتفاعل بين عناصر الإنتاج ، فملكية الأرض مرتبطة بالعمل ، ولا ملكية بدون عمل ، كما أن العمل له ذاته وقيمه ، يتأسس عليه رأس المال ، الذي نراه في صراع دائم بينه وبين العمل والطبقة العاملة في الاقتصاد الحديث .

وهكذا وجد في المجتمعات الحديثة ، مجتمعات الرأسمالية في البلاد الغربية ذلك الصراع الرهيب بين أصحاب رموس الأموال - الأغنياء الرأسماليين - وبين فئة العمال - مما أدى هذا الصراع إلى وجود وقيام المذاهب الاشتراكية والشيوعية حلا لهذه المشكلات .

ولا شك أن العامل في المجتمع الإسلامي هو أجير يعمل مقابل أجر يحصل عليه ، لأن المالك قد لا يتيسر له العمل في ماله بيده فلا بد له من استئجار أجراء يعملون فيه فيزرعون أو يصنعون أو يتجرون - بأجور معلومة - يجب أن تكون أجورا عادة تكافأ مع نوع العمل ، وتساوي الجهود المبذول فينتفع المالك بالثمنير ، ويحظى العامل بالأجر الذي يستحقه مناسلا له [لا خرة فيه] وفي ذلك يقول الرسول الكريم :

« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ويجب أن يعرف العامل أجره قبل أن يبدأ ليعمل وهو مطمئن ، ولذلك يقول الرسول الكريم :

« من استأجر أجيرا فليسلم له أجرته » .

وبهذا يفتتح العامل بالأجر والمالك بالإنتاج ، ويأمن كل منهما جانب الآخر فيشيع التوازن بين المالك والعامل في محيط الإنتاج والتنمية الاقتصادية .

* * *

ويعتبر العمل طلبا للرزق جزءا من العبادة ، فلقد حث الإسلام عليه حتى يكند المرء ويكده ، فلا يكون كلا على غيره ولا عالة على سواه ، فلا مسألة ولا تسول في الإسلام - منعا للبطالة وإشاعة الفقر والفاقة والحرمان ويوجه الرسول الكريم إلى ذلك في مدح العمل وذم البطالة والعمل على القضاء عليها فيقول :

« لأن يأخذ أحدكم خيله فيحتطب على ظهره فيبيعه خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو مفوه » .

وقال أيضا :

« من أمسى كالأ من عمل يده أمسى مفورا له » .

وليس في الدين تواكل [بل توكل على الله] .

في الإسلام تماضد وتضامن وتساند ، وهمل ونضال ، وجد وكفاح ، ليقوم كل امرئ بالتزاماته ، ويوفى على ذلك أجره العادل ، وقد سوى الدين بين المجاهد بسيفه في رقاب الكافرين [في سبيل الله] وبين الضارين في الأرض يعملون صابغين من فضل الله وذلك في قول الله تعالى :

﴿ وآخرون يضرّون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يعاقبون في سبيل الله ﴾ (الزمّل مكية - ٢٠ / ٧٣) .

وهكذا نرى البطالة غير مقررة في الدين الإسلامي ، بل هي معطلة لتكليف الإنسان بالعمل - لا مجرد همل - إنما العمل الصالح النافع للنتج . وهذا رجل يقطع للمعبادة فيراه الرسول الكريم ويسأله : « من يقوم بالإفناق عليك ؟ فيقول : أخى .

فيقول له ﷺ : « أخوك أعبد منك » .

إذن نرى البطالة تخالف عقد الاستخلاف في العمل ، وتبعد الإنسان عن تنفيذ عقد الوكالة .

والبطالة سمة عار ، ووشم خزي على وجوه الخاملين لا يراه إلا العاملون . وضرب الله سبحانه وتمالئ مثلًا عن البطالة ، وصورها في صورة تهز المشاعر بأنها [بئر معطلة وقصر مشيأ] .

في هذه الآية الكريمة الآلة معطلة المئدة في البئر المعطلة والنمل معطل ، والإنتاج غير موجود بل مفقود ، وينعدم معه العرض كما أن السالطة المئدة في القصر المشيد قد عطلت هي الأخرى ، فمن أين تنفق الدولة وتستهلك ؟ وكيف تفي بطلب الناس ؟

إنها لا بد أن تعتمد إلى المدخرات القديمة أو إلى التروض المستحدثة وبذلك يحدث الخلل الاقتصادي وعدم التوازن .

ففي المجتمع الإسلامي عمل وجهد وتماسك وتضامن بين أفراد المجتمع أغنياء وفقراء .

وفي رأي أن الفقر في المجتمع الإسلامي صورة عرضية لأنه لو طبقت أحكام الزكاة كما جاء بها الدين لأمكن القول : أن لا فقر في الإسلام .

ويصاحب العمل مواصفات ربانية وأجور صورها الله في صور مختلفة في قوله تعالى :

﴿ ولتسأن عما كنتم تعملون ﴾ (الفصل مكية - ١٦ / ٩٣) .

﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (المدثر مكية - ٨٤ / ٣٨) .

﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ﴾ (الإسراء مكية - ١٧ / ١٣) .

مستولية العمل وأمانته :

تصاحب أمانة العمل مستولية إتقانه ، وتجديد الإنتاج ، وتحسين المقاييس الإنتاجية ، واتباع الأساليب المتطورة ، واستمرارها ، والوقوف على وسائل البحث وطرق التجديد والابتكار باستخدام الدخل ومواجهه أداة لتفكير والإدراك والتدبير ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ .

(النساء مدنية - ٤ / ١٢٨) .

ويقول الرسول الكريم :

« إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

وبذلك ندرك أن أحب ما يقرب للعبد إلى ربه العمل المتقن الجود .

٣ - الزمن

جرى العرف على أن عناصر الإنتاج أربعة :

١ - الموارد الطبيعية ٢ - العمل

٣ - رأس المال ٤ - التنظيم

إلا أن بعض الكتاب الاقتصاديين يعتبر الزمن عنصرا من عناصر الإنتاج يأتي ترتيبه بعد العمل - أى يعتبر للعنصر الثالث من عناصر الإنتاج .

والزمن عبارة عن الوقت الذى يستغرقه المامل فى ممارسة عملية الإنتاج - نخلق رأس المال ، وفى نفس الوقت فإن رأس المال يساعد العمل على زيادة الإنتاج فى صورته المختلفة .

والزمن - كعنصر من عناصر الاقتصاد - لا يمكننا زيادته أو نقصانه - لكنه يمر رغما عنا ، ولكن يمكن الانتفاع به كاملا إذا أحسنا استخدامه بدلا من أن يمر سدى .

الفصل السابع

٤ - رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

١ - معنى رأس المال : هو نتيجة الجهد .

والعمل للشاق سواء كان ذلك نتيجة العمل اليدوي أو الفنى وهو عمل العقل واليران والتربية والتقدم .

ولقد جعل الدين مرتبة المال بجانب مرتبة أعلى شيء في الدنيا وهم الأبناء ، بهجة الدنيا وزينتها تمثيلا للسعادة . وذلك في قوله تعالى :

﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ (الكهف - مكية - ١٨/٤٦) .

ونظير ذلك من حب الناس للمال ، واعتزازهم به تنفيذنا لفريضة التلك في قوله

تعالى :

﴿ وتحبون المال حبا جما ﴾ (الفجر - مكية ٨٩/٢٠) .

﴿ وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا ﴾

• (الإصراء - مكية ١٧/٦) .

﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها ﴾

• (الأحزاب - مدنية - ٣٣/٢٧) .

وصور القرآن الكريم صورة الحياة الدنيا بأنها لعب ولهو وتفاخر وتكاثف

في الأموال والأولاد في قوله الله تعالى :

﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثف في

الأموال والأولاد ﴾ (الحديد - مدنية - ٥٧/٢٠) .

ولذلك كان هؤلاء شامريهم في الدنيا المباحة بالأموال بجانب الأولاد في قوله تعالى :

﴿ وقلوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين ﴾
(سبأ - مكية ٣٧/٣٤) -

﴿ فقال لصاحبه وهو يحاوره ، أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا ﴾
(الكهف - مكية ٣٤/١٨) -

﴿ إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا ، فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنثك ﴾
(الكهف - مكية ٣٩ ، ٤٠/١٨) -

وهذه الأموال لا تقرب العبد عند الله إلا بالعمل الصالح في قوله تعالى :

﴿ وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى ﴾
(سبأ - مكية - ٣٧/٣٤) -

لأن هذه الأموال فتنة الحياة الدنيا في قوله تعالى :

﴿ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم ﴾
(الأنفال - مدنية - ٢٨/٨) -

﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ﴾
(القنابن - مدنية - ١٥/٦٤) -

محصنات المال

حصن الدين المال بمحصنات تكفل عدم الاعتداء عليه ، فلا مشاحنة ، ولا إصراف فيه .

وجعل الله فيه حدودا معلومة حتى يحصل الإنسان على مفاعمه ، ويحظى ثمرته ، لأنه نتيجة الجهد والعمل الشاق فإذا طمع العامل في غير أجره وأخذ من المال قهرا واغتصبا كان عليه العقاب الرادع في الدنيا ، وإن أنلت فعليه العقاب في الآخرة يقول الرسول ﷺ :

« من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » أما إذا أخذه خفية أو سرقة كان جزاؤه قطع يده . والله يقول في هذا :

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ﴾ (المائدة - مدنية - ٣٨ / ٥) .

فهكذا أحاط الدين المال بسياج متين ، وحصن حصين ، وحفظه لصاحبه ، وأرضى للعامل وأعطاه أجره الذي يستحق به على السير في الحياة ، ومنع الذين يصيئون التصرف من الاستيلاء على الأموال ، ووضعها تحت أيديهم وجعل عليهم أوصياء ليحمروا هذه الأموال من الضياع والتبديد .

* * *

وعلى هذا الصنن القويم رتب الإسلام العمل ، وأباح الملكية الفردية ، ونظم حق الإرث فيها ، وأصبح الإنتساج ملكا لصاحبه ، يدخل الفائض في دائرة المشروعات الإنتاجية ، وفي دائرة التجارة والمعاملات . واختلفت الثروات قدرا وكما بين أفراد المجتمع الإسلامي والدين لا يحرم ذلك كما جاء في كتاب الله تعالى :

- ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ﴾ (الدخل - مكية ١٦/٢١) .
﴿ ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ﴾
(الأنعام - مكية - ٦/١٦٥) .
وجعل الزكاة أداة توازن بين طبقة الأغنياء ، وطبقة الفقراء والمحتاجين .
وإقامة الحدود في استخدام رأس المال .

- ولذلك جعل في المال ترهيبا إزاء أكل الناس بالباطل في قوله تعالى :
﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا
فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ (البقرة - مدنية - ٢/١٨٨) .
﴿ يأبىها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾
(النساء - مدنية ٤/٢٩) .

- وفي المحافظة عليه من تبديد السفهاء ، والإنفاق عليهم منه يقول :
﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها
واكسوهم ﴾ (النساء - مدنية ٤/٢) .

وكذلك أنذر ترهيبا أوصياء اليتامى وأوجب عليهم المحافظة على أموالهم
في قوله تعالى :

- ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تقبلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم
إلى أموالكم ، إنه كان حوبا كبيرا ﴾ (النساء - مدنية ٤ - ٢) .
﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾
(الأنعام - مكية - ١٥٢ - ٦) .

﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾
(النساء - مدنية - ٤/١٠) .
﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم
أموالهم ، ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾
(النساء - مدنية - ٤/٦) .

ورغب في إنفاق المال في عمل الخير ووجوه البر بقوله تعالى :
﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يقبضون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم
أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (البقرة - مدنية - ٢/٢٦٢) .
﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (البقرة - مدنية - ٢/٢٧٤) .
﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة ﴾
(النساء - مدنية - ٤/٩٥) .

ويكفي ما يقال في جهاد الرسول ﷺ في قوله تعالى :
﴿ لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، وأولئك
لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون ﴾ (التوبة - مدنية - ٩/٨٨) .
ولل مال لن يفيد صاحبه إلا إذا أنفقه في أبواب الخير، فمن يخالف تعاليم الدين
وكفر فقد قرر فيه الدين ما جاء في قول الله تعالى :

﴿ إن الذين كفروا لن تنفي عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا ﴾
(آل عمران - مدنية - ١٠ ، ٣/١١٦) .

﴿ إن الذين كفروا يفتقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله ، فسيقفونها ثم تكون عليهم حسرة ﴾ (الأنفال - مدنية ٣٦/٨) .

﴿ وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾

• (التوبة - مدنية - ٩/٨١) .

﴿ لن تنفي عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً ﴾

• (المجادلة - مدنية ٥٨/١٧) .

* * *

وفي ترابط المجتمع بين أصحاب المال وأرباب الثراء من جهة والفقراء من الجهة الأخرى بحيث يحدث التوازن بين طبقات المجتمع شرع الله فريضة الزكاة وهي ملكية عامة للفقراء في الملكية الخاصة للأغنياء في قوله تعالى :

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ﴾ (التوبة - مدنية ١٠٣/٩) .

﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ (الذاريات - مكية - ٥١/١٩) .

﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم ﴾

• (الماعز - مكية ٢٥.٢٤/٧٠) .

﴿ وأنوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (النور - مدنية ٣٣/٢٤) .

﴿ وآتى المال على حبه ذرى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين

وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ (البقرة - مدنية ١٧٧/٢) .

* * *

الربا (سعر الفائدة)

جاء تحريم الربا عن طريق إقراض المال بسعر فائدة يقول الله تعالى :

﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الفاس بالباطل ﴾

• (النساء - مدنية - ٤/١٦١)

﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الفاس فلا يربوا عند الله ﴾

• (الروم - مكية - ٣٠/٣٩)

وللمخلص من إثم الربا يجب ترك الفائدة للمدين فيتحول إلى قرض حسن

وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ وإن تبتم فلكم رهوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾

• (البقرة - مدنية - ٢/٢٧٨)

وسياتى تفصيل ذلك في قسم التوزيع .

* * *

ورأس المال يأتي من الكسب - وهو الكسب الحلال - وهو إما أن يكون

عاما أو خاصا ، سائلا أو ثابتا . ففى رأس المال العام وانخاص فيه للصفة الكلية

أو الصفة الجزئية - التفصيلية - وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ﴾

• (البقرة - مدنية - ٢/١٤١)

﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ (البقرة - مدنية - ٢/٢٨٦)

﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ (الطور - مكية - ٥٢/٢١)

﴿ ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ (آل عمران - مدنية - ٣/٢٥)

﴿ ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ (آل عمران - مدنية - ٣/١٦١)

والجزاء بما كسبت كل نفس . وذلك في قوله تعالى :

﴿ ليجزي الله كل نفس ما كسبت ﴾ (إبراهيم - مكية ١٤/٥١) .

﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (المدثر - مكية ٧٤/٣٨) .

ويكون الإنفاق من أطيب ما كسبه الإنسان في قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾

(البقرة - مدنية ٢/٢٦٧) .

والذين يعملون السيئات جزاؤهم مما كسبوا في قوله تعالى :

﴿ فأصابهم سيئات ما كسبوا ﴾ (الزمر - مكية ٣٩/٥١) .

﴿ ولا يفتى عنهم ما كسبوا شيئا ﴾ (الجاثية - مكية ٤٥/١٠) .

وتشهد جوارحهم عليهم في كسبهم السيء في قوله تعالى :

﴿ اليوم نحتم على أفواههم ، وتكلمنا أيديهم ، وتشهد أرجلهم بما كانوا

يكسبون ﴾ (يس - مكية ٣٦/٦٥) .

وفي ذلك الحزن والأسى في قوله تعالى :

﴿ وبلى لكل همزة لمزة ، الذي جمع مالا وعدده ، يحسب أن ماله أخلده ،

كلا ليفبدن في الخطة ﴾ (همزة - مكية ١٠٤/٤ ، ٣٠٢ ، ٤١) .

أهمية تجميع رأس المال

والخلاصة أن الانقناع بحيرات المصنع الإلهي معاونا مع العمل يكون نتاجه

الحصول على السلع والمنتجات التي يحتاج إليها الإنسان للاستهلاك . مستقبلا .

ويؤدي ذلك إلى خلق رأس المال ، بل يقوده إلى تجميع رأس المال .

وعند ما يكون تجميع رأس المال في صورة عامة مثل امتلاك الدولة للسكك الحديدية والقنوات المائية والكهرباء والطرق العامة فيتسكون عندئذ رأس المال الثابت وهو الصورة الحديثة للملكية رأس المال ملكية عامة في الدولة الإسلامية .
وإذا كانت عمليات الإنتاج تأخذ وقتا .

لإعداد السلع للسوق من أجل الاستهلاك مستقبلا فإن هذا الانتظار يحتاج إلى تموين وتمويل العمليات الإنتاجية برأس المال اللازم له .
والقاعدة الاقتصادية : هي أن رأس المال المتراكم في الماضي يستجيب ويمد بالتمويل عمليات الإنتاج في المستقبل .

* * *

ونسأل الآن : كيف يتجمع رأس المال ويستفاد بهذا التكديس ؟
والرد على هذا السؤال هو : العمل على الادخار .

الادخار - (المدخرات)

إن تجميع رأس المال يعتمد على العمل والادخار ، وتكون المدخرات في عصورنا الحديثة - على شكل نقود .

وعلى ذلك فإن الادخار هو استقطاع جزء مما سبق إنتاجه يرصد للانتفاع به مستقبلا ، وهو استهلاك المستقبل . فمثلا إذا استقطع الفلاح جزءا من محصول التمح ليستخدمه بذورا للتقاوى ليزرع به أرضه في السنة التالية فإن ذلك يعتبر نوعا من الادخار .

وقد علمنا الله سبحانه وتعالى - درسا في قصة سيدنا يوسف عليه السلام يمكن أن يمتد في تجميع رأس المال وادخاره للانتفاع به في وقت الحاجة ، فيكون يسرا في وقت العسر .

والقضية التي تمرض لها سيدنا يوسف عليه السلام هي صورة من صور تجميع رأس المال ، وعملية من عمليات الادخار في دائرة العسر واليسر مع دورة الزمن في دنيا الناس . ويتمثل ذلك في قوله الله تعالى :

﴿ وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع خضر وأخر يابسات ، يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾ .
(يوسف - مكية - ٤٣ / ١٢) .

ويقرر سبحانه وتعالى تفسيراً للرؤيا في نفس يوسف عليه السلام تعبيرا عن حل المشكلة الاقتصادية التي ستواجه الاستهلاك مستقبلا ، وعدالة للتوزيع ، وتعرض البلاد إلى حالة التخط وعلاجا لهذه المشكلة جاء قول الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام :

﴿ قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون . ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يا كلن ما قدمتم هن إلا قليلا مما تحصدون ، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴾ .
(يوسف مكية - آيات ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ / ١٢) .

أي تزرعون سبع سنين دأبا أي على عادتكم المستمرة ، فما حصدتموه فتركوه في سنبله إلا ما لا بد منه لتروين البلاد ، لأنه سيأتي بعد ذلك سبع سنين من التخط يأكلن ما ادخرتم هن إلا قليلا مما تحزرون للبذر ، ثم يلي تلك للسنين

عام فيه يحتر الناس ويمهم الخبز . وفيه يعصرون العنب والزيتون والسمسم
وأمثالها، ويحلبون الضروع المقلثة بالابن إشارة إلى الرخاء واليسر الذي يعم
البلاد بعد تدريب الناس على ترشيد الاستهلاك [المصحف الفجر - محمد فريد
وجدى صفة ٣١٠ .

وسبع سنوات وأمثالها تمثل الدورة الاقتصادية في رأى الاقتصاديين
المصريين .

هذا درس فيه عبرة لمن يعتبر ، وفيه تجميع رأس المال ، وعمليات الادخار
لسبع سنوات ، وفيه عدالة التوزيع لسبع سنوات أخرى تمثل دورة اليسر والعسر
في تلك الدورة الاقتصادية في دنيا الناس ، وهي صورة مرت على البشرية منذ
آلاف السنين من تدبير الرحمن سبحانه وتعالى سبقت فسكر البشر في عالمنا
الحاضر .

عوامل الادخار

ترجع عوامل الادخار إلى عاملين :

١ - القدرة على الادخار ، وهو عامل يرجع إلى الأمور الاجتماعية لتحقيق
الرغبة في وجود الادخار ، ومرجع ذلك إلى السلوك الشخصي في تنظيم الحياة بما
يسائر العرف الجارى في المجتمع .

ويفسر ذلك وجود الكفاية التي يحتاج إليها الإنتاج في صورته الكاملة ،
وهذه الكفاية المعطاة للإنتاج سواء من الأرض بعائد الربيع .

أو من العمل بعائد الأجر .

ومن رأس المال بعائد الفائدة .

وهو ما لا تقره الشريعة الإسلامية ، ومن التفضيم في المشروعات الإنتاجية

بعائد الربح .

ومن جماع هذه العوائد يكون هناك فائض بعد ترشيد سد حاجات الاستهلاك ،

ومن هذا الفائض تتجمع المدخرات .

٢ - الرغبة في الادخار :

تتعمد الرغبة في الادخار على عوامل أكثرها شخصية ، ويتمثل ذلك في

بعد النظر إلى المستقبل بترشيد الاستهلاك في المستقبل بما يوجب الحذر واليقظة

لمواجهة أخطار المستقبل ، فيحفظ له ولأسرته عوامل الاستقرار والأمان .

وفي ذلك الأمن النفسى ، والأمن والطمأنينة القومى للجماعة . تأمن النفس وهى

عابدة مسبحة ساجدة لربها الرزاق الكريم وذلك فى قوله تعالى :

﴿ فليعبدوا رب هذا البيت . الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ .

(قریش - مكية ٣ ، ٤ / ١٠٦) .

أى يجب أن يعبدوا الله رب هذا البيت - البيت الحرام بمكة - فهو الذى

رزقهم ولم يبلوهم بالجوع وطمأن قلوبهم وأزال ما بها من خوف .

والادخار يحمل معنى ترشيد الاستهلاك الحاضر للوفاء باستهلاك المستقبل -

الذى سيصبح حاضرآ فيما بعد وهكذا . وفى هذا الترشيذ يقول الله تعالى :

﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ .

(الفرقان - مكية - ٢٥ / ٦٧) .

أى إذا أنفقوا اعتدلوها فى الإنفاق والاستهلاك ، فكان استهلاكهم وسطا بين الإسراف والتقتير (التضييق) .

وهكذا نجد فيما عرضناه أن تجميع رأس المال يقوقف على الادخار ، وهو بدوره يقوقف على القدرة على الادخار والرغبة البشرية فيه ، فإذا فقد أحد هذين العاملين ، القدرة والرغبة انتقض تحقيق عملية الادخار من أساسها .
وتتخذ المدخرات أشكالها المختلفة :

منها ما هو فى صورة نفود سائلة ، ومنها ما تكون النفود فيه قد تحولت إلى المشاركة والمساهمة فى استثمارات بشكل الأسهم والصفقات ، أو الودائع المصرفية ، أو فى شراء أراض جديدة ، أو تشييد عقارات مستحدثة .

* * *

ونعرض بعد ذلك لبحث كمية عرض وطلب رأس المال فى عمليات الاستثمار والمشروعات الاقتصادية ونعالج مشكلة عرض رأس المال أولا :
يقوقف العرض على كمية المدخرات التى تكون نتيجة قدرة الناس على الادخار والرغبة فى تحقيق العملية الادخارية .

ونستعرض حالات يؤثر كل منها على عرض رأس المال من المدخرات :

١ - إذا كان الدخل يساير النفقات العادية وسد حاجات الاستهلاك الملحة -
أى توازن العرض مع الطلب فإن ذلك لا يساعد على الادخار حيث تفقد الرغبة والقدرة على الادخار مكوناتها .

٢ - إذا استرشد الناس استهلاكهم ، ووجد فائض بين أيديهم فإن ذلك يؤثر على الإنتاج فيقل من حجمه كماً ، فنقل الدخل تبعاً لذلك ونتيجة تقليل الرغبة فى الادخار .

٣- إذا زاد الاستهلاك وأقبل الناس على السلع - أى زاد الطلب على العرض - كان ذلك داعياً ومؤثراً على زيادة الإنتاج مما يزيد في الدخول مما يعمت القدرة على الادخار .

والقاعدة الاقتصادية أنه إذا استمرت المدخرات فإن ذلك يخلق دخولا جديدة، ونتيجة ذلك أن الإنتاج والدخول لا يتعرضان للانخفاض أو لمظاهر الانكماش ، ويؤدى ذلك إلى تولد القدرة والرغبة في الادخار فيعملان يدا بيد لتحقيق عمليات الادخار المطلوبة .

* * *

المصارف [للبنوك] بين عرض وطلب رأس المال .

* * *

نظام المصارف [البنوك] نظام هام في إحياء عملية الائتمان لمن يريد أن يقرض من المصرف الذى يقوم بالعمليات الائتمانية المطلوبة من ودائع مدخرات الآخرين ، ولا يكون هناك عمليات ائتمانية إلا إذا كان هناك طلب على رأس المال ، وهنا بين الودائع (المدخرات) المصرفية - وبين الطلب على رأس المال يلعب سعر الفائدة في غير الدول الإسلامية دوره في تنظيم وتنشيط عملية القروض ومنها ما يدخل عملية الاستثمار .

* * *

الطلب على رأس المال

الطلب على رأس المال يتوقف - إلى حد ما - على الحدية الإنتاجية لرأس المال.
فيؤثر رأس المال بقانون تناقص العلة .

كما تتأثر به عوامل الإنتاج الأخرى كالأرض والعمل . أى أن هناك نقطة لا يجوز عبدها زيادة النفقات في زراعة الأرض أو في استخدام رأس المال حتى لا يأتى بصورة عكسية - في الإنتاج . وعند هذه النقطة التي تعرف بالحدية الإنتاجية [وهو قانون تناقص العلة] في رأس المال ، وبألزاعمية الحدية بالنسبة للأرض ، ويكون المائد قانصا عن الأجور بالنسبة للصناعة واستخدام رأس المال - وكذلك بالنسبة للنفقات وتضمن المحصبات في الزراعة .

وكا يطبق هذا القانون بالنسبة لرأس المال المستخدم في الصناعات الاستخراجية مثل التعدين في مناجم الفحم والذهب والمعادن المختلفة واستخراج الطاقة كالبترول . ويمتد تطبيق قانون تناقص العلة (أو المائد) إذا كان السكان يتزايدون بموجب مسئولية هندسية :

٢ - ٤ - ٨ - ١٦ - ٣٢ - ٦٤ إلخ فإن الإنتاج الغذائى يتزايد

بموجب مقوالية حسابية :

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ إلخ . فيكون هناك فرق بين تزايد السكان وكية

الغذاء مما يبيث بمشكلة السكان من جهة ، ومشكلة الأمن الغذائى من جهة أخرى .
وفي رأى مائلس الاقتصادى المنشائم أن هذه المشكلة لا تحل إلا بتحص السكان
إما بالحروب أو وجود الأوبئة ، أو بحدوث المجاعات .

وإذا كان قانون تناقص (العائد) الفلة له أثره في أوجه الإنتاج والنشاطات الاقتصادية الأخرى فهل له هذه الأثر بالنسبة للطلب على رأس المال، وما يبع ذلك من إغراء زيادة سعر الفائدة على الادخار ؟

ومعنى ذلك أن الطلب على رأس المال يتوقف على سعر الفائدة. فإذا كان سعر الفائدة في السوق ٤٪ فإنه يمكن للمقترض أن يقترض ٣٠ ألف جنيه مثلا، وإذا كان سعر الفائدة ٥٪ فيمكن اقتراض ٢٠ ألف جنيه أما إذا كان سعر الفائدة ٥٪ فإنه يرغب في اقتراض ١٠ آلاف جنيه فقط .

ولذلك فإن إجمالي الطلب على رأس المال يحدد سعر الفائدة لدى الطلب الكلي من جانب المقترض .

فإذا كان إجمالي الطلب من جانب المقترضين أقل من مجموع العرض الكلي فإن المنافسة بين القارضين .

تسبب خفض معدل الفائدة ، وبالعكس إذا كان الطلب زائدا عن العرض فإن المنافسة بين المقترضين تسبب ارتفاع معدل الفائدة .

وإن أحسن التقديرات الفنية لمعدل الفائدة حيث يكون عرض رأس المال موازيا لطلب رأس المال . وهكذا يستخدم المستثمرون رأس المال نقطة الحدية الإنتاجية معوازنة مع معدل الفائدة المدفوع .

* * *

والمال في الشريعة الإسلامية لا بد أن يتأتى عن الطريق الحلال بعيدا عن مصادر الحرام كما في الخمر والميسر ولحم الخنزير والميتة والسرقه والاختصاب فكل مال جاء عن إحدى هذه الطرق فهو حرام لا يجوز تملكه ، ولا الانتفاع به في المشروعات الإنتاجية .

والإسلام دائماً يأمر بالتوازن بين طرفين متناقضين وهو كذلك يوازن بين كنفز المال والبخل به من جهة ، والإسراف والتبذير من جهة أخرى .

وفي ذلك يفذر الذين يكتزون الذهب والفضة بمذاب شديد، وكذلك يفذر المرفين الخارجين على آداب الدين بالهلاك في قوله تعالى :

﴿ ولا تجعل يدك مفلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾
(الإسراء - مكية ١٧/٢٩) .

﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بمذاب ألم ﴾ (التوبة - مدنية ٩/٣٤) .

﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾ (الإسراء - مكية ١٧/١٦) .

وكذلك يوازن الإسلام بين الفنى الواسع والفقر المدقع، فهو يدعو إلى تهذيب الاندفاع في جمع المال وعدم التكالب على الحصول عليه ودعا إلى السعى في كسب الرزق من أوجهه المشروعة ، والعمل على توفيره بالوسائل الكريمة .

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ :

« إن روح القدس نفث في روعى . إن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » .

كما دعا الرسول إلى تأمين الورثة وتركهم في حالة من اليسر لا يحتاجون أن يسألوا غيرهم معرفة فقال :

« لأن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفنون الناس » .

وذلك لأن الفقر والعوز قد يذل صاحبه، وقد يوقعه في المهامى . ومن هنا قال

على بن أبى طالب قوليته المشهورة [لو كان الفقر رجلا لقتلته] .

وعلى يجب أن يكون المال كما في الشريعة الإسلامية صالحا نافعا، خيرا يؤدي
خيره ونفعه للفرد كما يؤديه أيضا للجماعة الإسلامية .

* * *

والادخار يساعد على توفير السيولة اللازمة لعمليات الائتمان وتسهيل أعمال
الصيرفة على وجهها الأكمل .

وكما رأينا فإن الإنتاج في المجتمع الرأسمالي غاية الربح والحصول على فائض
سواء من عائد رأس المال ومدخراته والحصول على فائدة ، أو من فائض الإنتاج
في المشروعات الإنتاجية والحصول على ربح .

أما في المجتمع الاشتراكي فيعبر الإنتاج هملية خدمات تحقق رفاهية الحياة ،
وفي فلسفته العمل على زيادة الإنتاج - وعدالة التوزيع - والادخار لا يلبس دوره
في تلك الفلسفة الاشتراكية .

وفي المجتمع الإسلامي فإن الإنتاج إلى أقصى طاقاته هو للقوة الدائمة للحياة
قوية صحيحة مستقيمة تساعد على عبادة الله الواحد القهار .

ولا أدل على ذلك مما يدعو إليه في ترشيد الاستهلاك وزيادة الإنتاج - يقول
من ذلك فائض يتكون منه رأس مال جديد - يدور من جديد إنتاجا واستهلاكا
متوازنا مع حاجات الناس . وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾

(الفرقان - مكية ٦٧/٢٥) .

ويكون استثمار المال إما مفردا ، أو مشاركا في صورة شركات ، أما ما يتعلق
بمشروعية الفائدة (أو الربا) فهذا موضوع غير جائز في الشريعة الإسلامية ،
ولنا عودة مع مشروعية الفائدة أو تحريمها في الجزء الخاص بقسم التوزيع
(موضوع الربا) .

* * *

الفصل الثامن

الشركة في الاقتصاد الإسلامي

إن دراسة الشركة في الفقه الإسلامي تفخذ أشكالاً مختلفة تبعاً للمذاهب الشرعية ، وتتخذ هفاً من مذهب ألى حفيقة ، نهجاً للدراسة ، لعمق دراسته ، ووضوحه وكثرة أتباعه .

تعريف الشركة في الفقه الإسلامي :

الشركة [بكسر الشين وسكون الراء] معناها لغة خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر . والشركة في الإسلام شركة أشخاص .
أما معناها في الفقه الإسلامي فهو يختلف باختلاف أنواعها ، لأن الشركة تنوع إلى شركة مفارضة ، وعنان وأبدان ووجوه ، ولكل منها تعريف كما سنرى (١) .

أنصام الشركة :

تنقسم الشركة إلى قسمين رئيسيين :

١ - شركة ملك ، وهي عبارة أن يملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة .

٢ - شركة عقود ، وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه - بأن يتول أحد الشركاء شاركته في (كذا) ويقول الآخر قبلت .

(١) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ - المعاملات - تأليف : عبد الرحمن الحريري ص ٦٣ - ٩٣ طبعة ١٩٦٩ المكتبة التجارية الكبرى .

وإليك تفصيل وتوضيح ذلك :

القسم الأول : شركة الملك

شركة الملك تنقسم إلى قسمين :

١ - شركة جبر : وهي أن يجتمع شخصان فأكثر في ملك عين قهرا ، كما إذا ورثنا مالا ، أو اختلط مال أحدهما بمال الآخر قهرا بحيث لا يمكن تمييزها مطلقا كاختلاط قمح بقمح .

٢ - شركة الاختيار : وهي أن يجتمع شريكان فأكثر في ملك معين باختيارهما ، كما إذا خلطا مالهما بالاختيار فإن ذلك شركة ملك باختيار الشريكين .

وركن شركة الملك اجتماع النصيبين .

فمتى اجتمع نصيب شخص مع نصيب آخر تحققت شركة الملك .

• • •

القسم الثاني : شركة العقود

شركة العقود هي أن يعتمد اثنان فأكثر عقدا على الاشتراك في المال وما نتج

عنه من ربح .

وشركة العقود تحتوي على ثلاثة أنواع :

١ - شركة عقد بالمال .

٢ - شركة عقد بالأبدان .

٣ - شركة عقد بالوجوه .

وكل واحد من الثلاثة أنواع المذكورة ينقسم إلى قسمين :

١ - شركة مفاوضة .
ب - شركة عفان .

النوع الأول : شركة عقد بالمال :

وهي عبارة عن أن يتفق اثنان فأكثر على أن يدفع كل واحد منهما مبلغا من المال لاستثماره بالعمل فيه ولكل واحد منهما جزء معين من الربح .

وشركة العقود تنقسم إلى شركة مفاوضة وشركة عنان نوضح فيما يأتي :

١- شركة المفاوضة في المال :

وهي عبارة عن أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يتساويا في مالهما وتصرفهما وماتهما (دينهما) فلا تصح بين مسلم وكافر ، ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه في ماله - وأن يكون المال الذي تمت به الشركة نقدا وأن يكون نصيب كل شريك مساويا لنصيب الشريك الآخر ، وأن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين .

ولابد أن يتضمن العقد الكفالة والوكالة وإلا فسدت الشركة .

ب- شركة العنان في المال :

وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه في نوع من أنواع التجارة أو أكثر والربح بينهما حسب الاتفاق . ولا تذكر الكفالة فيها ، بل تتضمن الوكالة دون الكفالة . ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح . وتجوز بين المسلم والكتابي ، بين البائع والهي المأذون له في التجارة .

والفرق بين شركة المفاوضة والعنان هو أن يكون كل واحد من الشريكين

في المفاوضة أهلا للكفالة بأن يكونا بالعين حريين عاقلين معتقين في الملة ، وأن يكون لهما على السواء بخلاف شركة العنان فإنه لا يشترط فيها ذلك .

النوع الثاني : شركة الأبدان (أو الأعمال) :

شركة الأبدان وتسمى أحيانا شركة الأعمال وهي أن يتفق صانعان فأكثر كنجارين أو حدادين ، أو أحدهما بحار والآخر حداد مثلا على أن يشتركا من غير مال على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما حسب الاتفاق وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيلًا عن صاحبه في تقبل الأعمال [ويصلح هذا النوع من الشركة لعظيم حال أرباب الحرف والصناعات الصغيرة أو الكبيرة] .

وتنقسم شركة الأبدان أو الأعمال إلى قسمين : مفاوضة وعنان .

١ - شركة المفاوضة في الأعمال (الأبدان) :

وهي أن يذكر فيها لفظ المفاوضة [أي - المساواة] بأن يشترط الصانعان [أو أكثر] أن يتقبلا الأعمال على التساوي وأن يتصاوبا في الربح والخسارة ، وأن يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما يلحقه بسبب الشركة .

ب - شركة العنان في الأعمال (أو الأبدان) :

وهي أن يشترط التفاوت في العمل والأجر كأن يقولوا إن على أحدهما الثلثين من العمل ، وعلى الآخر الثلث مثلا ، ويكون الربح والخسارة بينهما على نسبة ذلك .

النوع الثالث : شركة الوجوه :

وهي أن يشترك اثنان ليس لهما مال ، ولكن لهما وجهة عند الناس توجب الثقة بهما - على أن يشتريا تجارة بضمن مؤجل ، وما يربحانه يكون بينهما ، وبذلك يكون رأس المال هو السمعة الطيبة والثقة وتكون الامانة بالنسيئة (أي بالثمن المؤجل) .

ولها نوعان أيضا: مفاوضة وعفان :

١ - شركة الوجوه مفاوضة :

وهي أن يكونا من أهل الكفالة وأن يكون المشتري بينهما نصفين وعلى كل منهما ثمنه ، وأن يتساووا في الربح ، ويطلقا بالمفاوضة فتتحقق وكالة كل منهما عن صاحبه فيما له وكفالته فيما عليه .

ب - شركة الوجوه عفانا :

وهي ألا يتوارس شيء من القيود السابقة كأن لا يكونا من أهل الكفالة ، أو يتفاضلا فيما يشتريانه ، كأن يشتري أحدهما ربع السلع والآخر باقيها أو لم يذكرا شيئا يدل على المفاوضة .

أركان الشركة

للشركة أركان هي :

١ - الماقدان .

٢ - الصيغة .

٣ - المحل وهو : المال - الأعمال .

وعقد الحنفية للشركة ركن واحد هو : الإيجاب والتبول . لأنه هو الذي يتحقق به العقد ولا يشترط في الإيجاب والقول أن يكونا باللفظ . فإذا دفع الطرفان المال لشركة ، ومارسا التجارة - بدون اللفظ - انعقدت الشركة .

كيفية كتابة عقد الشركة عنانا

يقال : هذا ما اشترك عليه فلان وفلان - اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة وعلى رأس مال قدره كذا - يدفعه فلان ، ورأس مال قدره كذا يدفعه فلان ، وذلك كله في أيديهما يشتريان به وببيمان ، مجتمعين ومفردين ، وبسمل كل منهما برأيه ، وببيع بالنقد وبالتأجيل .

فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما ، وما كان من خسر أو تبعة فهو كذلك ثم يكتب التاريخ .

والخسارة يجب أن تكون بنسبة رأس المال فإذا اشترط على أحدهما أن يتحمل خسارة أكبر من نسبة رأس المال فسد العقد .

عقد المضاربة^(١)

معناها في اللغة عبارة أن يدفع شخص مالا لآخر يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما .

وهي مشتقة من الضرب - بمعنى السفر ، لأن التجار يستلزم السفر ، قال الله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ (النساء - مدنية - ٤/١٠١) .

أي سافروا . وقال أيضا :

﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾

(المزل - مكية ٧٣/٢٠) .

وتسمى قراضا ومقارضة مشتقة من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله وسلمها إلى العامل ليعمل فيها بجزء من الربح .

(١) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ معاملات ص ٦٢/٣٤ عبد الرحمن الجزيري طبعة ١٩٦٩ المكتبة التجارية الكبرى .

وأما في الفقه الإسلامي : فالمضاربة عقد بين اثنين يقضن أن يدفع أحدهما
للآخر مالا يملكه ليتجزئ فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث مثلا.
وتسمى المضاربة قراضا أيضا عند الفقهاء ويقال لرب المال : مقارض بكسر
الراء . وللعامل : مقارض بفتح الراء .

أما المضاربة فيقال للعامل فيها : مضارب بكسر الراء .
وليس للمالك اسم مشتق منها .

والمضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر -
ومراد الشركة الربح - ولا يفقد عقد المضاربة إلا إذا كان المال من جانب والعمل
من الجانب الآخر (راجع ابن عابدين ص ٥٣٨/٤) .

* * *

ويترتب على عقد المضاربة أحكام :

١ - أن المضارب عقد قبض المال ، وقبل الشروع في العمل يكون أمينا ،
وحكم الأمانة أن يكون المال أمانة في يده يجب عليه حفظه ورده عند طلب المالك .

٢ - أنه عقد الشروع في العمل يكون المضارب وكيلا وحكم الوكيل أن يقوم
مقام موكله فيما وكل فيه .

٣ - أنه عقد حصول الربح يكون حكم المضارب كالشريك في شركة العقود
المالية ، وهو أن يكون لكل من الشريكين حصة معينة من الربح الناتج من
استثمار المال .

٤ - إذا فسدت المضاربة يكون حكم المضارب حكم الأجير ، بمعنى أن الربح
جميعه يكون لرب المال ، وللمضارب أجره على العمل .

٥ - إذا خالف المضارب شرطاً من الشروط يكون غاصباً وحكم الغاصب أن يكون آتماً ، ويجب عليه رد المفضوب وعليه ضمانته .

٦ - إذا شرط أن يكون الربح كله للمضارب كان قرصاً فإذا قبض المال وعمل فيه على هذا الشرط يكون مسؤولاً عنه وحده فله ربحه وعليه خسارته وإذا تقدمه كان ضامناً ويجب عليه رده لصاحبه .

٧ - إذا اشترط أن يكون الربح كله للمالك كان حكمه حكم عقد البضاعة . وهو أن يوكله في شراء بضاعة بلا أجر ، فكل ما يشتريه يكون له ، وعليه نفقات حمله ، وليس للمشتري أجر .

* * *

وإذا نظرنا إلى ركبي المضاربة وجدناهما الإيجاب والقبول . وذلك يكون بإلفاظ تدل على معنويهما .

* * *

وصحة شروطها توجب مايلي :

- ١ - أن يكون رأس المال من العقود الواجبة في زمنها ومكانها .
- ٢ - أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد كيلاً يقع العاقدان في منازعة .
- ٣ - أن يكون رأس المال معيناً حاضراً عند المالك ، فلا تصح المضاربة بالدين الذي له عند المضارب ، وإلا فسدت المضاربة .
- ٤ - أن يكون المال مُسَلِّماً للمضارب بحيث يتصرف فيه وحده فإذا شرط أن يعمل رب المال مع المضارب فسد العقد .

٥ - أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه شائع كالنصف أو الثلث ، أما إذا عين مبلغا معيننا من الربح فإن العقد يكون فاسدا .

* * *

وإذا نظرت إلى دليل المضاربة وحكمة تشريعها تجد ما يلي :

دليلها : الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على جواز ذلك النوع من المعاملات ، وكان معروفا في الجاهلية وأقره الإسلام لما فيه من المصلحة .

والمضاربة عقد قد يكون فيه مصلحة للناس ، وبذلك يكون داخلا في القاعدة العامة - وهي الحث على عمل ما فيه المصلحة - بشرط أن تُتسأ كد الأمانة وحسن التصرف والصدق والإخلاص ، وهي صفات لازمة للمسلم الملتزم لأداب الإسلام ، فإن في ذلك اطمئنان أرباب الأموال ، ونجاح العمال .

وتذكر لنا صفحات التاريخ الإسلامي في هذا الشأن أن أول قراض وقع في الإسلام . هو قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهو أن عبد الله وأخاه خرجا في جيش العراق ، وكان أبو موسى الأشعري حينئذ أمير البصرة فنزلا عنده فرحب بهما وأكرمهما وقال لهما : إني أحب أن أعمل لكما عملا ينفعكما لو أقدر على ذلك ، ثم قال لهما : إن عندي مالا من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فغذاه سلفا ، واشترى به تجارة من العراق تبيعانها بالمدينة ، وتدفعان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، وتنتفعان بربحه ، فرضيا بذلك وفعلا . باعا ، ورجحا ، فلما رجعوا إلى أمير المؤمنين سألهما هل أسلف أبو موسى كل الجيش أو اختصكما أنما به ؟ فقالا : بل اختصنا ، فقال : إنه قد عمل ذلك لأنكما ابنا أمير المؤمنين ، يريد أنه قد حاباها - وطلب منهما أن يدفعا رأس المال ورجحه

إلى بيت المال . فسكت عبد الله ، أما عبيد الله فقال له : لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين لأن المال كان في ضماننا ، ولو هلك لا التزامنا به - يريد أنه قرض مضمون . وليس للمقرض أن يأخذ فائدة من المستقرض ، فلم يلتفت عمر إلى قوله وأعاد ما قاله طالبا منهما تسليم المال وربحه ، فرد عليه عبيد الله ثانية فقال رجل من الحاضرين . لو جعلته قراضا يا أمير المؤمنين - أي لبيت المال النصف من الربح ولهما النصف فقال : أجهله قراضا - وفعل ذلك .



والمضاربة نوعان : مضاربة مقيدة ، ومضاربة مطلقة . ونبين ما يختص به العامل في المضاربة المقيدة فيما يلي :

- ١ - التصرف في البيع والشراء بحيث يكون تصرفه تصرفا حصفا .
- ٢ - للعامل أن يبيع بما يرى أنه يؤدي إلى تحقيق الربح وهو الفرض الأساسي من عقد المضاربة .
- ٣ - عليه أن يرد السلعة التي اشتراها إذا وجد بها عيبا وكانت المصلحة في ردها . أما إذا كانت المصلحة تنقضي إمساكها لأن العيب لا ينتص فائدة ربحتها فلا يردها ويختص رب المال بأمور هي :
- ١ - له أن يقيد المضاربة بالزمان فيصح له أن يشترط ألا يعمل المضارب إلا في موسم تجارة معينة ، أو لا يعمل إلا في الشتاء أو في الصيف ، أو لا يعمل إلا في مدة سنة مثلا .
- ٢ - له أن يقيد المضاربة بالمكان فيصح له أن يشترط على المضارب ألا يعمل إلا في بلد معين .

٣ - له أن يقيد المضارب بالتبوع فلا يتجر إلا في الفروع المئين الذي حدده له .

٤ - له أن يقيدها بالشخص بحيث لا يعامل إلا شخصا معينا .

وفي كل هذه الأحوال لا يصح للمضارب أن يخالف شرطا مما قيده به المالك ، فإن خالف ذلك يعتبر غاصبا ، فإذا اشترى شيئا بمال المضاربة يكون على حسابه ، ولا شأن لرب المال ، وعليه ضمان المال .

* * *

المضاربة المطلقة . وهي التي لم يقيد فيها المالك المضارب بشيء ، لا بالزمان

ولا بالمكان ولا بالفروع ولا بالشخص .

* * *

قسمة الربح في المضاربة

لا تصح قسمة الربح قبل أن يقبض صاحب المال - ماله - فإذا قسم الربح قبل

ذلك - أوقفت القسمة ، فإن قبض المالك رأس المال صححت وإلا بطلت القسمة .

وإذا قسم الربح وبقى رأس المال في يد المضارب ففسخ عقد المضاربة ثم جدد

عقد مضاربة آخر ، فإن الربح الذي قسم تفنذ قسمته ، ولا يرد بعد ذلك .

ومعنى الربح الذي ينص عليه عقد المضاربة هو الفضل عن رأس المال أى

الزيادة عنه .

يقول رسول الله ﷺ :

« مثل المؤمن كمثل التاجر ، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس المال ، فكذلك

المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له فوائضه ، لأن المال أصل والربح فرع » .

ولا تنفذ المضاربة بالنسبة للسلم المحرمة كالخمر ولحم الخنزير والبيعة .

* * *

وإذا مات رب المال أو المضارب (طرفا العقد) بطلت المضاربة كما أن التورث
نقها أن الوكالة لا تورث.

ويمكن اعتبار أن عقد المضاربة يكون صالحا لعمليات الائتمان وأعمال
البنوك - أى يمكن اعتباره بديلا أصليا إسلاميا لعمليات البنوك وعمليات الائتمان.
وعلى هذا الأساس يمكن تعديل أعمال البنوك والشركات بأصول عقد
المضاربة في الفقه الإسلامى .

ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الاقتصاد الإسلامى فى الميدان الاقتصادى .

الشركات المعاصرة

الشركات المعاصرة على نوعين :

- ١ - شركات أشخاص .
- ٢ - شركات أموال .

١ - شركة الأشخاص

شركات الأشخاص تقوم على اعتبارات خاصة بأشخاص الشركات وأهمها
شركات التضامن والتوصية البسيطة ، والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وفى ما يلى توضيح ذلك :

شركات التضامن :

يتكون هذا النوع من الشركات من أشخاص قسائل ، يعرف كل عضو
الأخر معرفة جيدة ، وينتق فيه وثوقا تاما ، وعلى هذا تتأسس هذه الشركات على

شخصية الشركاء ، ومسئولية الشركاء غير محدودة إذ يطالب كل شريك بالوفاء بديون الشركة ، ولو زادت عن رأس ماله في الشركة .

شركات التوصية البسيطة :

وتضم هذه الشركة نوعين من الشركاء :

- ١- شركاء متضامنون - كما في شركة التضامن ، وهؤلاء المتضامنون مسئولون عن ديون الشركة بأموالهم الخاصة وهي مسئولية غير محدودة ، ويقوم هؤلاء بالإدارة الفنية ، وتحمل الشركة اسم واحد منهم مقروفا بكلمة وشركاء .
- ب - وشركاء موصون مسئولون بقدر ما قدموه من رأس مال .

الشركات ذات المسئولية المحدودة :

تتكون هذه الشركات من أفراد الأسرة وما يتصل بها من قرابة ، ومسئولية جميع الشركاء فيها محدودة بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ، وهذا النوع من الشركات منتشر في إنجلترا وألمانيا ، وأقرها المشرع الفرنسي وحدد لها قيودا خاصة بالتقانون ٧ مارس سنة ١٩٢٥ .

٢- شركات الأموال

أما شركات الأموال فتشمل :

- ١- شركات المساهمة .
 - ب - وشركات التوصية بالأسهم .
- وفيا يلي توضيح ذلك :

شركات المساهمة :

تتكون من رأس مال الجمهور ، ولا علاقة لبعضهم بالبعض الآخر وهي التي لا يعرف أسماء الشركاء فيها ، وتسمى باسم القرض الذي أنشئت من أجله . وتتحدد مسئولية كل شريك بقيمة ما يحمله من أسهم ، فهو عرضة لأن يفقد قيمتها ، ولا تعتمد الخسارة ذلك بأي حال .

ويقسم رأس مالها إلى أجزاء صغيرة لتكون في متناول أفراد الشعب ، وتعرف باسم : (الأسهم) . ويتم تداولها بمجرد التسليم والتسلم إن كانت لحاملها أو عن طريق القيد في دفاتر الشركة إن كانت اسمية ، ولذلك هي سهلة التداول في السوق المالية ، فإن صاحبها يستطيع بيعها بسهولة حسب رغبته .

شركة التوصية بالأسهم :

تجمع هذه الشركة بين صفتين :

ا - صفة شركة الأشخاص بالنسبة إلى الشركاء المتضامتين .

ب - صفة شركة الأموال للشركاء الموصين .

وتختلف عن شركات التوصية البسيطة في أن حصة الموصين تكون على شكل أسهم يجوز بيعها والتنازل عنها دون حاجة إلى موافقة بقية الشركاء ، وفي نفس الوقت تشتمل على بعض مزايا شركات المساهمة .

* * *

وبهذا نكون قد عرضنا الشركات الإسلامية وفق قواعد الفقه الإسلامي

وكذلك عرضنا صورة شركات الاقتصاد المعاصر .

ويمكن استخلاص أن الشركات الإسلامية شركات شخصية لأنها مرتبطة

بأصحابها ، وشخصيتها مرتبطة بشخصية أصحابها ، فهي عقود شخصية وليست اعتبارية .

ولو نظرنا إليها من ناحية الذمة المالية ، فإن الذمة المالية للشركات الإسلامية مرتبطة بالذمة المالية للأشخاص المؤسسين للشركات ، فليست لها ذمة غير ذمة الشركاء .

وبذلك يمكن القول أنه لم يقرر للشركات الإسلامية شخصية معنوية - كما هو الحال في شركات الأموال (الشركات المساهمة) أو شركات التوصية بالأسهم .

تطبيق الفقه الإسلامي على الشركات المعاصرة

وإذا طبقنا قواعد الفقه الإسلامي على الشركات الاقتصادية المعاصرة فإن

التطبيق على شركات التضامن المعاصرة يمكن أن تكون :

١ - إما شركة عنان : إذا قام جميع الشركاء بإدارة الشركة .

٢ - أو شركة معاوضة : إذا قام بعضهم بإدارة الشركة .

ويشمل ذلك إدارة مال الشركاء الآخرين - أو إذا عين الشركاء مديرا

أجنبيا لإدارة جميع شئون أعمال الشركة .

أما إذا كانت الشركة «توصية بالأسهم» وأردنا تطبيق الفقه الإسلامي عليها

فإنه يمكن تطبيق عقد المضاربة عليها .

الشركات ذات المسؤولية المحدودة: هذه الشركة تتم ضمن شركات الأموال ولها شخصية اعتبارية بحيث تكون الذمة المالية مستقلة عن أشخاصها .
ويمكن أن نطبق عليها شركة مضاربة ، بشرط أن يمين لها مدير أجنبي ،
أو إذا كان لها مدير من الشركاء يدير شئون الشركة .

أما إذا كانت الشركة « شركة مساهمة » وهذه الشركة شائعة في الاقتصاد الحديث ، وتمثل كثيرا من المشروعات الإنتاجية ، وتوسع لأنواع من النشاطات الاقتصادية .

فيمكن تطبيق الفقه الإسلامي على هذا النوع الواسع الانتشار ، والأكثر أتباعا ، بأن تكون شركة المساهمة شركة عقد مضاربة .

إن مراد الشركات الإسلامية أنها شركات شخصية والذمة فيها مرتبطة بالأشخاص ، ذلك بأن المال مال الله ، مستخلف من الله سبحانه وتعالى بصفة شخصية لنبى آدم وليس بصفة اعتبارية .

هذا الاستخلاف من الله سبحانه وتعالى للإنسان جعل الإنسان وكيلًا عن الله في مال الله بصفة شخصية .

ويقع هذا المال حقوق وواجبات في شروط الوكالة بين الإنسان وربه ، وبين الإنسان وأخيه الإنسان ، أصولها العبادات والمعاملات .

العبادات نرمى عليها أسس عبادة الله وتقواه وقواعد المعاملات نرمى عليها العلاقات المادية بين الناس مما يهيم لهم حياة طيبة هانئة .

ويذبني على هذا الفهم العميق أن الأموال المستخلقة هي أموال شخصية ،
وليست اعتبارية أو معنوية .

وفي هذا نجد صدق الشريعة الإسلامية فيما شرعت ودقة تعامل الدين
الإسلامي فيما أمر ودعا إليه . فإنه نظم مجمل رأس المال ، واستخدام المدخرات
في صورة الشركات الإسلامية ، سواء كان النشاط الاقتصادي بصفة فردية
أو بصفة جماعية .

ولذلك نرى دقة التشريع الإسلامي بأن تكون الشخصية للأموال باعنا
على النشاط وأداء الأعمال وداعيا إلى حفظ المال ، وحافزا على الإبداع والتفكير
والتدبير في النشاطات الاقتصادية والأعمال المادية وبهذا المعنى تحمل الوازع الديني
لاحترام الأموال وتقدير العمل فيها بأمانة وجد وإخلاص . أي بصفات خلقية
دينية عالية ، ولتقامون على هذا المال يحافظون عليه ، ويسعون إلى صحة التعامل به
وتحقيق الربح المطلوب .

أما اللمة الاعتبارية للشركات فهي في أيدي أفراد لا تحكمهم التعامل الدينية
فهي في يد أشخاص اعتباريين مما يمرض الأموال إلى الاختلاس والنهب والإهمال
في استقلاله .

* * *

إن الخلاف بين تعاليم الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فيما يخص مجمل
رأس المال واستخدامه والانتفاع به نراه واضح المعالم ، وفواصله محددة وعلى
السلمين في نهضتهم الحالية أن يتبعوا تطبيق الشريعة الإسلامية في النشاطات المالية
والاقتصادية دون تفريط ولا إفراط حتى لا تقع المعاملات الاقتصادية في محظورات
تتملق بأرزاق الناس .

* * *

الفصل التاسع

التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي

إن دول العالم ليست على درجة واحدة من النضج الاقتصادي فمنها ما هو متقدم اقتصاديا وهي التي تعرف بالدول المتقدمة اقتصاديا - أو المتطورة اقتصاديا - ومنها ما هو متخلف اقتصاديا - وتعرف بالدول المتخلفة اقتصاديا أو الدول النامية .

وهناك بعض رجال الفكر الاقتصادي يميل إلى أن يعرف الدول النامية بأنها الدول المتقدمة والمتطورة اقتصاديا والدول المتخلفة هي الدول المتخلفة اقتصاديا .

ولكن أغلبية الاقتصاديين يميلون إلى التفسير الأول وهو تقسيم دول المصنع الإلهي إلى دول متقدمة اقتصاديا ودول نامية - متخلفة اقتصاديا .

ويمكن بيان الدول المتقدمة اقتصاديا في المصنع الإلهي حسب مركز الدراسات

للأمم المتحدة سنة ١٩٧٦ .

استراليا - بلجيكا - كندا - تشكولوفا كيا - الدانمرك - فنلندا - فرنسا - ألمانيا الشرقية - ألمانيا المتحدة - أيسلند - إسرائيل - إيطاليا - اليابان - الكويت - لكسمبورج - الأراضي المنخفضة - نيوزيلندا - النرويج - بورتوريكو - السويد - سويسرا - الاتحاد السوفيتي - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة .

بلاد متوسطة التقدم الاقتصادي في المصنع الإلهي :

الأرجنتين - النمسا - بلغاريا - شبلي - كوستاريكا - كوبا - قبرص - اليونان - هنج كنج - الحج - إيرلندا - جيميكيا - لبنان - ليبيا - مالطة -

المكسيك - بنما - بولنده - البرتغال - رومانيا - المملكة العربية السعودية -
سغافورة - جنوب أفريقية - أسبانيا - ارجواى - فنزويلا - بوجوسلافيا .

الدول المتخلفة أو الدول الفاشئة فى المصنع الإلهى :

فى أفريقية : الجزائر - انجولا - الكهرون - تشاد - الكونغو - داهومى -
جوانا - ساحل العاج - كينيا - ليبيريا - مالى - مدغشقر - المغرب - موزمبيق -
الفيجر - راوندا - سنغال - سيراليون - الصومال - روديسيا الجنوبية - السودان
زامبيا - توجو - تونس - أوغنده - جمهورية مصر العربية - فولتا للاميا -
زائير - زامبيا .

فى أمريكتين : بوليفيا - البرازيل - جزر الهند الغربية - البريطانية -
كولومبيا - جمهورية دومنيكو - اكوادور - السلفادور - جواتيمالا - جوانا -
هايتى هندوراس - نيكاراغوا - براجواى - بيرو .

فى آسيا : أفغانستان - بورما - كامبوديا - الصين - فيجي - الهند -
أندونيسيا - إيران - العراق - الأردن - كوريا الشمالية - كوريا الجنوبية -
لاوس - ماليزيا - باكستان - الفلبين - سيرى لانكا - سوريا - تايوان -
تيلاندا - تركيا - فيتنام الشمالية - فيتنام الجنوبية .

فى أوروبا : ألبانيا .

هذه هي حالة الدول المتقدمة والدول النامية في المصنع الإلهي في عصرنا الحاضر ويرجع هذا التقسيم إلى رقي أو تخلف العوامل والأسباب الاجتماعية من ناحية ورقى أو تخلف العوامل والأسباب الاقتصادية من ناحية أخرى .
ولو استعرضنا أسباب التخلف من الناحية الاجتماعية نجد أنها ترجع إلى :
العوامل الثلاثة : المرض - الجهل - الفقر بصفة كلية ، وأن ناحية الدراسة الجزئية من الناحية الاجتماعية هي :

١ - زيادة معدلات المواليد :

إن ظاهرة زيادة معدلات المواليد ظاهرة قائمة في البلاد النامية بنسبة تفوق من معدلات المواليد في البلاد المتقدمة ويرجع ذلك إلى عادة الزواج المبكر وعدم انتشار وسائل تنظيم النسل في البلاد الناشئة .

٢ - زيادة معدلات الوفيات :

زيادة معدلات الوفيات ظاهرة تزيد وضوحا في البلاد النامية عن البلاد المتقدمة ، ويرجع ذلك إلى سوء التغذية ونقصها في البلاد الناشئة حيث تنتشر بها الأمراض الوبائية ، وانخفاض مستوى المعيشة ، وعدم انتشار الوعي الصحي ، وزيادة المواليد ، وزيادة الوفيات في البلاد الناشئة عملية استنزاف بشري ، وجهد بيولوجي يسبب ضررا بالغا للحياة البشرية في تلك الجهات ينتج عنه تخلف اجتماعي واقتصادي .

٣ - سوء التغذية : تنتشر ظاهرة سوء التغذية في أغلب البلاد الناشئة ، وتسبب هذه الظاهرة سوء الحالة الصحية لسكان تلك البلاد كما أنه يؤثر في إنتاجية

الطبقة العاملة مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاج ، وهذا يؤثر على الدخل الفردي وعلى مستوى المعيشة وعلى الاستهلاك وفائض الإنتاج والدخل الفردي وبالتالي الدخل القومي .

٤ - انخفاض المستوى والوعي الصحي :

يعتبر الوعي الصحي وكذلك المستوى الصحي في الدول النامية أقل بكثير مما هو قائم في البلاد المتقدمة ، وهذا يؤدي في البلاد النامية إلى الجهل بمعايير الحياة - الجهل من حيث إقامة المساكن على أسس صحية سليمة ، وعلى طرق المعيشة فيها ، والجهل بأصول التغذية وطرق اتباعها والاستفادة منها .

٥ - الجهل وارتفاع نسبة الأميين :

التعليم في الدول النامية متأخر ومتخلف بدرجة كبيرة عن التعليم في الدول المتقدمة ، ولذلك كانت نسبة الأميين إلى عدد السكان في البلاد النامية كبيرة وواضحة ، كما يلاحظ هذا أيضاً في نفس الدولة الواحدة من البلاد النامية ، فالفرق واضح بين التعليم عند سكان المدن وسكان الريف ، وكذلك بين كل من الجنسين الذكر والأنثى وبين أنواع التعليم - التعليم العام - والتعليم المهني والتي بأنواعه الزراعي والصناعي والتجاري ، وكذلك ما يصاحب ذلك من الاحتياج الشديد إلى المباني وإعداد المدرسين بتخصصاتهم المختلفة ، وإعداد المؤلفات العلمية مما يحتاج إلى تكلفة اقتصادية تعجز البلاد الناشئة عن تدبيرها لتفويض تلك الأعباء للوصول إلى النتائج المرغوب فيها .

٦ - انتشار البطالة المنعومة : وهي بقاء العامل دون عمل فيكون بلا دخل

يعول به أسرته ، وتكون البطالة في صور مختلفة منها :

- (١) بطالة دائمة (عاطل) .
(٢) بطالة دورية .
(٣) بطالة موسمية .
(٤) بطالة مقنعة .

وفي موضوع البطالة والعمل نرى ظاهرة تصفيل الأطفال في البلاد الناشئة ظاهرة لا نجد لها مجالا في البلاد المتقدمة إذ أن ذلك يفتشر في البلاد الغامية مما يؤثر على مستوى الأجور والدخل ، وإيجاد البطالة بأنواعها السابقة ، ويؤثر أيضا على العوامل السابقة من حيث عدم الاهتمام بقواعد التغذية ، ومراعاة الوعي الصحى ، ونقص التعليم وزيادة عدد الأميين مما يترتب عليه من الآثار السيئة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية مما يساعد على عدم وجود طبقة متوسطة [بورجوازية] في مجتمع البلاد الناشئة .

٧ - عدم وجود الطبقة المتوسطة [البورجوازية] في البلاد النامية .

من المقرر أن الدول المتقدمة يقوم النمو فيها على قوة الطبقة المتوسطة .
وهي الطبقة [البورجوازية] التي تتكون من الأطباء والمدرسين والمحامين والمحاسبين وغيرهم من الذين يعملون في نشاطهم نشاط الدولة ، وهي طبقة عريضة تغطي كل النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وتحمل على أكتافها مسئولية التطور والتقدم ومسايرة التكنولوجيا الحديثة ، والوصول بالاكشافات إلى أقصى حدود التطور المستمر الذى يحمل الحصاد الحضارى الجاد .
وفي البلاد الغامية يقل عدد الطبقة المتوسطة وهي الطبقة التي حصلت على

دراسات محلية ودراسات في البلاد المتقدمة ، وتستمرى الحياة في هذه البلاد المتقدمة نهى عقول مهاجرة من بلادها ، وهى أحوج ما يكون إليها الاستفادة من علمها وخبرتها ، وهذا يساعد على التخلف في الدول الغامية لعدم مساهمة ركب التقدم ، والسير في طريق حضارى متطور . وبتقص عدد الطبقة المتوسطة في البلاد الغامية تنقص القدرة الإنتاجية ، وتنقص القدرة والرغبة في الادخار مما يشجع على الإنفاق الاستهلاكي .

٨ - الإنفاق الاستهلاكي :

الإنفاق الاستهلاكي هو السلوك الاستهلاكي لأفراد المجتمع في الدول الغامية ذات الدخول المرتفعة كدول إنتاج البترول التى تحصل على مورد البترول الطبيعي من المصنع الإلهي بمائد ضخم أكثر مما يبذل مقابله من عمل وجهد ، وهذا المائد يفقه أصحابه فيما لذ وحلا من الطعام والشراب وقد يتبع ذلك بذخ وإسراف وتبذير فيكونون ممن قال الله فيهم : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ . ويتبع ذلك حب الظهور والتفاخر بين الناس ، مما يجعل الناس ينصرفون عن التفكير وبذل الجهد في عوامل التنمية الاقتصادية مما يؤثر تأثيرا سيئا على معدل التكوين الرأسمالى الذى محتاج إليه الدول الغامية في تطورها وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

٩ - تشغيل الأطفال في البيئات الزراعية . الصناعية :

تنتشر عادة تشغيل الأطفال في البيئات الزراعية في الريف أكثر من تشغيلهم

في المدن والبيئات الصناعية وذلك لانخفاض مستوى المعيشة في الريف وانخفاض مستوى الأجور وانخفاض مستوى الدخل الفردي واللكلي وهو أمر يدعو إلى عدم العدالة ، وإلى سوء توزيع الدخل بين الأفراد ، وقد يؤدي هذا الضعف الاقتصادي والاجتماعي إلى إهمال التعليم ، وانتشار الأمراض المهنية إلى عدم وجود الوعي الصحي وما يترتب على ذلك من الضعف العام .

١٠ - فساد الإدارة الحاكمة :

وكل ذلك يمسك آثاره السيئة على نظام الحكم والوعي السياسي وقيام الأحزاب السياسية ، والصراع الطبقي بين أفراد الشعب إذ لا يوجد - كما رأينا - طبقة مفرقة بين الطبقة العليا ، والطبقة الدنيا لتناسك طبقات المجتمع ، إنما هناك فراغ بين الطبقتين العليا والدنيا ، وهذا الفراغ هو الثغرة التي تتجمع فيها كل عوامل التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، فيها الظلم والجشع وعدم تكافؤ الفرص ، والانحراف ، وقسوة الحياة ، والرخص وراء المصالح والأطماع الشخصية وما يجبر وراءها من نهب وسلب واستغلال وتحقيق أطماع مما يؤثر على عوامل التنمية الاجتماعية .

١١ - سوء استخدام الزمن :

إن سوء استخدام الزمن وعدم الانتفاع به الانتفاع الأمثل عامل من عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي ، ويؤثر على الجدوية الإنتاجية ، إذ يضيع كثير

من الوقت في اللهو والعبث مما يكون ذلك حائلا دون تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في البلاد النامية، علما بأنه قد سبق أن عرضنا أن الزمن عنصر من عناصر الإنتاج مع العمل والأرض ورأس المال والتنظيم .

١٢ - ضعف الإيمان بالرسالة القومية :

إن التغلب على التخلف، والرغبة في زيادة الحدية الإنتاجية وفي رفع مستوى المعيشة، والحصول على دخل أكبر، والتطلع إلى حياة أفضل هي وغيرها - كلها - تعبر عن الإيمان بالرسالة القومية الواجبة على كل فرد بين أفراد مجتمعه، ويحمل تحقيق هذا الإيمان، وممارسة أصوله، تحمل المسؤولية والعمل على الإتقان في كل المجالات، وتقبل التضحيات بالعمل الجاد، والجهد الفاجح، والتفان عن الرغبات الخاصة في سبيل تحقيق أهداف المصلحة العامة .

وعلى هذا فإن المحافظة على أدوات الإنتاج والمعدات وصيانتها، وإحلال الاهتمام الذاتي في المسؤولية العامة فتتحول إلى قيم معنوية، ومبادئ أساسية تحمل أمانتها وهي أمانة العمل، وأمانة المسؤولية فتترسخ القيم المعنوية في النفس البشرية رسوخا لا تنقصها الأحداث، ولا تقللها العوارض، وبذلك تكون صرحا أساسا يجب توافره لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهو الذي نفي به مسؤولية النجاح، والتطلع إلى تحقيقه عملا وروحا، وذلك رمز معركة رهيبية في كل من الدول المتقدمة والدول النامية .

وبذلك يتوافر هيكل اجتماعى واقتصادى وسياسى يحسن جميعه استغلال موارد المصنع الإلهى ويعمل فى نفس الوقت على توفير دعوس أموال، ويمكن من الاستفادة من المدخرات سواء كانت داخلية أو خارجية ، لفعذية روافد التنمية ودمها إلى الأمام بطريقة متطورة .

وإجمال عنصر من هذه العناصر يعتبر ضمنا للإيمان بالرسالة التوفيقية مما يكون عاملا من عوامل التخلف الاجتماعى والاقتصادى .

* * *

الموارض الطبيعية فى المصنع الإلهى

هناك خط فاصل بين المنطقة المعتدلة والمنطقتين المدارية والاستوائية فشمال المنطقة المعتدلة تقع فيها الدول المتقدمة ذات البيئة الجغرافية التى تساعد ظروفها الطبيعية على الممل والنشاط والفكر والابتكار، بخلاف الدول التى تقع فى المنطقتين المدارية والاستوائية ، ومعظمها يقع فى إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، وهى الدول المتخلفة ، وتعرف بالدول النامية .

وتتميز الدول المتخلفة (أو النامية) بارتفاع درجات الحرارة التى تساعد على السكسل والحمل ، وارتفاع درجة الرطوبة وكل ذلك يساعد على انخفاض الحدية الإنتاجية فى تلك البلاد .

وتنتشر أيضاً أمراض المناطق الحارة كالتشمس الأوبئة مما يدعو إلى انخفاض مقدرتهم على تحمل مشاق العمل وانخفاض مستوى المعيشة ، وضعف الإنتاج وقلة الدخل والاستثمار ، وبخاصة فى المناطق المنغطة بالانبات الاستوائية ، ولا تزال الزراعة فى الدول المتخلفة بدائية ضعيفة الإنتاج ، قليلة الاستثمار .

وخلاصة ما تقدم أن يتخلف السائد في الدول النامية مرجعه الجود في البيئة الاجتماعية لأن التنمية الاقتصادية نشاط يتولد من التفاعل بين عدد من عوامل عناصر الإنتاج، وأهمها العامل البشري مرتكزاً على الفن الإنتاجي والمسقوى التكنولوجي التي تتواءم وتتواءم مجموعة من العادات السلوكية، والمثل العليا والقيم القومية، وتحمل المسؤولية، والتقاليد والمعتقدات والاتجاهات القومية والبيئات الثقافية، كلها تمثل النشاط الاجتماعي والاقتصادي الدائر في ذلك المجتمع.

وكل ذلك له آثاره في توجيه العمل ضاراً أو نافعاً واختيار الرجل المناسب للعمل المناسب، وعدم احتقار الأعمال المهدية، وعدم مرونة انتقال المال من مهنة إلى أخرى حتى لا توجد البطالة المفقعة، بل مرونة انتقال المال في العمل تبعاً لمقتضيات الطلب والإنتاج.

ويزيد الأمر وضوحاً أثر العادات والتقاليد على الإنفاق الاستهلاكي، وما نراه من الإسراف والتبذير، وصور البذخ الصارخة التي لا تعرف للمال حرمة. ونلاحظ أثر العوامل الثقافية على توجيه المدخرات في نشوء الدول الفامية، التي فيها تساعد المدخرات المتاحة إلى استثمارات غير مفتحة، مثل ما يحدث في المضاربات التجارية واكتناز الذهب، واقتراف الخلى، وتشيد النصور الفاخرة وشراء الجواهرات الثمينة بسبب أن ذلك يعكس وجهة على أصحابها، وهذا يمثل أثر النظام الطبقي على حجم السوق ويحكم دائرة المعاملات فيها.

ومن العوامل التي تساعد على جود البيئة الاجتماعية في الدول النامية، آثار

حب للماضي، والتفتي بالحضارات القديمة والآنحصر في ذكريات التاريخ وقيم الماضي ، وهذا يبعدهم عن ربط العلة الحقيقية للماصرة في العالم المتقدم من صفاعات متقدمة، وحضارات متطورة ، ودول متقدمة لا تنظر إلى الوراء فيما كان ماضيها ، إنما تعمل من أجل حاضرها وواقمها وقد مدت بصرها إلى حل مشكلاتها امتدادا يدعو إلى العلماءينة في الحاضر ، والتفاؤل بالأمل المشرق المبصر نحو المستقبل .

* * *

وينتظر بعض الاقتصاديين إلى أن جمود البيئة الاجتماعية في الدول الغامية قد يرجع إلى حياة القشف والزهدي في الحياة نتيجة المعتقدات الدينية مما يقرب من ذلك انكماش الحاجات وضمف الإنتاج والاستهلاك وقلة المدخرات ، وكساد السوق التجارية .

وسنرى دراسة تحليلية بالنسبة للبيئة الاجتماعية قواعدها ونظمها وأسسها في الشريعة الإسلامية .

• • •

تهيئة الإطار الملائم للتنمية الاقتصادية لو درسنا التخلف الاقتصادي في الدول الغامية ، بالإضافة إلى ما قدمناه من ألوان التخلف الاجتماعي والاقتصادي لهذه الدول لأمكن التقلب عليه بوسائل فعالة منها :

١ - وجود العامل النفسي بالنقمة بالنفس ، وعدم الإحساس بالتخلف ، حتى يوجد الجو النفسي الصالح للتنمية وخلق العزم والقدرة والدوانع النفسية للعمل على ظواهر التخلف ، فتكون المعجزة بالتقلب على الصعوبات القائمة ، وإيجاد ظواهر التنمية وفتأبجها الإيجابية .

٢- لا يتأتى ذلك إلا بتآحاد جهود أفراد المجتمع ، وتقديم جميع إمكانيات الأفراد والمجتمع والدولة ، بعضها مع بعض معاونة متضافرة محققة بذلك إزالة كل معوقات التنمية ، وإنشاء الهياكل الأساسية للتنمية وإرساء قواعد البنيان الاقتصادي للدولة .

وفي سبيل إزالة معوقات التنمية يكون بإزالة مظاهر الاقتصاد المزدهج ، ومعناه أن يكون في الدولة نظامان مختلفان ، أحدهما نظام اقتصادي تقليدي متخاف وثانيهما : قطاع أجنبي ، أو مشترك ، متطور متناسق نتائجه ضارة بالقطاع التقليدي وكذلك يجب الحد من التزايد السريع للنمو السكاني ، ولا يكون ذلك إلا بتنظيم النسل .

وفي سبيل إزالة معوقات التنمية يجب تغيير بعض الأنماط السلوكية بالقضاء على العادات القديمة ، والابتعاد عن الحياة على الذكريات وتاريخ أجداد الماضي بل مد النظر والفكر والإرادة في الحاضر إلى المستقبل القريب والبعيد حتى يخطط ويدرس ما يواجهه من مشكلات الحاضر واصلا بها إلى المستقبل القريب .

وفي سبيل إيجاد وسائل التنمية يجب وجود جهاز حكوى مستقر ، وكفاءة إدارية مرتفعة مما يدعو إلى إعادة تنظيم القوانين واللوائح المالية والإدارية بحيث تكون خالية من التعميد والغموض ، باعثة الممغم ، ومشجعة على تحمل المسؤولية ، غير مراعية المركزية في الأعمال واجدة الجزاء بالترغيب أو الترهيب .

وفي سبيل التنمية يجب الاهتمام بخدمات التعليم وما يقصص بالتعليم من تدريب مهني وبحث علمي ، وارتفاع مستوى المعرفة ، والالتزام بحجر الأمية ، والقضاء على العادات والقاليد التي تفوق هليات التنمية الاقتصادية .

وإن انتشار التعليم يساعد على وجود طبقة الفنيين والمهندسين والأطباء والمحامين والمدرسين والمحاسبين ولإداريين الفنيين والموظفين اللازمين لعملية التنمية مما له أثر على التقدم العلمى والفن الإنتاجى التكنولوجى .

وتعرف بأنها الطبقة المتعلمة بالطبقة المتوسطة فى كل دولة . وهى الطبقة التى تحمل المسئولية للتنمية فى الدولة النامية ، ودرجة النمو فى الدول المتقدمة .

وكما زاد عدد الطبقة المتوسطة فى أمة من الأمم زاد رقيها وعظم إنتاجها . وارتفعت فيها معدلات النمو والإنتاج ، ودار الاقتصاد فى ذلك سليم يحمل الرضاية المالية للمجتمع .

والطبقة المتوسطة هى التى تتكون بين الطبقة العليا فى المجتمع والطبقة الدنيا فيه من المال والسادحين طبقة [البلورتاريا] وكما كثر عدد الطبقة المتوسطة كانت عقول الأمة أكثر نضجا ، فهى الطبقة التى تحمل معنى العمل والهمة والجد والكفاح والإنتاج فى ضمير الإنسانية فى المجتمع الذى تبيت فيه ، وإذا ما تعرضت هذه العقول إلى الهجرة إلى بلاد أخرى كما حدث من هجرة الأوربيين إلى أمريكا فى القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد كسبت أمريكا حصاد العقول المهاجرة ووقدت الدوة الأم المنفعة والخبرة التى كانت تمود عليها من حصاد عقول أبنائها أبقاء الطبقة المتوسطة المهاجرة .

وعلى هذا يجب على أبناء الأمة من الطبقة المقوسط إنادة الدولة الأم - بكل الوسائل ببعض جهود أبقائها حتى ولو هاجروا إلى بلاد أخرى .

وفى سبيل التنمية يجب العناية بوسائل النقل والمواصلات ووسائل التخزين

وتحسين وسائل القوى المحركة مما له أثر على تكاليف الإنتاج ، وعلى الإنتاج كماً ونوعاً ، وبماله من آثار على ثمن الإنتاج في السوق التجارية ، وعلى السعر السوقى للاستهلاك بالنسبة لمحدودي الدخل .

وفي سبيل التنمية يجب إنشاء الهيكل المالي والتجارية كإنشاء البنوك والشركات التجارية بنشاطاتها المختلفة وشركات التأمين بصورها المتنوعة وما يؤدي ذلك كله من خدمات على أن تكون رؤوس الأموال في هذه الشركات المتنوعة عبارة عن ودائع استثمارية إسلامية ويؤدي ذلك كله إلى الاستهلاك المعتدل والادخار المطلوب ، الذي يدخل دائرة الاستثمار ، وفي المستودعات الإنتاجية ، ودفع عجلة الإنتاج الذي يؤدي إلى سير العجلة أو الدورة الاقتصادية بوجود مؤتمرات جديدة ، واستثمارات جديدة ، واتساع دائرة الإنتاج والخدمات من جديد .

* * *

ولو درسنا خصائص التنمية الاقتصادية « عقبات في الدول النامية » لوجدنا السمات الآتية :

١ - نقص رؤوس الأموال :

إن أهم المشكلات التي تواجه الدول النامية عندما تتجه إلى تسيير المسار الاقتصادي بها ، بانهاج سياسة التصفيح في دائرة التنمية ، وذلك لتوافر الأيدي العاملة الرخيصة وحاجة هذا التيار الجديد إلى رأس المال .

ونقص رؤوس الأموال يدعو إلى قلة الدخل الفردي وبالتالي إلى قلة الدخل القومي ، وما يؤثر ذلك على مستوى المعيشة وعلى حجم المدخرات ، وكم الاستثمار .

ويرى بعض الاقتصاديين المتخصصين في دراسة مشكلات التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، يرون أن متوسط دخل الفرد هو المقياس الذي يمكن به التفرقة بين الدول المتقدمة اقتصاديا أي دول النمو الاقتصادي والدول النامية ، على أن هناك اعتراضا بأنه إذا تساوى متوسط دخل الفرد في دولتين ، كما يتساوى في دولة متقدمة للبتروول ، ودولة أخرى متقدمة في الصناعة ، فإن درجة النمو تختلف في كل منهما عن الأخرى .

وعلى هذا لا يمكن اعتبار متوسط دخل الفرد مقياسا ليكون الحكم والقياس بين الدول المتقدمة اقتصاديا والدول النامية بحيث لا يمكن الاعتماد عليه ليكون وحده مقياسا للتفرقة بين النمو الاقتصادي والتخلف الاقتصادي .

والواقع أن التخلف الاقتصادي ظاهرة نسبية لها خصائصها ومؤثراتها ومؤثراتها واضحة في الدول النامية .



وإن عرض رؤوس الأموال يتوقف على الرغبة ، والقدرة على الادخار ، كما أن الطلب على رؤوس الأموال يتوقف على الحائز على الاستثمار .

وقد تواجه مشكلة نقص رؤوس الأموال في الدولة النامية إلى عادة اكتناز الذهب والفضة والنقد بصورة المختلفة عند الأغنياء ، وهي صورة من صور احتجاز الأموال عن التداول ، ويدعو ذلك إلى ضعف الاستثمار وزيادة صورة التخلف الاقتصادي .

وقد يكون من ألوان نقص رؤوس الأموال توجيه الادخار إلى الاستهلاك الترفي أو البذخ أو إلى توجيه الادخار إلى عمليات المضاربة في البورصات المالية ،

أو تهريبه إلى الخارج وإيداعه في مصارف الدول الأجنبية ، يضاف إلى ذلك عدم كفاءة الأوعية الادخارية لجذب وتشجيع الادخار من جهة ، وتوجيهه الجهة الصحيحة من جهة أخرى . علاوة على تضخم النفقات للدولة النامية .

ويكون الإنتاج - على هذه الصورة - غير متنوع - أى من نوع واحد بحيث لا تستطيع الدولة الغامية استغلال الموارد الطبيعية [موارد المصنع الإلهى] والموارد البشرية المتاحة ، يضاف إليهما عدم مرونة العرض الكلى للإنتاج مما يمرض الدولة الغامية للتضخم النقدي وغلاء المعيشة ، وبخاصة في السنوات الأولى من سنوات القنمية .

هذا بخلاف ما هو قائم في الدول المتقدمة التي تتميز بالنمو الاقتصادى ، ويميز جهازها الإنتاجى عن المرونة والتنوع الإنتاجى .

* * *

٢ - انخفاض دخل الفرد وانخفاض مستوى المعيشة :

إن انخفاض متوسط دخل الفرد يعتبر مؤشرا على مستوى المعيشة بين السكان ، وهذه علامة على الدخل المحدود وقلة الادخار وضعف الاستثمار .

* * *

٣ - ضعف التصنيع :

تأخر حالة الصناعة في الدولة الغامية إذا قورنت بالصناعة وتقدمها وتطورها وانتشارها وتنوعها في دول النمو المتقدمة اقتصاديا ، ولذلك فإن متوسط دخل الفرد في الأخيرة يكون مرتفعا ، والإقبال على الادخار زائداً ، ودفع حركة الاستثمار دفعا قويا سريعا كفا .

* * *

٤ - سوء إدارة المنشآت وعدم كفاة الجهاز الحكومى :
إن الدول النامية تنعكس فيها المشكلة الإدارية فى معظم أجهزة الإنتاج والخدمات إذ يوجد القصور والتخلف فى أساليب العمل الإدارى مما يحول دون تحقيق الإفادة المنشودة من استغلال الموارد المتاحة .
ويرى بعض الاقتصاديين أنه ليس هناك دول متخلفة اقتصادياً إنما هناك دول متخلفة إدارياً .

* * *

٥ - ضعف البنىة الزراعية :

ويقصد به هيكل الإنتاج الزراعى ومكوناته فيما يتعلق بالملكية الزراعية ، وعدالة التوزيع ، واستغلال الأرض وريها وإيجارها وجهاز التمويل فى أثناء الدورة الزراعية ، والأعباء الضريبية التى يتحملها صاحب الأرض والخدمات التعاونية التى تقدمها الدولة لسكان الريف وطرق تسويق الإنتاج الزراعى تسويقاً تعاونياً ، وغير ذلك من المسائل والمشكلات التى ترتبط بالأرض والإنتاج الزراعى وما يرتبط بتوزيع الإنتاج والدخل والاستهلاك وما يصاحب ذلك من صور التخلف فى الدول النامية التى يعقبر الإنتاج الزراعى أساس اقتصادياتها .

* * *

٦ - سوء استغلال الموارد الطبيعية فى المصنع الإلهى :

إن الموارد الطبيعية الموجودة فى المصنع الإلهى وبخاصة الموجودة فى الدول النامية وتشمل الغابات الاستوائية ، وحشائش المناطق المدارية المعروفة باسم - السفانا لم تستغل الاستغلال الأمثل ، ويرجع ذلك إلى قلة رهوس الأموال ، وعدم

توافر الخبرة والدراية الفنية اللازمة ، وضيق السوق المحلية ، وقيام الحدة الإنتاجية في مجال الاستغلال الاقتصادي لتلك البلاد الغامية .

* * *

٧ - التخصص في إنتاج واحد :

إن اقتصاديات الدول النامية يعطى مؤشرا على أن هذه الدول تعتمد في اقتصاداتها على محصول واحد رئيسي ، فإذا حدث ضرر لهذا المحصول الواحد تأثر بذلك متوسط دخل الفرد ، وكذلك الدخل القومي وانخفض مستوى المعيشة ، وقل الاستثمار تبعاً لذلك .

* * *

٨ - التبعية الاقتصادية للدولة المتقدمة :

نشاهد من صفحات التاريخ التنافس الاستعماري منذ القرن السابع عشر إلى أوائل القرن العشرين منافسة ضارية ، فقد خرجت دول غرب أوروبا إلى البلاد الجديدة في أمريكا وآسيا وأفريقيا لتكتشف عالة جديدة ، وتستعمر تلك البلاد ، وتكون الامبراطوريات الواسعة ، وكلها كانت مناطق نفوذ سياسية ومخازن للمواد الأولية وأسواقاً لتصريف المصنوعات المستحدثة الجديدة ، وبذلك تهيأ الجو للثورة الصناعية وبخاصة في إنجلترا .

وقد أدى الاستعمار وتكوين الامبراطوريات إلى ربط اقتصاديات الدول المتقدمة المستعمرة الحاكمة .

ونشأ من جراء هذه التبعية بين الدول الغامية والدول المتقدمة أن أصبحت

اقتصاديات المستعمرات مغلقة بين الدولتين ، وكانت هذه صورة من صور استقلال الدولة الغامية سواء في الإنتاج والسياسة الإنتاجية ، وفي حركة رأس المال ، ودوائر المال والاقتصاد كالبنوك والشركات وينتهي هذا كله إلى تبعية تجارة الدولة الغامية من صادرات وواردات للدولة المستعمرة داخل الامبراطوريات .

* * *

٩ - التبعية النقدية والمصرفية :

وكان من آثار الاستثمار أيضاً ، وتبعية الدولة الغامية للدولة المستعمرة أن تستخدم عملة الدولة المستعمرة في التداول الداخلي ، وكان العالم مقسماً إلى دوائر نقدية ومصرفية حسب النفوذ الاستعماري ، وكانت كتلة الجنيه الاسترليني ، وكتلة الدولار والفرنك الفرنسي ، وكانت الدولة الغامية تستخدم عملة الدولة الأجنبية غطاءً نقدياً أجنبياً في غطاء عملتها المحلية ، واستمر ذلك إلى أن همدت الدول الغامية إلى تحرير عملتها من التبعية النقدية الأجنبية نتيجة لتحررها السياسي . ويرى بعض الاقتصاديين أن التخلف الاقتصادي في الدول الغامية مرده إلى السياسة الاستعمارية التي اتبعتها الدول الاستعمارية ، ومسئولية الحكم والاستعمار الذي اتبعتته إبان حكم الدول الغامية .

* * *

التخلف الاقتصادي مرحلة من مراحل التطور

إن المدرسة الألمانية لدراسة التنمية الاقتصادية وأسباب التخلف الاقتصادي وصلت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين إلى نظرية المراحل ، وهي نظرية [والت ويتمان روستر] وفي رأيه أن التخلف الاقتصادي ما هو إلا مرحلة من مراحل التطور المختلفة التي يمر بها المجتمع - وهي في شأنها شأن السلسلة التي تتسكون من عدة حلقات ، ومعناها أنه لا يمكن النهوض بالدول الغامية إلا بالتطور الذي يمر في مراحل متعددة .

وهكذا يطرأ على البنين الاقتصادي للدولة المتخلفة تفسيرات كلما سارت في طريق التنمية الاقتصادية ، ويقدر الخطأ الذي نصير بها بقدر النجاح الذي نحظى به في طريق التنمية ، ونلاحظ التطور في الصور الآتية :

١ - في مجال الصناعة نجد تقدم الأساليب التكنولوجية للإنتاج وزيادة نسبة العاملين في قطاع الصناعة بما تزودوا به من علم ، وتدريب ومهارة فنية تؤثر إيجاباً تأثيراً على الفن الإنتاجي للصناعة مما يؤدي ذلك إلى زيادة الأهمية النسبية للإنتاج الصناعي .

٢ - اتساع دائرة الأهمية النسبية لقطاع الخدمات مما يؤدي إلى إسماد الأفراد وتقديم الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الغامية .

٣ - العمل على تنويع الإنتاج ، وخلق مصادر للثروة تساعد على التنويع المطلوب ، وعلى اتساع حجم الوحدات الإنتاجية .

٤ - العمل على زيادة عدد المدن ، وتشجيع الحياة في الحضر راسمة معالم حضارية متقدمة بعيدة عن بدائية القرى وحياة الريف .

نظريات التنمية الاقتصادية

والنمو الاقتصادي

لا بد أن نفرق بين نظريات النمو الاقتصادي ، ونظريات التنمية الاقتصادية.

نظريات النمو الاقتصادي :

تهتم بدراسة اقتصاديات الدول المتقدمة ، وتهدف إلى العناية بتوضيح المشكلات والأخطار التي تترتب لها الدول المتقدمة ومحاولة إيجاد الحلول للتغلب عليها، ومحاولة المزيد من التقدم حتى تحافظ على التقدم المستمر .

* * *

نظريات التنمية الاقتصادية :

تهتم بدراسة اقتصاديات الدول النامية ، وتحديد المشكلات التي تترتب سبيل تقدمها ، وكيفية التغلب عليها ، وهو ما سبق دراسته وعرضه وتحليله . ويرى بعض الاقتصاديين أن التخلف الاقتصادي يحتاج إلى دفعة قوية وربما سلسلة من الدفعات الاقتصادية لوجود قدر كبير من الاستثمارات لإقامة الهيكل الأساسية بإنشاء عدد كبير من المشروعات الإنتاجية التكملة حتى يمكن بواسطة هذه السياسة الإنمائية خلق التوازن بين برامج الزراعة والصناعة في الدول النامية ، أي التوازن بين الهيكل الأساسية التي تتم بها عمليات التنمية وتزدى في المستقبل إلى عمليات النمو على أحسن وجه .

وتحتاج (الدفعة القوية) وإيجاد النمو المتوازن إلى توفير كميات ضخمة من رؤوس الأموال في المرحلة الأولى من مراحل التنمية حتى يمكن إقامة الهيكل

الأساسية . وإيجاد المشروعات المتكاملة ، وتوفير عقول الطبقة المتوسطة إلى تحمل مسؤولية التغيير والبناء والتنمية والنمو والتقدم .

وإن نظرية « الدفعة القوية » والنمو المتوازن تهدف إلى زيادة الإنتاج للسوق المحلية ، وخفض تكاليف الإنتاج ، ووجود فائض من أجل التصدير ، وإحلال السلع المحلية محل المستوردة ، وبذلك يتوازن حجم السوق وحجم الإنتاج وتوازن حاجة الاستهلاك المطلوب - ويزيد متوسط الدخل الفردي ، وتزيد المدخرات وتكثر الاستثمارات ، وبذلك يتغير حال الدول النامية إلى دول متقدمة تسير في ذلك النمو الاقتصادي .

وخلاصة القول أنه لا يمكن وضع نظرية اقتصادية واحدة يمكن تطبيقها في جميع الدول النامية ، وأن هذه الدول تزيد على مائة دولة واقعة في إفريقية وآسيا وأمريكا اللاتينية ، يختلف بعضها عن بعض في المصنع الإلهي من حيث درجة التخلف الاقتصادي وبنيتها الاجتماعية وأنظمتها السياسية ، ويجب أن ندرس حالة كل دولة على حدة ، ومعرفة طريقة النهوض بها حتى يمكن الوصول إلى طريقة يعالج بها نوع التخلف في كل دولة حسب ظروفها الواقعة الموجودة بها .

* * *

النظام الاقتصادي الدولي الجديد

وننتقل إلى مشكلة جديدة ، ليست من مشكلات التنمية الاقتصادية للدول النامية ، بل إلى المشكلة الاقتصادية للعالم بأسره وهي أزمة الاقتصاد العالمي ، وهي مشكلة تعني كل المجموعة البشرية مؤثرين فيها ، ومتأثرين بها ، وتتمثل هذه المشكلة العالمية . في أزمة للطاقة ، وأزمة السيولة النقدية ، وأزمة تلوث البيئة ،

وأزمة الانفجار السكاني ، وأزمة الأمن الغذائي وأزمة التضخم القدي ، ومشكلة
تبيد الموارد الطبيعية مثل نفاذ الفحم ونفاذ البترول ، ومشكلة الإنفاق العسكري
والنسابق على التساح .

ولحل هذه المشكلات التي تحمى كل العالم سواء الدول الغامية أو الدول
المتقدمة . مما يؤدي إلى وجود الحاجة الملحة إلى إيجاد نظام اقتصادى دولى جديد .
وقد بدأ التفكير فى هذا النظام لحل المشكلات التي تواجه العالم بعقد المؤتمرات
العالمية بين الدول لمواجهة المخاطر ، وبيان الدراسات اللازمة وتحريك الرأى العالمى
للاسهام فى وجود الحلول اللازمة والمشاركة فى تنفيذها وتطبيقها .

وهذا النظام الجديد يمثل الدراسة فى شكل الكليات التي تمس جوهر المشكلة
الاقتصادية باتباع طريقة الدراسات الكلية الاقتصادية

وينطوى تحت هذه الكليات دراسة الجزئيات الاقتصادية لفاحية من نواحي
المشكلة ، وهو ما يعرف بدراسة الجزئيات الاقتصادية .

والذى يخص بالضرورة النمو الاقتصادى للدولة المتقدمة ودراسة التنمية
الاقتصادية للدول الغامية .

وهكذا يكون هناك الترابط المحكم بين ألوان الدراسات الاقتصادية التي
تتم الناس درايا وعليا .

* * *

وفى آخر المطاف . ماذا يكون أمر التنمية الاقتصادية فى نقية الشريعة

الإسلامية ؟

التنمية من الناحية الاجتماعية في مفهوم الإسلام

إن التنظيم الاجتماعي أمر هام في حياة التنمية الاجتماعية لحياة المجتمعات الإسلامية ، والتنظيم الاجتماعي دلت عليه تعاليم السماء في آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول الكريم ﷺ

ومن أهم المسائل الفصح بالعناية بالصحة ، والعلم بالمستوى الصحي المطلوب إذ أمر الإسلام بحفظ الصحة وحارب المرض فأمر بالوقاية وحذر من العدوى ، وحث على التداوى . ويرى الإسلام أن الواقع لا يكون إلا بالصحة ، فلا علم إلا بالصحة ، ولا جهاد إلا بالصحة ، ولا عمل ولا إنتاج إلا بالصحة فالصحة تاج على زهره وس الأوصحاء لا يعرفه إلا المرضى . فالصحة رأس مال الإنسان ، وأساس سمادته الحقيقية . وهناك كلية علمية طبية خطيرة تحمل معالم الوعي الطبى والصحى في نظام المعيشة في الحياة في الأكل والشرب والاعتدال فهما حتى يعلم الجسم من المرض وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ وكُلُوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ .

(الأعراف - مكية - ٧/٣١) .

ويقول الرسول في حديثه الشريف :

« نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا لا نشبع » .

الأغذية وألوانها

أعطانا الله سبحانه وتعالى ألوان الغذاء نعمة منه وأمرنا أن نحافظ على هذه النعمة ونشكره عليها ، وهي أغذية صحية لأنها ربانية دائما عليها آيات القرآن الكريم . يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا ﴾ (البقرة - مدنية ٢/١٦٨).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ .

(البقرة - مدنية ١٧٢ - ٢) .

﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا ، وَاشْكُرُوا نعمة الله ، إن كنتم إياه

(النمل - مكية - ١١٤ - ١٦) .

تعبدون ﴾ .

﴿ وَإِن لَّكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نَّسِيْتُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمِ لَبَنٍ

خَالصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ * وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا

حَسَنًا إِن فِي ذَلِكَ لآيَةٌ لِّقَوْمٍ يَعْتَلُونَ ﴾ . (النحل - مكية - ٦٦ - ٦٧/١٦) .

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ

غَيْرِ بَاطِنٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنِ اتَّخَذَ مِنْهُ غَافِرًا رَاحِمًا ﴾ . (البقرة - مدنية- ١٧٣-٢).

وفي باب الوقاية من الأمراض يقول الله تعالى :

﴿ وَبَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْمُونِ قُلْ هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَيْمُونِ وَلَا تَمْرُوهُنَّ

حَتَّى يَطْهَرْنَ ، إِذَا طَهَرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

(البقرة - مدنية - ٢٢٢ - ٢) .

وكان الهدى النبوي يحمل الإرشادات النبوية واضحة جلية في الوقاية من

الأمراض والملاج ، وفي التحذير من العدوى والأمر بعزل المرضى عن الأصحاء
وفي ذلك يقول الرسول ﷺ :

« إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها
فلا تخرجوا منها » .

« فر من المجدوم فرارك من الأسد » .

كما أمر بالفضافة والطهارة الظاهرة والباطنة ، وطهارة الثياب وذلك من باب
الإيمان .

* * *

العلم والمعرفة ومحاربة الجهل والامية

حث الإسلام على طلب العلم وتحصيل المعرفة ، وفك عن العقل البشري أغلال
التقليد والجمود ودفع به إلى معرفة أسرار المصنع الإلهي ، أرضه وسمائه ، مائه
وهوائه ، وذلك ليقوى الإيمان بالله ، ويستفيد الناس باستخدام ما يدركون من
أسرار هذا المصنع الإلهي الذي سخره الله للإنسان وأخضعه له .

ومن هذا رفع الله شأن العلماء ، والذين تفهم جوانب من أسرار المصنع
الإلهي في قوله تعالى :

﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ .

(الزمر - مكية - ٣٩/٩) .

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ .

(المجادلة - مدنية - ٥٨/١١) .

﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ . (فاطر - مكية - ٣٥/٢٨) .

وهذا العلم يهدي إلى الرشاد والهدى، وإلى التوحيد والمعبادة الصادقة في قوله تعالى:
﴿ لکن الراسخون فی العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك ، وما
أنزل من قبلك ، والمقيمین الصلاة ، والمؤتون الزكاة ، والمؤمنون بالله والیوم الآخر
أولئک سفوتیهم أجرأ عظاما ﴾ (النساء - مدنیة - ١٦٢ / ٤) .

﴿ ویری القین أتوا العلم الذی أنزل إلیک من ربک هو الحق ویهدی إلی
صراط العزیز الحمید ﴾ (سبأ - مکیة - ٣٤ / ٦) .

وحارب الإسلام الجهل ، وتبعمه فی کل وکر ، وحارب العادات الممقوتة
والأوهام الفاسدة التي تؤثر أیما تأثير علی التقدمیة الاجتماعیة .

وأمر الإسلام فی سبیل محو الأمیة بتعلم الكتابة والقراءة ورفع شأن القلم ،
وكان أول نداء إلهی إلی رسول الله ﷺ قوله تعالى :

﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم
الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ (القلم - مکیة - ١ - ٥ / ٩٦) .

إذن فإن أول أمر من السماء إلی أهل الأرض عن طریق رسالة سيدنا
محمد ﷺ هو الأمر بالقراءة ، والقراءة سلم المجد ، ودرجات الحضارة ، وعنوان
العلم والمعرفة ، وبأمر المولى عز وعل أن يستمعین علیها باسم ربه فیستشعر بعزة شأنها
ورفعة قدرها ،

وقد أدرك المسلمون الأولون قيمة العلم ومنزلته فی نظر الإسلام ، وعملوا وسعوا
علی محو أمیتهم بكل الطرق منها أنهم جعلوا تعلم القرآن أو بعضه مهراً للزواج ،
وأطلقوا سراح الأسیر إذا علم عددا من أبناء المسلمين القراءة والكتابة ، ورفعوا
بالعلم مكانة صاحبه ، وكان العلم نسب الوضیع ، وغنی الفقیر ، وقوة للضمیف .

التنمية تتطلب مكونات البيئة الاجتماعية

الصالحة القوية

وفي سبيل ذلك أمر الله بالمحافظة على أقوى جهاز في الجسد ألا وهو العقل ، وهو مفتحة الله للإنسان ، ونعمته الكبرى عليه ، وقد جعله ميزان الخير والشر ، وعلى ذلك يكون الحساب ويكرن الجزاء ، وفي سبيل المحافظة على العقل حرم الخمر وكل عمل يكون من عمل الشيطان . وفي ذلك قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إنمّا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (المائدة - مدنية - ٩٠ / ٥) .

والقول المأثور « العقل السليم في الجسم السليم » .

والقوة دعا الإسلام إليها ، فأمر بالمحافظة على قوة العقل وقوة البدن حفظاً للإنسان من جهة ، وحفظاً لكيان الدولة من جهة أخرى لرد غائلة المعتدين ومكافحة الأعداء . وفي ذلك قوله تعالى :

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوك ، وآخرين من دونهم لآلموهم الله يلهمهم . وما تفقسوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ (الأنفال - مدنية - ٦٠ / ٨) .

فالقوة هنا في نظر الإسلام ليست إلا طريقاً من طرق الإصلاح ، وسبباً من سببه بإرهاب المعتدين وتقوية جانب الخير لشد أزر المصلحين .

ولو طبق هذا الأمر الإسلامي ما استطاع المستعمرون أن يستعمروا البلاد الإسلامية ويستغلوها ، ويحملوها دولا تابعة لهم بمواردها وأموالها وتجارتها

ومصارفها تبعية جعلتهم دولاً متخلفة - يقال الآن إنها دول نامية - وذلك لأنها خالفت من زمن طريق تطبيق نظم الشريعة الإسلامية .



وفي سبيل مكونات البيئة الاجتماعية الصالحة القوية أن الفرد لبنة من لبنات المجتمع - لبنة صالحة قوية تقوى مع الزمن على الأحداث، وتتحمل المسؤولية الفردية والعامية. فعلى الفرد في ذلك المجتمع أن يرشد الضال ويعين الضعيف، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويخرج للغزو والجهاد في سبيل الله وفي سبيل رد العدوان، ويسهم في كل ما يستطیع عمله نحو مرافق الحياة ووسائل رفاهيتها .

وأوجب عليه حتماً في ماله بالبذل والإنفاق في سبيل الله والمنافع العامة بما يفضل عن حاجته وحاجة من يعولهم .

وفي ذلك السبيل يكون الفرد له مسؤولية شخصية تتوافر مقوماتها كما ترى ذلك في قوله تعالى :

﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

(الأنعام - مكية - ١٦٤ / ٦)

﴿ ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه . إن الله لنفى عن العالمين ﴾ .

(العنكبوت - مكية ٦ / ٢٩)

﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اعتديتم ﴾ .

(المائدة - مدنية - ١٠٥ / ٥)

﴿ من اعتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة

وزر أخرى ﴾ (الإسراء - مكية - ١٥ / ١٧) .

أما المسؤولية الاجتماعية فهي مزيج من الإصلاح الروحي والمادى مواكبا
مواثم الحياة الإنسان، وبهذا المعنى معنى المسؤولية الاجتماعية هو أن يتبادل الحقوق
والواجبات بالنسبة للأسرة أو الجماعة والمجتمع الإنساني .
وفي سبيل ذلك قرر الإسلام ممارسة العدل والمساواة والتعاون والتواصي بالحق
والتواصي بالصبر .

وفي ذلك كله المسؤولية الاجتماعية للجماعة عن الفرد ومسئولية الفرد عن
الجماعة . وفي ذلك قوله تعالى :

﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ (النحل مكية - ١٦ / ٩٠)

﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (الحجرات - مدنية - ٤٩ / ١٣)

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (المائدة - مدنية - ٥ / ٢)

أما المسؤولية العامة فهي مسؤولية الدعوة للصالح العام . وفي ذلك قول
الله تعالى :

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المعكر وأولئك هم الفالحون ﴾ (آل همران - مدنية - ٣ / ١٠٤) .

ويقول رسول الله ﷺ :

« كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » .

« المؤمن للمؤمن كاليدين تفضل إحداها الأخرى » .

الأخلاق والسلوكية

وفي مستلزمات المسئولية الشخصية التي سبق ذكرها تبين أن لها مواصفات منها : أداء الأمانة . يقول الله تعالى :

- ﴿عليؤد الذي أوتمن أمانته . وليقق الله ربه﴾ . (البقرة - مدنية - ٢/٢٨٣) .
﴿إن الله بأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ . (النساء - مدنية - ٤/٥٨)
﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ . (المؤمنون - مكية - ٢٣/٨) .
وإذا انشرت الأمانة بين الناس استقرت المعاملات بينهم وأمن بعضهم بعضا
فتتسع دائرة المعاملات والمشروعات الإنتاجية والاستثمارات النافعة بين الناس .

* * *

والبيئة الاجتماعية الصالحة لا يكون فيها فساد ولا إفساد . لأن في ذلك صورا
ضارة بالانتمية الاقتصادية ولا يتفق ذلك بأصول التنمية - لأن المفسدين في الأرض
خارجون على النفع العام ، لا يعملون من أجل الإنتاج . بل يأخذون الإنتاج
بالإفساد والفساد ، وبذلك يساعدون على تخلف بلادهم ، ولقد وصف الله هؤلاء
المفسدين وحدد عقابهم في قوله تعالى :

- ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا
أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم
خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ . (المائدة - مدنية - ٥/٣٣) .
﴿والله لا يحب المفسدين﴾ . (المائدة - مدنية - ٥/٦٤) .
﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ . (الأعراف - مكية - ٧/٥٦) .

﴿... فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ .

• (الأعراف - مكية - ٧٤ / ٧)

﴿... ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم

مؤمنين﴾ . (الأعراف - مكية - ٨٥ / ٧)

﴿ولا تطيعوا أمر المفسرين﴾ . (الشعراء - مكية - ١٥١ / ٦)

﴿فهل عسى أن توأمن أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ .

• (محمد - مدنية - ٢٢ / ٤٧)

وقضى الإسلام في آداب الأخلاق والسلوكية أدب العواضع والمشى والحديث

وكل ما يتعلق بمظاهره بين الناس . ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ولا تصعر خدك للناس، ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال

تفخور . واقصد في مشيك واغضض من صوتك﴾ .

• (لقمان - مكية - ١٨ ، ١٩ / ٣١)

﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه

مسئولا . ولا تمش في الأرض مرحا إنك إن تخرق الأرض وإن تبلغ الجبال طولا .

كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها﴾ . (الإسراء - ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ / ١٧)

﴿يأياها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن . إن بعض الظن إثم ،

ولا تجسسوا ولا يقب بعضكم بعضا . أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا

فكرهتموه﴾ . (الحجرات - مدنية - ١٢ / ٤٩)

ومن آداب الزيارة قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُوْذَنَ لَكُمْ . وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ . (النور - مدنية - ٢٧ ، ٢٤ / ٨) .

وفي سبيل الارتقاء بالأخلاق السلوكية إلى درجة العفة والطهر وهي في قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُلُ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُلْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمَخْرَجِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ . (الفور - مدنية - ٣٠ ، ٢٤ / ٣١) .

وفي سبيل التنمية الاجتماعية كيفية تلقى الأخبار ومحاربة الشائعات الضارة وفي ذلك أدب الإعلام . وفي ذلك قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَعَبِّئُوهُ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ . (الحجرات - مدنية - ٤٩ / ٦) .

﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لأغريناك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ﴾ . (الأحزاب - مدنية - ٦٠ / ٣٣) .

ومن هذا الضرب أيضا السخرية بالناس والمباهاة والظاهر وكلها أمور تفكك حالة المجتمع ونية إنساده كما جاء في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ

ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلذزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأوائك هم الظالمون ﴿

﴾ (الحجرات - مدنية - ٤٩ / ١١)

ومن مقومات البيئة الاجتماعية عرض الله سبحانه وتعالى صوراً مما هو مفبوء عنده في قوله تعالى :-

﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون ﴾ (المائدة - مدنية - ١٠٠ / ٥)

﴿ والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة مثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كأنما أغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلماً أوائلك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (يونس - مكية - ٢٧ / ١٠)

وهناك معادلة حقيقية ومعناها كبير وجزاؤها خطير . وفي ذلك قوله تعالى :-
﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ (طه - مكية - ١٢٤ - ١٢٦ / ٢٠)

ولذلك يأمر الإسلام بالتعاون بين الناس حتى يؤتى ثمرته نفعاً بين الناس ، ويجزى مغانمها في قنوات الحياة فيشعر الناس بالسعادة . وفي ذلك قوله تعالى :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (المائدة - مدنية - ٢ / ٥)

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أوائلك سيرهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ (التوبة - مدنية - ٢١ / ٩)

وهكذا نرى أن الدين الإسلامي وضع أسس التنمية الاجتماعية وجعل لها مقومات وأصولا تقوم عليها وتشيد صرحا قويا لحياة المجتمع القوى هذا التعامل الدين الإسلامي .

وأن أول التعامل في هذا السبيل - سبيل توفير البيئة الاجتماعية الصالحة القوية - الاهتمام بالعلم والتعليم ، والاهتمام بالكتابة والقراءة ومحاربة الجهل ومحو الأمية ، بذلك ترتفع المستويات بين الأمم إلى درجة التقدم ، ومن الارتقاء بالمرحلة يمكن الوصول إلى المسترعات والاختراع والوقوف على متابعة التكنولوجيا الحديثة وما تكون عليها درجاتها مستقبلا لسايرة الزمن ومسايرة الحضارات الراقية .

وبالعلم يزداد الوعي الصحى . والمحافظة على الصحة أمر هام فى كل دولة متحضرة كما رأينا أن الإسلام كيف يوجه العناية بالصحة والعمل على انتشار الوعي الصحى فى هذا المضمار لما فى ذلك من فوائد ومنافع تعود على بنى البشر .

وعلى هذا الصرح الاجتماعى المتقدم تقوم الطبقة المتوسطة المستنيرة إلى تحمل المسئولية التى تؤدى إلى رقى الأمم ، وهؤلاء عليهم رسالة التقدم بل والنمو بحيث تحافظ الأمة على رقيها وعلى تقدمها والاستمرار فى أن تكون بين الأمم المتقدمة .

وفى سبيل التنمية الاجتماعية : البعد عن مقومات التنمية من ممارسة أخلاقيات وسلوكيات ضارة وعادات معوقة عن التقدم وتقاليد بالية تعوق العمل والتقدم .

وإذا اتبعت تعاليم الإسلام ما كان هناك تخلف فى التنمية الاجتماعية ، لأن تعاليمه توجد مقومات البيئة الصالحة القوية للتنمية الاجتماعية .

ولقد قرر الإسلام - مكملا للتنمية الاجتماعية - فى التنمية الاقتصادية ما يأتى :

١ - الإفادة من كل مصادر الموارد الطبيعية في المصنع الإلهي . إن المصنع الإلهي مملوء بالخيرات ظاهرة وباطنة ، وقد سخر الله موارد هذا المصنع الإلهي لبني آدم ، ليوقف على أمراره وينتفع به جيلا بعد جيل .
وهكذا مرت العصور والدهور والإنسان يأخذ من المصنع ولم تنفذ خزائنه . فعلى الإنسان للعمل والجد حتى يأخذ كل ما يمكن أن يستخذه للانتفاع به مما يزيد إنتاجه ويزيد موارده - ويزيد دخله - ويرفع مستوى معيشته ، ويزيد مدخراته ويزيد استثماراته من جديد ، وفي ذلك تجديد نشاطه وقوته المادية واتساع لمشروعاته وورقي في اقتصادياته ونمو وتقدم له ولأمته .

* * *

٢ - الحاجة إلى العمل الفاجح :

العمل أساس للتنمية الاقتصادية ، وأساس الملكية الخاصة وتوقف عليه الزراعة والصناعة والتجارة .

فالعمل هو الحركة الناتجة النافعة في هذه الحياة الدنيا . وإذا تعطل العمل توقف الإنتاج وتعقدت الحياة . ولذلك ينفخ الله سبحانه وتعالى على آثار العمل في المصنع الإلهي بقوله تعالى :-

﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها خبثا فتنة يأكلون / ٣٣
وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون / ٣٤ لياكلوا من ثمره
وما عملته أيديهم أفلا يشكرون / ٣٥ ﴾ (يس - مكية - ٣٣ - ٣٥ / ٣٦) .
وأشار القرآن الكريم إلى أمور الصناعات في قوله تعالى :-

﴿ ولقد آتينا داود منا فضلا ، يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد / ١٠
أن اعمل سابغات وقدر في السرد واهلوا صالحا إنى بما تعملون بصير / ١١ ﴾ .

وقال : ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور
راسيات اعلموا آل داود شكروا وقليل من عبادى الشكور ﴾
(سبأ - مكية ١٠، ١١، ١٣، ٣٤) .
ووجه الإسلام أمر الترغيب فى العمل أساسا من أسس التنمية الاقتصادية
وفى ذلك قوله تعالى :

﴿ إذاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾
(الجمعة مدنية ١٠/٦٢) .
﴿ وقل اعلموا فى الله علمكم ورسوله والمؤمنون ﴾ (التوبة - مدنية ١٠٥/٩)
والمس فى الإسلام نواكل بل توكل على الله . أى أن على الإنسان أن يعمل
ويجد ويتوكل على الله فى النتائج .

وإن أمر الإسلام بالعمل والجد والكفاح وتحمل المسؤولية فيه هو كل السر
المطلوب للتنمية الاقتصادية .

وهنا ترى الآيات القرآنية الكريمة التى تصور مسؤولية العمل وأمانتها
فى قوله تعالى :

﴿ ولتسألن عما كنتم تعملون ﴾ (النحل - مكية ٩٣/١٦) .
﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (المدثر - مكية ٣٨/٧٤) .
ويصف البطالة فى أضنف حالة إنسانية وفى صورة كريمة فيها يقف دولاب
العمل والإنتاج فى قوله تعالى :

﴿ وبئر معطلة وقصر مشيد ﴾ .

ويقول رسول الله ﷺ رداً على هذه الحالة بقوله :
« لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيبيعه خيره لمن أن يسأل الناس
أعطوه أو منعه » .

وقال أيضاً: « من أمسى كالأ من عمل يده أمسى مغفورا له » لأن العمل وهو
أمر رباني يمتاز عنصرا هاما من عناصر الملكية الخاصة كما يمتاز عنصرا الزمن .
ويقول رسول الله ﷺ حثا على العمل والإنتاج « التمسوا الرزق في خبايا
الأرض » . وقال أيضا :

« ما من مسلم يفرس غرسا ، أو يزرع زرعاً فنياً كل منه طير أو إنسان أو
بهيمة إلا كان له به صدقة » .

وإن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى درجات العمل المتقن . والعمل المتقن هو
أساس نظرية التنمية الاقتصادية فهي تحمل ما تناولت به النظريات التي تعالج التخلف
في الدول النامية مثل عمل التطور تدريجيا من قطاع آخر ثم تكتمل أخيرا
المشروعات والتنمية على شكل سلسلة ، وهذا يأخذ وقتا طويلا ، ومن النظريات
ما يأخذ بالنمو دفعة واحدة قوية ، وبذلك تواصل الدول النامية التقدم وفي جميع
النواحي وفي كل القفوات الاقتصادية فتصل إلى درجة النمو والتقدم وتكون على
مستوى الدول المتقدمة وإذا درسنا قول الرسول عليه الصلاة والسلام :

« إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » .

نجد أن أحب ما يقرب الإنسان من ربه العمل المتقن الجيد . وهذا المبدأ
الإسلامي أساس التنمية الاقتصادية في البلاد المتقدمة .

والإتقان في العمل يشمل التخصص في الفروع ، ويشمل ما نادى به المدارس الأجنبية من تقسيم العمل .
وسواء هذا أو ذلك فإن حديث الرسول ﷺ يتطلب الإتقان سواء في تقسيم العمل وفي التخصص على حد سواء .

ولذلك تقول الآية الكريمة ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ فإن الإتقان يشهده الله سبحانه وتعالى عند النظر في أعمال الناس وكذلك يراه رسول الله ﷺ في أفراد أمته . أما المؤمنون فيرون الصادق في الإيمان والصادقين في العمل ، ومن هؤلاء المؤمنين أهل خبرة في العمل تخصصه وتقسيمه فيحكمون على إخوانهم بالجهد المبذول والنتائج التي وصل إليها الإنتاج الذي يعود على الفرد والجماعة بالخير والنفعة .

المال والتنمية الاقتصادية

تحتاج التنمية إلى المال - أو رؤوس الأموال - حتى يمكن استخدامه في الاستثمار وزيادة الإنتاج فيرتفع متوسط دخل الفرد ، ويكون معه ادخارا ، بعد ترشيد الاستهلاك الشرعي في حدود الضروريات والمطلوبات الشرعية ، وفائض الدخل أو المدخرات تدور دورتها في الاستثمار وفي المشروعات الإنتاجية ، فيزداد الإنتاج ويقوى الفرد من الدخل ثم بدوره من الادخار والاستثمار .

وهذا يوسع الإنتاج وتوسع دائرة الاستثمارات والمشروعات الإنتاجية ، وهي صورة إنتاجية لما يجري في الدول المتقدمة .

وينظر الإسلام إلى المال نظرة فاحصة ، أو نظرة دراسة عميقة ، وفي هذه الدراسة ألوان من الفكر والتنبية والحذر كما أن فيها تشجيعاً على الاستثمار .
وفي ذلك قوله تعالى :

﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ (الكهف - مكية ٤٦/١٤) .

﴿ وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفراً ﴾

(الإسراء - مكية ٦/١٧) .

فمن هذه الدراسة يقين أن المال زينة الحياة الدنيا وهذا للمال الذي جعله الله زينة الحياة الدنيا جعله الله اختباراً للسلوك الإنسان بحاسب على هذا السلوك فجاءت فتنة للإنسان في هذه الحياة الدنيا . وذلك في قوله تعالى :

﴿ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم ﴾

(الأنفال - مدنية ٢٨/٨) .

لذلك أمر الإسلام بتحصيل الأموال لأنها عصب الحياة ودفع قوى للتنمية الاقتصادية تملج التخلف للأمم النامية ، وترفعها إلى مصاف الدول المتقدمة .
وذلك في قوله تعالى :

﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مفاكها وكلوا من رزقه

وإليه النشور ﴾ (الملك - مكية ١٥/٦٧) .

﴿ وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا

الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ (الجمعة - مدنية ١٠/٦٢) .

لذلك كان كل إنسان مسئولاً عما كسب في هذه الحياة الدنيا ، والإسلام

يريد كسبا حلالا طيبا ، وينظر الناس من هذا الاتجاه إلى ما فيه ضرر لهم .
وذلك في قوله تعالى :

﴿ ولا تكلف نفسا إلا وسعها ﴾ (المؤمنون - مكية ٢٣/٦٢) .

﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (المدثر - مكية ٧٤/٣٨) .

﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها
وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾

(الأحزاب - مدنية ٣٣/٧٢) .

ومما يعطل التنمية الاقتصادية - وهذا أمر مفبوذ في الإسلام - هو أمر الإسراف
والإسراف الاستهلاكي والتبذير والترف وكل ذلك صور وأشكال لإتلاف المال .
وهو ما يجب أن يتوافر ويدخر للتنمية الاقتصادية وفي ذلك قول الله تعالى :

﴿ يا أي آرم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ،

إنه لا يحب المرففين ﴾ (الأعراف - مكية ٧/٣١) .

﴿ وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون ،

وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين ﴾

(ساء - مكية - ٣٤ - ٣٤/٣٥) .

﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالمذاب إدام يجأرون . لا تجأروا اليوم إنكم منا

لا تنصرون - قد كانت آياتي تنزل عليكم مكنتم على أعقابكم تنكصون ﴾

(المؤمنون - مكية ٦٤ - ٦٤/٦٦) .

﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا متربيها ففقتوا فيها الحق - ليلها القول فدمرناها

تدميرا ﴾ (الإسراء - مكية ١٧/١٦) .

هكذا فإن الترف والتعديز والإسراف صورة تقلل الادخار، ودرجة الاستثمار، وتمطل الإنتاج ، وبذا يقل دخل الفرد وينخفض مستوى المعيشة وهو أمر يخالف تعاليم الإسلام .

* * *

وهناك صورة أخرى لا يرضى عنها الإسلام في مجال التنمية الاقتصادية وهي حبس للمال وكنزه والبخل به مما يقلل عرض المال للاستثمار رغم الطلب عليه ، فيكون من ذلك حالة غير متوازنة من العرض والطلب مما يؤدي إلى أزمات اقتصادية تؤثر على مقومات التنمية الاقتصادية . وفي ذلك قول الله تعالى :

﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ (آل عمران - مدنية ٣/١٨٠) .

﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهيفا ﴾ (النساء - مدنية - ٤/٣٧) .

﴿ يأبىها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم (٣٤) يوم يحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ (٣٥) (التوبة - مدنية ٣٤-٩/٣٥) .

* * *

إن صورة الإسراف والتترف وصورة كسب المال - هما متساويان في منع المال للوصول إلى دائرة الادخار والاستثمار والإنتاج فيكون دولة بين الأغنياء فقائل مفاع المال للناس ومن هنا يكون التخلف في البلاد النامية . فإذا كان المال جاريا في مسالكه للمشروعة حسب الشريعة الإسلامية لآتى بنتائجها العظيمة .

ولو سارت شركات المضاربة في مجال التنمية الاقتصادية بين أفراد المجتمع الإسلامي لأصبح المجتمع الإسلامي عملا واستثمارا وإنتاجا كحماية النحل فتصل التنمية الاقتصادية إلى أعلى درجاتها .

* * *

ولو كانت الدول الإسلامية قد طبقت الشريعة الإسلامية عبادات ومعاملات روحية ومادية في مواكبة ومواعاة تامة ما وجدنا في العالم الإسلامي دولة أو جماعة متخلفة أو دولة نامية ، بل كنا نرى العالم الإسلامي يدخل في العالم المتقدم بما فيه من نظريات النمو المتبعة هناك .

فهل لنا أن نتفجع بأسس ومقومات التنمية الاجتماعية ومقومات التنمية الاقتصادية بما جاءت به الشريعة الإسلامية حتى نصل إلى ما وصات إليه الدول المتقدمة وننضج دور الدول النامية ؟

* * *

« شرح الله صدركم لتعاليم سيدنا رسول الله ﷺ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التداول (المبادلة)

التداول هو عبارة عن إشباع حاجات الناس المختلفة من فوائد الإنتاج أى تقابل العرض والطلب ، وبما أن العرض والطلب يجب أن يتوازما فإنه يجب أن تتم المبادلة على توازن العرض والطلب ، أى التوازن الاقتصادى وهو ما يأمر به الاقتصاد الإسلامى .

وفى هذه الاتجاه يظهر التقابل نتيجة لنظرية الاستخلاف ونتيجة لنظرية الاستفراق ، وبذلك يتقابل الاقتصاد الفردى بالاقتصاد الجماعى بمعنى أن يحدث توازن اقتصادى سليم وتظهر صورته فى الدور الهام الذى يلعبه نظام التبادل الذى يظهر فى الدراسات الآتية :

الفصل العاشر : العقود

الفصل الحادى عشر : البنوك الإسلامية وعقد المضاربة

الفصل الثانى عشر : انتشار البنوك الإسلامية

الفصل الثالث عشر : السوق والتجارة

الفصل الرابع عشر : نواهي التجارة فى الإسلام

الفصل الخامس عشر : التأمين فى الفقه الإسلامى

الفصل العاشر

النقود

لقد سبق وجود النقود فترة من الزمن كان الإنسان ينتج ما يحتاج إليه لسد حاجته ، وهو ما كان معبأ في نظام الأمراد والجماعات والتقابل والمساخر ، ثم ارتفع بمهده في مدارج الحياة حتى استطاع أن ينتج أكثر مما يحتاج إليه ، وهذه الكثرة يحتاج إليها أفراد آخرون ، وبذلك دعت الحاجة إلى تبادل فوائض الإنتاج بصورة بدائية تسمى نظام المقايضة ردحا طويلا من الزمن القديم .

وبذلك عرفت العصور القديمة زيادة السلع المنتجة والمبادلة والمقايضة على الفوائض الإنتاجية من السلع كما عرفت عملية البيع والشراء على أسس بدائية قديمة ويعرف ذلك بدور الاقتصاد البدائي .

وارتقى الإنسان بارتقاء النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تطور وأصبح يضيق ذرعا بنظام المقايضة أي أن نظام المقايضة لم يعد الثوب الملائم للملابات التجارية ، ولذلك انتقل المجتمع باحثا بخطوات تقدمية عن وسيلة أفضل لتبادل السلع والخدمات ، فكانت معرفة الإنسان بالنقود .

وكان عجز المقايضة عن الوفاء بنظام اقتصادي سليم بدور بين الجماعات نتيجة زيادة عدد السلع وأنواعها بالآلاف بحيث يصعب معه قيام نظام المقايضة ، وكذلك لا يوجد ارتباط عام بين السلع والأسعار التي يجب أن يعامل عليها كما نرى أنه يستحيل إمساك دفاتر حسابات مظمة بالنسبة للأفراد أو الجماعات .

وهكذا يظهر مدى الصعوبات التي تواجه الإنسان بأن يستمر في اتباع طريق المقايضة كوسيلة لتبادل السلع .

وأمام هذه الصعوبات تمارن الناس على استخدام المعادن كوسيلة في البيع والشراء لسهولة حفظها ونقلها وتجزئتها .

وقد استخدم الإنسان أولا الحديد ثم النحاس ثم البرونز وأخيرا استخدم الفضة والذهب في سك النقود والمسكوكات .

ويتمتع الذهب والفضة بميزات وخصائص لا تتوفر في غيرها من المعادن ، وأهم هذه الميزات :

١ - ثباتهما على حالهما إذ لا يتغيران بظروف البيئة نفيهما خواص كيميائية تسكسهما المفاعلة ضد المؤثرات الخارجية .

٢ - ثبات نسبتهما نسبيا مما يدهو إلى ثبات المعاملات التجارية .

٣ - ثباتهما في البيئات والجهات ولذلك كان سعرهما واحدا في كل الأسواق .

٤ - إمكان تجزئتهما مع بقاء قيمتهما .

٥ - إمكان التزين بالذهب والفضة .

٦ - صعوبة النش فيهما .

٧ - متانتها .

وبذلك يمكن التعرف على وظائف النقود بأنها :

١ - مقياس للقيم وتسهيل لعمليات التبادل والمحاسبة وبذلك تكون وحدة

للحساب .

٢ - تعتبر العقود وسيلة للمبادأة .

٣ - العقود أداة لاختزان القيم أى مخزن للقوة الشرائية لاستخدامها عند

الحاجة .

وقد اتسع نظام استعمال العقود فى النظام الرأسمالى بالنسبة لتطور تقسيم العمل .
وتعتبر العقود الجهاز الآلى للأثمان فى النظام الرأسمالى الذى يقوم على ملكية
الأفراد لأدوات الإنتاج ثم سيطرتهم على عمليات الإنتاج ولا يبتغون من وراء
ذلك سوى تحقيق أكبر ربح نقدى يمكن الحصول عليه .

والربح عبارة عن :

الفرق بين تكاليف الإنتاج والإيراد المتحصل من تسويق السلع المنتجة
فى الأسواق المختلفة .

ولذلك نرى أن المنتجين أو المنظمين يسعون جاهدين إلى زيادة حجم الإنتاج ،
أو يخضعونه ويجهون به إلى قياس أثمان عوامل الإنتاج .

ولذلك كانت حركات الأثمان لها دورها الفعال فى توجيه الإنتاج وتنظيمه
وتوزيعه فى ظل النظام الرأسمالى .


ولسكفا نجد الدولة فى النظام الشيوعى هى التى تسيطر على أدوات الإنتاج
وتوزيع الناتج القومى دون استعمال العقود أما فى النظام الاشتراكى فنستخدم العقود
لتكون أجرا للمال .

فالعقود لا تخفى إلا فى ظل الشيوعية عندما يتحدد نصيب كل فرد من الناتج
حسب حاجته ، أما فى النظام الاشتراكى فيحدد نصيب كل فرد حسب عمله بالأجر .

أنواع النقود

النقود هي أي شيء يقمتم بقبول عام في الوفاء بالالتزامات .
ولذلك تعتبر النقود بطاقة أو تذكرة تحول لحاملها حقا على رصيد الجماعة من
السلع والخدمات دون أن يكون لها في ذاتها أي وجه آخر من أوجه الاستعمال .

المخطوط الرئيسية لتقسيم النقود



النقود السلعية

هي أول عرفته البشرية من أنواع النقود وهي المنتجات الزراعية والحيوانية
مثل القمح والشعير والذرة والبن والقنب والماشية وأخذت المجتمعات تتطور في مراحل
مبكرة من مراحل التاريخ الاقتصادي إلى أن وصلت البشرية لاستعمال المعادن نقودا
واختلفت المعادن وكان منها أخيرا الذهب والفضة ولهما مركز الصدارة بين المعادن
النقدية الأخرى .

ويمتاز معدن الذهب والفضة بما يأتي :

- ١ - كونهما غير قابلين للتلف .
- ٢ - قابليتهما للتجزئة .
- ٣ - يتلاءم حجمهما مع العمليات الخفيفة للتداول .
- ٤ - صلابتهما نسبياً مما يسهل نقلهما من مكان إلى آخر إلى أن يصبحا مخزناً للقيم .
- ٥ - تتمتع المعادن النفيسة بثبات نسبي بالقياس إلى غيرها من السلع .
- ٦ - التمثيل القام في جوهر المعادن النفيسة وهو التمثيل في الجوهر والتركيب والحجم .

النقود الائتمانية

- ١ - النقود الائتمانية هي كل ما تعرفه النظم الاقتصادية اليوم من أنواع النقود بعد أن اختفت المعاملات بالذهب والفضة بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨ م.
- ٢ - والنقود الائتمانية شرطها انقطاع الصلة بين قيمتها كنفق وقيمتها الائتمانية كسلعة .

- وقد تكون النقود الائتمانية نقوداً معدنية مصنوعة من الفضة والديكل والبرونز كما تكون أيضاً نقوداً ورقية كأوراق النقد الحكومية وأوراق البنكفوت .
- ٣ - أو تكون مجرد قيد كتي على دفاتر مصرف تجارى ويتمثل ذلك في الودائع التجارية لدى البنوك التجارية .
 - ٤ - النقود الائتمانية عبارة عن الوعد بدفع مبلغ من النقود بأن تسكن ديونا تترتب لصالح حاملها في ذمة الدولة أو البنوك وتعتمد نياً تتمتع به من قبول عام في المعاملات على عنصر الثقة .

أنواع النقود الائتمانية

يمكن تقسيم أنواع النقود الائتمانية إلى :

- ١ - النقود الائتمانية المعدنية أو الرمزية وهي ترتفع قيمتها الاسمية كنفد بدرجة محسوسة عن قيمتها السلبية ويترتب على هذا الفرق بين القيمتين ما يبرر إصدار الدرلة للمسكوكات الرمزية ولها حق سكها .
وبذلك تميز النقود الائتمانية والمسكوكات الرمزية بانقطاع الصلة القانونية كنفد وقيمتها التجارية كسلمة ولاهجانظة على النقود المساعدة . فبح المشرع هذا النوع من النقود قوة إبراء معينة في الوفاء بالالتزامات .

٢ - النقود الورقية

لها صورتان :

- ١ - أوراق النقد الحكومية وهي دين في ذمة الحكومة .
- ٢ - أوراق البيكنوت التي يصدرها البنك المركزي للدولة والتي تكاد تكون جميعها مملوكة للحكومات في أنحاء العالم .

٣ - نقود الودائع

هي نقود الودائع الجارية لدى البنوك التجارية وهي مجرد قيد كتابي على دفاتر بنك تجارى .

قيمة النقود أو القوة الشرائية

المقصود بقيمة النقود هو المقصود بقيمة أى سلعة من السلع في السوق وتعرف

قيمة النقود بأنها ميزان النقود في المبادلة لسائر السلع والخدمات أى القوة الشرائية للنقود .

وبلاحظ أنه يوجد ارتباط عكس بين النقود ومستوى الأسعار فقيمة الجنيه مثلا عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بالجنيه أى القوة الشرائية للجنيه .

ونرى أن قيمة الجنيه ترتفع إذا انخفضت الأسعار وتقل إذا ارتفعت الأسعار، وعلى ذلك يوجد ارتباط عكسي بين النقود ومستوى الأسعار وعلى هذا فإن القوة الشرائية للنقود عبارة عن مقلوب مستوى الأسعار .

ومن الممكن الحصول على أرقام قياسية للقوة الشرائية للنقود، فإذا كان الرقم القياسي الذي يمثل مستوى الأسعار قد ارتفع في سنة معينة إلى ثلاثة أضعاف قيمته في فترة الأساس $\frac{1}{3}$ أفاد هذا هبوط القوة الشرائية للنقود إلى الثلث $\frac{1}{3}$.

ولذلك فإن تقلبات قيمة النقود تظهر خطورتها على النشاط الاقتصادي في المجتمع الحديث، ويقاثر بذلك أساس الالتزامات التعاقدية بين الأفراد في المستقبل بمعنى أنه إذا ارتفعت القيمة الشرائية للنقود انخفضت الأسعار وأضر ذلك بالمركز الاقتصادي للمدينين وأفاد للدائنين وبالعكس إذا انخفضت القوة الشرائية للنقود ارتفعت الأسعار وتدهور المركز الاقتصادي للدائنين وأفاد المدينين .

الفصل الحادي عشر

البنوك الإسلامية وعقد المضاربة

أجهد الوثبة الحديثة نحو تكوين البنوك الإسلامية التي تقوم بسائر الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولفهم الموضوع يجب البحث فيما يأتي :

أولا : الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية .

ثانياً : البنوك الإسلامية ومدى انتشارها .

أولا :

الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية الأساسي هو الأصل الشرعي الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح دون استئصال ، وهو ما يعرف بتطبيق عقد المضاربة أو القراض وهو من العقود الشرعية واصطلاح عقد القراض أكثر استعمالا في الفقه المالكي والشافعي . واصطلاح عقد المضاربة أكثر استعمالا في الفقه الحنفي والحنبلي .

ويعرف عقد المضاربة أو عقد القراض بأنه اتفاق بين شخصين يدفع أحدهما بمقتضاه إلى الآخر مبلغا من المال للتجارة فيه والربح بينهما مشترك حسب الاتفاق بالنصف أو الثلث أو الربع مثلا .

وبذلك تتناقص الثمرة العملية من عقد المضاربة (القراض) في أن شخصين يتعاونان فيما بينهما بخبر من مشروع استئماى أحدهما يسهم بعمله وخبرته ، والثاني يسهم بأمواله على أن يكون الربح مشتركا بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها .

وفي تعريف دقيق نقرر بأن عقد المضاربة (القراض) عبارة عن عقد شركة

في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهو اعتماد رأس المال مع العمل معا في استثمار يقسم بينهما الربح حسب الاتفاق وركناها الإيجاب والتقبل .

وكانت المضاربة (القراض) شائعة بين العرب زمن الجاهلية ، وكانت قريش أهل تجارة ، يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح ، وأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام . ومن الأمثلة قالة مكة بزعامة أبي سفيان قبل غزوة بدر وقد خرج الرسول ﷺ قبل البعثة للتجارة في أموال السيدة خديجة رضي الله عنها على أن يكون له نصيب في الربح فهو عقد مضاربة ، واستمر العمل به بعد البعثة .

وبذلك تسفند مشروعية عقد المضاربة (القراض) إلى السنة العملية النابتة بإقرار رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة على العمل بها .

شروط عقد المضاربة

لما كان عقد المضاربة عبارة عن شركة بين طرفين . أحدهما يسهم بالمال ، والثانيهما يسهم بالعمل والخبرة ، والربح الناتج من المشاركة يسكون مشتركا بين الطرفين حسب ما تم الاتفاق عليه بينهما ، ولذلك وضع العلماء شروطا لضمان صحة العقد وهذه الشروط منها ما يتعلق برأس المال ومنها ما يتعلق بتقسيم الربح بين الطرفين .

أولا : الشروط المتعلقة برأس المال

١ - يشترط أن يكون رأس المال نقودا حقيقية معلومة القدر أي عملة رسمية

اعتمدها الدولة متداولة بين رعائها .

- ٢ - أن يكون رأس المال معلوما ، ويدفع بالفعل إلى من يقوم باستثماره .
- ٣ - لا يصح أن يكون رأس المال ديناً ولا بضاعة حتى ولو كانت معلومة الثمن .
- ٤ - القضاء على أي احتمال من شأنه أن يؤدي إلى استغلال أحد الطرفين للآخر ، وإلا انقلب هذا الاستغلال إلى عملية ربوية محرمة .

ثانياً : الشروط المتعلقة بالربح

اشترط الفقهاء أن يكون نصيب كل من الطرفين معلوما من وقت الاتفاق ، وأن يكون حصة شائعة فله شرطان :

- ١ - يشترط في صحة المضاربة أن يكون نصيب كل طرف من الربح معلوما .
- ٢ - أن يكون النصيب حصة شائعة من الربح مثل النصف أو الثلث أو الربع مثلاً ، وهو نصيب من جملة الربح على الشروع .

ويعتبر المال إيداعاً لأن العامل قيل قبض المال بإذن مالكه ، ويعتبر توكيلاً عن عمل لأنه يتصرف فيه له بأمره .

ويمكننا القول أن عقد المضاربة (القراض) ذو طبيعة خاصة فهو إلى الشركة أقرب - لكنها شركة ذات طبيعة مميزة ، من شأنها أن يسهم أحد الشريكين بماله ويسهم الآخر بعمله وخبرته ، فيكون الثاني وكيلاً عن الأول في القيام بعملية التنمية والاستثمار وهذا النوع من الشركات على الثقة التي أولاها أحد الشريكين لصاحبه .

(راجع عقد المزارعة وعقد المساقاة ، مثل عقد المضاربة) .

مسئولية العامل

الأصل أن العامل أو المصارب هو القائم بعملية التنمية ولا يكون ضامنا، لأنه أمين لا يضمن. تلك هي قاعدة - وبسطة في من ذلك:

١ - أنه إذا ثبت إهماء المقصود في صيانة الأموال المودعة لديه فإنه يكون مسؤولا عن هذا الإهمال .

٢ - إذا خاف الشروط التي وضعها صاحب المال عند بدء الاتفاق بينهما حيث يجوز لصاحب المال أن يضمن عقد القراض الشروط التي يراها محققة لمصلحته من حيث الحماظة على أمواله .

مسئولية الخسارة

العامل لا يسأل عن الخسارة ولا يتحمل شيئا منها فمطلوب منه أن يبذل الجهد، أما الربح فأمره على الله تعالى .

فالأصل أن العامل لا يتحمل شيئا من الخسارة ويكفيه خسارة الجهد الذي بذله والعمل الذي قام به مدة من الزمن أصبح بدون مقابل (عائد) .

النتائج المترتبة على الأخذ بأساس عقد المضاربة

(القراض)

(القاعدة) لما كانت البنوك الإسلامية تقوم من الفاحية الشرعية على عقد المضاربة (القراض) وبمقتضاه أن يكون طرفا العقد شريكين في الأرباح حسب النسبة المتفق عليها في الحدود المشروعة .

فتكون النتيجة :

الوجه الأول : المشاركة في رأس مال المشروعات المنتجة ومعناه الإسهام في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه أن يصبح البنك : (١) شريكا في ملكية المشروع . (٢) وشريكا في إدارته وتسييره والإشراف عليه .

(٣) وشريكا في كل ما ينتج من ربح وخسارة بالنسبة المتفق عليها .

(راجع د/الشاري) الخصائص المميزة للبنك الإسلامي - مؤتمر مكة سنة ١٩٦٦م .

وهكذا يجعل مبدأ المشاركة في القرض والغرم .

الوجه الثاني : أن يتلقى الودائع من عملائه وتسمى ودائع استثمارية وهي

تختلف تماما عن الودائع الربوية حيث يقوم للبنك الإسلامي باستثمارها بالنيابة عن المودعين على أن تكون حصيلة الأرباح المحققة موزعة بين البنك لإسلامي وبين أصحاب الودائع .

وهكذا يكون البنك الإسلامي مضاربا عاملا في هذه الحالة لأن الودائع الاستثمارية هي مال الأفراد ، والبنك مضارب بعمله ومجهوده وملكه ، ولأرباح بينهما حسب الاتفاق .

والبنوك الإسلامية أكثر مرونة في عملها عن بقى أنواع المصارف الربوية ،

لأن البنك الإسلامي إما أن يكون صاحب رأس المال، وإما أن يكون مضاربا بعمله ومجهوده وعلمه وهذه المرونة تتسع بها دائرة الأعمال المالية والتجارية .
وفي كلتا الحالتين يكون الربح بحسب الاتفاق حسب كل حالة .
وهكذا يقوم البنك الإسلامي بقبول الودائع الاستثمارية ويكون وكيلًا عن المودعين عند القيام بأعمال المضاربة .

إيجاد التوازن بين العمل ورأس المال

الإسلام يدعو إلى أن يقوم التوازن بين رأس المال والعمل حتى لا يظنى عامل من عوامل الإنتاج على آخر وأن يتحمل كل من العمل ورأس المال في دوائر الإنتاج نصيبه في مخاطر المشروع .

وهذا أمر نقشه رجال الاقتصاد في الجدل الذي دار حول أهمية كل من رأس المال والعمل، وأن إرساء قاعدة الفائدة أو الربا رأس المال بمنزلة ظلم للعمل لحساب رأس المال، وهو أمر لم يقوم رجال الاقتصاد على تحقيقه ولم يستطيعوا التوازن بين رأس المال والعمل وتحقيق العدل بلا تمييز بينهما .

وهذا الأمر نجحت الشريعة الغراء في تحقيقه فوازنت بين العمل ورأس المال، وأقامت الحق والعدل بين الاثنين في الأرباح ومصادر الدخل .

فإذا فتحت أبواب الاستثمار على الفواعد التي أرسنها الشريعة الإسلامية فإن المجتمع يتشكل اقتصاده بين مضارب وصاحب رأس المال سواء كان أفرادا أو جماعات استقرارية أو بنوكا إسلامية . فيصبح المجتمع ككلية الذحل كل له عمل دائم يموذ بالإنتاج الوفير وبالمنتجات المرضية في تماون صادق وإيمان في أعماق النفوس فترقى الحياة البشرية الإسلامية في المصنع الألهي ويصبح الناس عاملين مجدين متصامفين . تماونين متحابين وتصبح الدول الإسلامية دولا راقية متقدمة ، وليست دولا نائية متخلفة .

الفصل الثاني عشر

انتشار البنوك الإسلامية

لقد أخذت البنوك الإسلامية في الانتشار، وهذا من أعظم البراهين على الرغبة الصادقة للجماعير المؤمنة في التعامل وفق الشريعة الإسلامية بإرضاء لله عز وجل .

ونلقى الضوء بالدراسة على هذه المجهودات الجبارة التي استطاعت أن تؤسس البنوك الإسلامية وترسي قواعد الدين الإسلامي على معاملاتها ومشروعاتها والمساهمة فيها .

ونورد دراسة لبعض هذه البنوك الإسلامية .

١ - البنك الإسلامي الدولي

في عام ١٩٧٠ م في أثناء انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة كراتشي قدم الوفد المصري والوفد الباكستاني اقتراحين بدعوان إلى إنشاء بنك أو اتحاد بنوك إسلامية - وقد لقياً ترحيباً من جميع الدول الأعضاء وتمضيدها خاصاً من المقهور له الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله ، وأصدر المؤتمر قراره في ١٢/٢٨ سنة ١٩٧٠ م بتكليف جمهورية مصر العربية مسئولية القيام بدراسة شاملة لهذا المشروع .

وبعد دراسة المشروع واتخاذ الإجراءات اللازمة وضع مشروع الاتفاقية

التأسيسية للبنك وتم التصديق عليها من الدول الأعضاء وأصبح البنك الإسلامي
الدولي للتنمية حقينة واقعة يباشر أعماله بين الفاس في دنيا الفاس ومركزه الرئيسي
مدينة جدة .

* * *

٢ - بنوك إسلامية محلية (في المملكة العربية السعودية)

١ - بنك التوظيف السعودي :

يقوم بإفراض المواطنين قرضا حسنا في أي مجال حتى يفرج الضائقة عن الناس
في أي مجال .

٢ - صندوق التنمية العقاري :

قام بجهود جبارة للمساهمة في حل أزمة الإسكان التي ظهرت سنة ١٣٩٤ هـ .
وهذه البنوك السعودية المحلية تعمل على امتصاص مدخرات المواطنين حتى
يمكن التغلب على حل المشكلات القائمة والعارضة في المجتمع الإسلامي السعودي .

* * *

في دولة الإمارات العربية

بنك دبي الإسلامي :

يعتبر بنك دبي التجربة الأولى لإنشاء بنك إسلامي في إمارة دبي من إمارات
الخليج ، وصدر للرسوم بإنشائه في مارس سنة ١٩٧٥ م وقد تم تأسيسه في ٩/١٥
سنة ١٩٧٥ م .

والمعروف أن هذا البنك يتقوم على المفهوم الإسلامى فى التعامل مع البنوك
بغير ربا أو فوائد .

ويقوم البنك فى دائرة الاستثمار فى السوق المحلى على أساس المشاركة (المصاربة
أو القراض) وذلك طبقا للشريعة الإسلامية .

وقام البنك بنشاطه فى الأعمال التجارية ، ثم بدأ بممارسة نشاطاته فى الصناعات
الخفيفة والمتوسطة فى دول الإمارات العربية ، وكذلك يسهم فى إقامة المدن الحديثة
للإسهم فى دور الإنشاء والتعمير فأرمى مدينة بدر فى رمضان سنة ١٣٩٥ هـ .

ويقوم هذا البنك متعاوننا مع بنك للتنمية الإسلامى بمدينة جدة .

* * *

فى جمهورية مصر العربية

تقوم بمصر تجارب لإنشاء البنوك الإسلامية التى لاتعامل بفائدة أو بربا ،
ومن هذه البنوك :

١ - بنوك الادخار الإسلامية المحلية .

٢ - بنك ناصر الاجتماعى .

٣ - بنك فيصل الإسلامى المصرى .

٤ - بنك مصر فرع الحسين بالأزهر .

١ - بنوك الادخار الإسلامية المحلية

قامت مؤسسة الادخار بإنشاء بنك ادخار يتعامل بدون الفوائد الربوية المحرمة

شرعا فى بلدة « ميت عمر » بمحافظة الدقهلية .

وصادفت هذه التجربة نجاحا في أول الأمر. وذلك يرجع إلى :

١ - أن البنك يقوم على الوعي الإسلامى على أساس المشاركة فى الأرباح (عقود مضاربة أو قراض) وفى الوقوف ضد العمليات الربوية مما أدى إلى إقبال الجماهير المؤمنة على التعامل مع هذا البنك .

٢ - أن الأساس الإسلامى الذى قام عليه بنك الادخار هو الذى أدى إلى وجود الثقة المتبادلة بين المؤسسة وعملائها .

ولكن مما يؤسف له أن التجربة المصرية قد تغير مسارها لأن القانون لم يحمها

فقد قرر البنك المركزى المصرى تغيير نظامها حتى تسير مع البنوك الأخرى .

٢ - بنك ناصر الاجتماعى

١ - يقوم هذا البنك على أساس الإفراض بلا فوائد .

٢ - وأن الودائع التى يتلقاها البنك لا يعطى عليها فوائد مشروطة بل يوزع أرباحا حلالا فى آخر كل سنة .

٣ - مما يدل على نجاح البنك فى أعماله أن زادت الودائع المختلفة لدى البنك من ٤٤١ ألف جنيه فى نهاية سنة ١٩٧٣ إلى نحو ١١٠٥ مليون جنيه فى نهاية سنة ١٩٧٧ م .

وقد استفاد من القروض ١٢ ألف مواطن صرف لهم البنك ٣٥ مليون جنيه .

٤ - يباشر البنك الأهمال التجارية التى من شأنها للمساهمة فى حل بعض المشكلات التى تواجه الجماهير - ومن هذه العمليات التجارية تملك سيارات الأجرة، وتمليك الجرارات الزراعية واستيراد المعدات الحديثة اللازمة لبعض طوائف الحرفيين .

٥ - من دراسة ميزانية سنة ١٩٧٨ يظهر أن الودائع قد زادت خلال عام واحد بنسبة ٧٥ ٪ وأن الأرباح التي حققها البنك في ٣١/١٢/١٩٧٨ بلغت ١٢ مليون جنيه وكانت في ٣١/١٢/١٩٧٧ - ٣ ملايين جنيه ، وتشير هذه الزيادة الملحوظة إلى زيادة الإيرادات نتيجة زيادة النشاط الفعلي للبنك .

٣ - بنك فيصل الإسلامي المصري

١ - وافقت اللجنة العليا للتخطيط في مصر على إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري - للقيام بجميع الأعمال المصرفية والاستثمار والمشاركة في مشروعات التنمية الاقتصادية والعمرائية والصناعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - تقدمت الحكومة المصرية إلى مجلس الشعب بمشروع بنك فيصل الإسلامي المصري وأقره وأصدره رئيس جمهورية مصر العربية ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠ من رمضان سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ م كما أقر وزير الأوقاف النظام الأساسي للبنك ونشر بالوقائع المصرية في ٣ من ذي القعدة سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ م .

٣ - وفي ١٤ من ذي الحجة سنة ١٣٩٧ هـ ففتح باب الاكتتاب في بنك فيصل الإسلامي المصري ، وقصد أقبال المواطنين على الاكتتاب وأقبل الاكتتاب في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ م .

٤ - الأحكام الأساسية في قانون البنك ونظامه .

أولا : التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية خاصة بالنسبة لما يأتي :

١ - عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً .

- ٢ - إيتاء الزكاة المفروضة شرعا، ويقولى شيخ الأزهر ووزير الأوقاف
التحقق من تخصيص الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية .
- ٥ - استثمار أموال البنك واستخدامها بحيث يقوم باستثمار أمواله وأموال
المودعين بطريق المشاركة بأنواعها وعقودها الشرعية المختلفة كما يجوز للبنك أن
يمنح قروضا حسنة وفق شروط وضوابط لضمان سدادها .

الخدمات المصرفية للبنك

يقوم البنك بالخدمات المصرفية التى تقوم بها البنوك التجارية عادة ومنها :
قبول الودائع فى حسابات جارية أو لآجال محددة ، والقنوات الداخلية
والخارجية ، وتحصيل الشيكات ، وعمليات الخصم ، والاعتمادات المستندية ،
وخطابات الضمان والكفالات وحفظ الأوراق المالية ، وتأجير الخزائن ، وتقديم
المعلومات لمن يطلبها .

ولا شبهة من حرمة فى قيام البنك الإسلامى بهذه الخدمات ما دام أن الأجر
الذى يتقاضاه عنها إنما هو مقابل عمل عقلى [أى تعب] يقوم به لصالح عملائه .

إدارة البنك وهيئته :

وهو كسائر البنوك الأخرى حيث تتكون إدارته من مجلس إدارة ، ومحافظة،
ومراقبى حسابات ، وجمعية عمومية . والجديد فى ذلك :
هيئة الرقابة الشرعية - وتشكل هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة
على الأكثر يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المؤمنين بفكرة البنك
الإسلامى وتعيينهم فى الجمعية العمومية .

توزيع الأرباح :

بعد خصم المصروفات ، وأداء الزكاة الشرعية ، ونسبة الاحتياطي ، يقوم البنك بتوزيع صافي الأرباح بين المساهمين وأصحاب الودائع .

افتتاح بنك فيصل الإسلامي المصري

بحمد الله وتوفيقه ، تم افتتاح بنك فيصل الإسلامي المصري في ١٠ من شهر شعبان المكرم عام سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٥ من يوليو سنة ١٩٧٩ م وكان عملاً إسلامياً جليلاً ومشروعاً عظيماً .

بنك مصر - فرع الحسين بالأزهر بمصر

انفرد بنك مصر من بين البنوك التجارية المصرفية الأخرى بالأخذ بتطبيق الشريعة الإسلامية على فروعها بحى الحسين شارع الأزهر ولما نجحت التجربة في هذا الفرع أخذ بعممها في فروعها الأخرى في القاهرة وفي الإسكندرية وفي غيرها وهو عمل جليل يبشر بالخير .

في الكويت

١ - صدر المرسوم الأميري الكويتي رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٣ من ربيع الثاني سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٧ بالترخيص في إنشاء شركة مساهمة كويتية باسم « بيت التمويل الكويتي » .

٢ - وقد قامت بتأسيس هذه الشركة - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - ووزارة المدل [إدارة شئون القُصْر] ووزارة للسالية برأس مال قدره عشرة ملايين دينار .

٣ - وعلى المؤسسين الالتزام بما جاء بوثيقة تأسيس الشركة ونظامها الأساسي على الوجه الآتي :

أولاً : القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير على غير أساس الربا - سواء في صورة فوائد أو أية صورة أخرى .

ثانياً : القيام بأعمال الاستثمار مباشرة ، أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير وذلك على غير أساس الربا .

ثالثاً : ولها أن تشارك مع الهيئات . أو الارتباط معها بصورة أو بأخرى كالوكالة والتفويض والتسكامل ، ولها أن تدخل في الشركات القابضة والتابعة وشركات المجموعة بشرط أن يكون كل ذلك على غير أساس الربا .

المملكة الأردنية الهاشمية

١ - صدر قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار برقم ١٣

لسنة ١٩٧٨ م

٢ - ويهدف البنك إلى تغطية الاحتياطات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان

الخدمة المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا .

في السودان

بنك فيصل الإسلامي السوداني :

أصدرت حكومة السودان قراراً بتأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني

ولم يفتحه عام ١٩٧٧ م إلا وقد فتح باب الاكتتاب في هذا البنك وفي عام ١٩٧٨ م

أصبح بنك فيصل الإسلامي السوداني حقيقة واقعة ، وهو يسير في نظامه كما

يسير زميله في مصر .

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

١ - في يوم ١٤ من المحرم سنة ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢م انعقد المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة ، وقدمت إليه الدراسات المصرية لإنشاء نظام مصرفي إسلامي متكامل يشمل مصارف محلية واتحادا دوليا لهذه المصارف .

٢ - كان قيام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هو العمل الجليل الذي تلا نشأة البنك الإسلامي للتنمية بمدينة جدة .

٣ - يقوم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية :-

أولا : بتقديم الخبرة والمشورة للمجتمعات الإسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية .

وثانياً : يشجع هذه البنوك ذاتها ويساعد على تطويرها .

أولا : تقديم المعرفة والخبرة للمجتمعات الإسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية .

قام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بمساعدات ملموسة في دول كثيرة منها :

جمهورية موريتانيا الإسلامية : أوفد الاتحاد أمينه العام إلى موريتانيا وتمت

مناقشة مشروع قانون إنشاء بنك إسلامي بموريتانيا تمهيداً لاستصداره من الحكومة .

السفغال : أوفد الاتحاد أحد خبراءه لتقديم المشورة إلى حكومة السفغال ،

وتم تبادل الآراء مع رجال البنك المركزي السفغالي حول إنشاء بنك إسلامي بالسفغال .

الفلبين : قدم الاتحاد المعونة الفنية والخبرة اللازمة لحكومة الفلبين حول إنشاء بنك إسلامي للتنمية .

لوكسمبرج : طلب المجلس الإسلامي الأوربي معونة خبرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لإنشاء بنك إسلامي أوربي، وشكلت لجنة مشتركة من الاتحاد ومن المجلس الإسلامي الأوربي ومن شركة أرنيكوا المتعاقبة وتذليل الصعوبات وتم الحصول على الإذن الرسمي من السلطات المختصة بلوكسمبرج لإنشاء البنك الإسلامي بها وبذلك تأسس المصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبرج ويقوم بدور فعال في الاستثمار الحلال .

باكستان : اتصل الاتحاد ببعض الإخوة اللباكتانيين بمدين الرغبة في تكوين هيئة تأسيسية لإنشاء بنك إسلامي بجمهورية باكستان الإسلامية يكون بمثابة [فرع من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية] .

بنجلادش : بدأت اتصالات مبدئية بين ممثل البنك المركزي لجمهورية بنجلادش وبين الاتحاد الدولي حول إنشاء بنك إسلامي .

قطر : قام الاتحاد بالمشورة وتقديم الخبرة لدولة قطر لإنشاء بنك إسلامي بها .

لبنان : قام المركز الإسلامي للتربية ببيروت باتصالات بالاتحاد لإمداده بما لديه من دراسات ونظم وخبرة في مجال إنشاء البنوك الإسلامية ويعتبر ذلك تمهيداً لإنشاء مصرف إسلامي ببلغان وقد أسهم الاتحاد بجهوده في المراحل السابقة على إقامة بنوك إسلامية بكل من المملكة الأردنية الهاشمية ، وجمهورية السودان والبحرين .

ثانياً : تشجيع هذه البنوك ذاتها والمساعدة على تطويرها

ومعنى ذلك دور المقامة والتعاون :

فيقدم الاتحاد المشورة والمساعدة في تطوير للنظام كما يتم في الاجتماعات الدورية التي يعقدها الاتحاد كل ستة أشهر لرؤساء مجالس إدارة البنوك الإسلامية استعراض أوجه نشاطات هذه البنوك ، والصعوبات التي تكون قد واجهتها في أداء وظائفها .

وقد تبين أنه توجد صعوبات يبذل رجل البنوك الإسلامية جهداً لدراستها والفتلب عليها وإيجاد الحلول لها منها :-

١ - تخطيط الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية وتحديد مكوناتها - وكان الحل أن قام الاتحاد بتخطيط حلقة دراسية على مستوى عالٍ المستويات بهذه البنوك بدراسة مشتركة للمشكلات والصعوبات الخاصة بالإنشاء والنمو التي تمر بها البنوك الإسلامية للتوصل إلى الصيغة المثلى .

٢ - قيام البنوك الإسلامية بتنفيذ نظام للتأمين يكون بديلاً للتأمين التجاري غير المشروع بحيث يكون هذا البديل محققاً للمصلحة ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣ - وفي مجال السعي لتحقيق ضمان حرية انتقال الأموال بين البنوك الإسلامية أسفرت الجهود التي قام بها الاتحاد عن اتفاق البنوك الإسلامية الأعضاء بالاتحاد على قرار مبدأ إنشاء [شركة تجارية بين البنوك الإسلامية] وكلفت أمانة

الاتحاد بإعداد الدراسات التفصيلية اللازمة لوضع إنشاء الشركة التجارية موضع

التنفيذ خلال زمن وجيز .

٤ - قيام البنوك بعمليات التدريب للعاملين بالبنوك الإسلامية حتى تزداد

خبرتهم ويرقى مستواهم العلمي والعملی .

* * *

الفصل الثالث عشر

نشأة السوق التجارية

خلق الله الكون ، أى المصنع الإلهي ، كما خلق سبحانه الإنسان في أحسن صورة ، وأسكنه المصنع الإلهي ، وسخر له كل ما في هذا المصنع ، وأباح له الانتفاع بكل ما فيه من نعم وخيرات :

﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ . (الفحل - ١٨) .

واستخلف سبحانه وتعالى الإنسان في هذا المصنع الإلهي يعمل ويعصى ويكسب ليحصل على كفايته التي يحتاج إليها ليجدد حياته ونشاطه ويعبد رب العالمين ، وبذلك تنشط القاعدة الروحية والقاعدة المادية فتستقر الحياة للإنسان الموحد بربه العابد للعزیز الحكيم .

واختلفت طرق الكسب الحلال فهي مقفوعة موزعة على الفاس حسب ما قسم لهم الله سبحانه في قوله تعالى :

﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ﴾ .

• (الزخرف - ٣٢)

وهذا توزيع طبيعي في الخليقة - توزيع رباني لأن كل فرد يستحق عليه أن يقوم بكل الأعمال اللازمة لحفظ وبقاء حياته .

وهذه سفة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلا .

نشأة السوق التجارية

نشأت الأسواق في المجتمع لإنساني منذ بدأ الإنسان يستقر ويميل وينتج باحثاً عن قوته وحاجاته البدائية ، ولكونه لا يستطيع إنتاج كل ما يلزمه ، ولا يستهلك كل ما ينتجه ، نشأت المبادلة بين محلة وأخرى أو قرية وأخرى ، ثم بين مدينة وأخرى ، وهذه صورة ما يعرف بالتجارة الداخلية .

ثم اتسعت التجارة وأصبحت بين دولة وأخرى وقارة وأخرى وهذه التجارة في صورتها الدولية تعرف بالتجارة الخارجية .

وإذا أخذنا القاعدة الاقتصادية المعروفة وهي أن التجارة إنما تنشأ من تنوع الإنتاج ، وتنوع الإنتاج إنما يكون وليد التنوع في التخصص الإقليمي ، وتنوع العامل البشري الذي يلعب دوراً هاماً في المجتمع .

وإذا طبقنا هذه القاعدة على المصنع الإلهي بقاراته المختلفة وجدنا اختلاف البيئات الجغرافية اختلافاً ينافي مما أدى إلى تنوع الإنتاج فيها .

وبمرور الأيام وزيادة الوعي البشري ، والرقى الحضارى أدى إلى اتساع دائرة المبادلة حتى شملت العالم بأسره .



لذلك كانت حكمة التشريع الإسلامى الربانى - في تشريع المعاملات دستورا لدينا الناس ، ومن هذه التشريعات الخاصة بالبيع والشراء والإجارة والمضاربة وغير ذلك مما نحاول دراسته لوضوح الرؤية للجوانب المادية التي تشغل الناس

مؤسسة على الدعائم الخلقية من إيمان وصدق وأمانة وفاء بالالتزامات حتى تستقر
المعاملات المادية في إطار أخلاقي سليم .

وفي إصلاح الفواحي المادية ، واتساع النشاطات البشرية يزداد الإمتاج
ليرتفع عمار المصنع لإلهي فتمد الحياة البشرية ، ويذكر كل إنسان فيها أنه عامل
في المصنع الرباني ، وبذلك الشعور والخشوع تقوى اتجاهاته لعبادة رب العالمين .

* * *

النقل ضرورة لارمة للتجارة

ولإتمام الصفقات التجارية بين الأسواق لابد من وجود وسائل نقل مختلفة ،
تساعد على نقل السلع من مكان لآخر

لذلك نرى الاهتمام بطرق النقل ووسائله منها :

تعميد الطرق البرية ، والاهتمام بالملاحة البحرية ، وأخيرا بوسائل النقل الجوي .
كل ذلك لتنشيط الحركة التجارية ، بأن يكون النقل مأمونا وسريعا ورخيصا ،
ويسبب كل ما يتصل بالنقل عمالة ضخمة ، وموارد دخول لكثير من بني البشر
ولم يهمل القرآن الكريم ما يتصل بالنقل في قوله تعالى في وسائل للنقل البري
والحيوان :

﴿ والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (النحل - ٥) .

وقال :

﴿ وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْفِئَةِ إِلَّا لِيَشِيقَ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ

رَحِيمٌ ﴾ (٧) .

﴿ وَالخَيْلَ وَالْبِقَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (٨ - النحل) .

وانتد جمع سبحانه وتعالى النمل البرى والبحرى فى آية واحدة فى خلق الأنعام
وذكر منافها ، وفى استخدام الفلك فى البحر بقوله :

﴿ وعليها وعلى الفلك يُحمَلون ﴾ .
(المؤمنون - ٢١) .

ويظهر الله سبحانه وتعالى رحمته بالإنسان بأن جعل للأنعام مفايع متعددة
منها أن تكون ركوبة تنقل الإنسان من مكان إلى آخر أو يتخذ منها طعاما
ياكله فى قوله تعالى :

﴿ وذلكلأنها لهم فئها ركوبهم ومنها يأكلون ﴾ .
(يس - ٧٢) .

وفى نفس المعنى السابق يقول الله تعالى :

﴿ الله الذى جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ، ولكم فيها
مفايع ، ولتبلغوا عليها حاجة فى صدوركم وعليها وعلى الفلك يُحمَلون ﴾ .

(٧٩ - ٨٠ - غافر) .

ويظهر الله سبحانه وتعالى فضله على الإنسان بخلق وسائل النقل وأنها نعمة من
نعم الرحمن سبحانه وتعالى فى قوله :

﴿ والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون .
لتسقوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استقويتم عليه . وتقولوا سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ .
(١٢ - ١٣ - الزخرف) .

وما يخص النقل البحرى وتيسيره للناس وذكر منافمه بظاهر فى قوله تعالى :

﴿ إن فى خالق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى
فى البحر بما يرفع الناس ﴾ .
(البقرة - ١٦٤) .

- ﴿ هو الذى يسيركم فى البر والبحر ﴾ . (يونس - ٢٢) .
﴿ الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ﴾ . (إبراهيم - ٣٢) .
﴿ ألم تر أن الفلك تجرى فى البحر بنعمة الله ليريكم من آياته إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور ﴾ . (لقمان - ٣١) .

- ﴿ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون ﴾ . (يس - ٤١) .
﴿ وخقنا لهم من مثله ما يركبون ﴾ . (يس - ٤٢) .

وهذه الآية الأخيرة هى كلية من الكلمات الشرعية وهى تعنى كل ما يمانل العلك ، وهو ما يأتى بمد ذلك من التقدم والعلم وتديير العقل الذى خلقه الله فى الإنسان ليدبر به الأمور ويوحى إليه الاختراع ، فكانت المركبات الحديثة كالباخرة والقطارات والسيارات والطائرات وكل ذلك نعمة من الله ، وكلها أمور لتيسير التجارة وتساعد على اتساع آفاق الصفقات التجارية .

وبذلك أحل الله البيع شريعة ومنهاجا لبني البشر ، ويسر له وسائل النقل برا وبحرا وجوا نعمة من الخالق سبحانه وتعالى حتى تزداد الحركة ، وتكثر الروابط التجارية ويتمرف بنو آدم بعضهم على بعض عن طريق المبادلات التجارية .

وفى هذا تراحم وتواد وصدق وأمان بين أفراد المجتمع الإسلامى .

وهكذا تكون الأرباح التجارية حلالا طيبا بقدر ما تواجهه من الصعوبات والمخاطر ، وبذلك أصبحت الأرباح حلالا فى التجارة بخلاف أرباح الربا فهى حرام لأنه لا يقابلها جهد ومخاطرة ويصف الله سبحانه وتعالى المخاطرة فى قوله :

- ﴿ وإن نشأ نفرقهم فلا صريح لهم ولا هم يفتقدون ﴾ . (يس - ٤٣) .

ولذلك ينزل الله رحمته على عباده ، نعمة ورحمة من نعمه ورحمته التي لا تعد ولا تحصى في قوله تعالى :

- ﴿ إلا رحمة منا ومثاقا إلى حين ﴾ .
وبهذه الدراسة وبيان تلك الصورة .
﴿ أحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .
(يس - ٤٤)
(البقرة - ٢٧٥)

* * *

السوق صمام الأمان للتجارة

السوق نبض الحركة التجارية .

ففيه نرى الحركة التجارية ، وتوصف السوق التجارية بأنها هادئة - أو نشطة -
أو مضطربة - أو رائجية .

كل هذه الصفات تطلق على السوق التجارية لتسكرون وصفاً لها حادلاً الحلة
النفسية للسوق .

والسوق التجارية تشير إلى مجتمع التجار ، وما يجرى بينهم من معاملات ،
وما يجرى في هذا المجتمع المادى من شعور النفس بالرضا أو الاطمئنان أو القلق .
وانمكاساً لهذه الحالة النفسية نجد السوق بجائتها العادية أو بجائتها المضطربة
ف نجد البيع الحلال والبيع الفاسد الحرام ونجد المناسفة والاحتمكار والإغراق -
كلها صبور تتعلق بالمتعجين والمستهلكين أى تتماق بالمرض والطاب والقيمة
والثمن الذى يجرى في السوق وتعقد على أساسه الصفقات وتم المعاملات .

* * *

البيع

تعريف البيع في اللغة : مقابلة شيء بشيء فمقابلة الساعة بالساعة يسمى (بيعا)
لغة كعقابتها بالنقد ويقال لأحد المتقابلين (مبيع) والآخر (ثمن) ومعنى البيع
أيضا تملك المال بالمال .

على أن اللغة تطلق كلا من البيع والشراء على معنى الآخر . ويتضح ذلك من
قوله تعالى :

﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾ (يوسف ٢٠) .

فمضى شروه في هذه الآية باعوه .

أما معنى البيع في اصطلاح الفقهاء ففيه تفسير وأذكر ما جاء في مذهب
الحنفية :

١ - إما أن ينظر إليه من ذاته وهو المال بالمال أى إلى معناه فينتسم إلى نافذ
وموقوف وفاسد وباطل .

(أ) فإما أن يفيد الملك في الحال وهو البيع النافذ .

(ب) وإما أن يفيد عند الإجازة وهو البيع الموقوف .

(ج) وإما أن يفيد عند القبض وهو البيع الفاسد .

(د) وإما ألا يفيد أصلا وهو البيع الباطل .

٢ - ومن حيث النظر إليه باعتبار المبيع ويتضمن الثمن ، ويتضمن هذا النوع

طرق البيع وينقسم إلى :

مقايضة - صرف - سلم - بيع مطلق .

- (١) المقايضة : أن يكون مبادلة عين بعين أى سلعة بسلعة غير النقدين .
ويصدق على كل واحدة من اللامعتين أنها [مبيع وثمن] .
- (ب) الصرف : بيع النقد بالنقد أى بيع النقد من الذهب والفضة ونحوهما
(بمثله) .
- (ج) السلم : هو المبيع نقدا بعين وهو نوع من أنواع الائتمان .
وهو البيع القدى يكون فيه المبيع مؤجلا والتمن مفعلا .
- (د) البيع المطلق : أن يكون المبيع عيناً بقصد عاجل أو آجل .

أركان البيع

المراد بالركن هنا : ما يتوقف عليه وجود الشيء .
وأركان البيع ستة :

- ١ ، ٢ - العاقد : إما أن يكون بائناً أو مشترياً .
٣ ، ٤ - والمقود عليه : إما أن يكون ثمناً أو مئتمناً .
٥ ، ٦ - والصيغة : إما أن يكون إيجاباً أو قبولاً .

ركن الصيغة

الصيغة فى البيع هى كل ما يدل على رضا الجانبين البائع والمشتري ، ويشترط للإيجاب والقبول أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول فى القدر والوصف والنقد والحلول والأجل .

ركن العاقد

أما العاقد سواء كان بائناً أو مشتراطاً فله شروط منها :

- ١ - أن يكون مميزاً فلا ينمقد ببيع الصبي الذي لا يميز وكذلك المجنون .
- ٢ - أن يكون العاقد مختاراً فلا ينمقد ببيع السكره ولا شرأواه اقرله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء - ٢٩) .

ويقول رسول الله ﷺ في رواية ابن حبان : « إنما البيع عن تراض » .
واشترط الشارع قيام الرضا بين الطرفين البائع والمشتري وبالرضا تحفظ الحقوق ، وتحترم الأموال وتمنع الحصورات والمنازعات ، ويصبح الرضا دستور المعاملات الإسلامية .

وعلى ذلك فإن البيع والشراء معناه عقد معاوضة ، محتو على عوض من الجانبين [البائع والمشتري] يشترط فيه الرضا والإيجاب والقبول بين الطرفين المتعاقدين . والرضا عملية نفسية باطنية ظاهرها الإيجاب والقبول باللفظ أو بالإشارة أو بالعقد أو بهما جميعاً .

وحكم البيع الإباحة وهو مقررته للشريعة الإسلامية من الآيات القرآنية في قوله تعالى :

- ١ - ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة - ٢٧٥) .
- ٢ - وفي قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء - ٢٩) .
- ٣ - وفي قوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة - ٢٨٢) .

فهذه الآيات جاءت صريحة في حل البيع وهي الإباحة وإن كانت مسوقة في الآية الأولى بتحريم الربا وفي الآية الثانية لتهى الناس عن أكل أموال بعضهم بعضا بالباطل وفي الثالثة مسوقة بما يرفع الخصومة ويحسم النزاع من الإشهاد عند التباعد. ونجد الإباحة في السنة ظاهرة واضحة قاطعة في الأحاديث النبوية الشريفة في قوله ﷺ :

١ - « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بمحزمة حطب على ظهره فيبيعهما فيكف بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو مقعوه » رواه البخاري .
فهذا الحديث الشريف يدل على ما يجب على الإنسان نحو كسب رزقه فهو يرشد إلى العمل ويبين قيمته وأنه خير من طريق المسألة .

٢ - وفي قوله : [الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا يمثل يدا بيد فن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم] رواه مسلم .
هذا نص صريح في إباحة البيع .

٣ - وفي قوله : « أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده » رواه أحمد والطبراني .

وعبارة بيع مبرور كاية من الكليات الشرعية تحمل معنى الإباحة والكسب الحلال وما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس وتحقيق التعاون فيما بينهم بذلك معاشهم .

وعلى ذلك يكون البيع والشراء (التجارة) من أكبر الدعائم الباعنة على للعمل في دنيا الناس وأعظم أسباب الحضارة والعمران .

ركن المقود عليه

يشترط في المقود عليه ثمنا أو مشمقا شرطا منها :

- ١ - أن يكون طاهرا فلا يصح أن يكون النجس مبيعا ولا ثمنا .
- ٢ - أن يكون البيع مملوكا للبائع حال البيع فلا يفتقد بيع ما ليس مملوكا -
إلا في بيع السلم ومعناه بيع العين التي ستملك بعد ، ولا يبيع المصوب لأنه ليس مملوكا للبائع الفاصب .
- ٣ - أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يفتقد بيع سمك في ماء لا يقدر على صيده ولا بيع جبل شارد أو ضال .
- ٤ - أن يكون المبيع معلوما والتمن معلوما علما يمنع من المفازة فبيع المجهول جهالة تفضى إلى المفازة غير صحيح .

رأس المال في التجارة

- ١ - في تجارة التاجر الفرد يكون التاجر هو صاحب رأس المال يتاجر برأس ماله - أى يكون التاجر الفرد صاحب رأس المال وصاحب العمل في وقت واحد .
- ٢ - وفي تجارة المشاركة يفرق بين رأس المال والعمل للتجارى والخبرة الفنية والممارسة العملية .

ومعنى ذلك أن يكون صاحب رأس المال شخصا لا يملك الخبرة ، وصاحب الخبرة شخص آخر لا يملك مالا ، وتتفق إرادة كل من صاحب المال وصاحب الخبرة على إقامة مشاركة في التجارة ويكون لكل منهما حقه في الأرباح بحسب

ما يتفقان عليه . ولهذا الحالة صور متعددة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي منها :

- ١ - شركة الأموال .
 - ٢ - شركة الأبدان .
 - ٣ - شركة الوجوه أو الأعيان .
- وكلها صور من عقد المضاربة أو عقد القراض وقد سبق تفصيلها .

التجارة في الاقتصاد الإسلامي

قال الله تعالى في شأن التجارة :

- ١ - ﴿ طأ أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (النساء - ٢٩) .
- ٢ - ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ ، (الجمعة - ١٠)
- ٣ - ﴿ وترى الفلك مواخر فيه وابتغوا من فضله ﴾ (النحل - ١٤) .
- ٤ - ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (البقرة - ٢٧٥) .

وهكذا جاء ذكر التجارة في القرآن على أنه عمل للإنسان يمارسه وفقا لما له من أحكام وآداب حتى يكون الكسب حلالا طيبا يعود على الإنسان بالنعيم .
و ضرب الله سبحانه وتعالى مثلا عمليا للتجارة في بلاد العرب في رحلة الشتاء إلى اليمن ورحلة الصيف إلى بلاد الشام ، يمارسها العرب ويقومون بها ليحصلوا على مكاسب تعتمد عليها معيشتهم وحياتهم المادية ، يقول الله تعالى في وصف هذه التجارة :

﴿ لإيلاف قريش إيلافهم ، رحلة الشتاء والصيف ، فاعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ (قريش - ١ - ٤) .
مكذا جاءت هذه الآيات الكريمة ذاكرة رحلة الشتاء والصيف كنزومة من من نعم الله على قريش لهذا جاءت آمرة بعبادة رب هذا البيت - لا عبادة الأصنام - أى آمرة بالتوحيد ناهية عن الشرك المتمثل فى عبادة الأصنام التى وضعت حول هذا البيت . وبذلك تكون الآيات واصفة المادية للناس آمرة بالناحية الروحية بالتوحيد للواحد الأحد الفرد الصمد .

وأن هذه التجارة ومكاسبها واستقرار معيشة الناس منها داعية إلى عبادة الله سبحانه وتعالى بأمانة على الاطمئنان والإيمان والاستقرار الذى جاء فى صورة الاستقرار المادى بأن أطعمهم من جوع والاستقرار الروحى بأن آمنهم من خوف ، وهو أمان الحياة فى الدنيا والآخرة .

وكانت قوافل التجارة تخرج فى رحلات تجارية بين أرجاء جزيرة العرب شملها وجفوبها ، يعمل سكانها بالتجارة جريا وراء المكسب الذى تعتمد عليه حياتهم وميشتهم . فصلا عن الزراعة التى كانت تقوم فى نطاق محدود من تلك البقاع الشاسعة .

وكانت التجارة عمل رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي عليه ، تكليف رب العالمين برسالته فقد كان يقاجر فى أموال السيدة خديجة قبل أن يتزوجها ، ورحل فى التجارة إلى بلاد الشام عدة مرات وكانت تجارته عقد مضاربة فى مال السيدة خديجة ، هى بمالها وهو بحبزه وذكائه وفطنته وأمانته ، ورحمت التجارة على يديه أرباحا طائلة .

وبعد نزول الوحي وتكليفه بالرسالة الإسلامية ، وضع صلوات الله عليه قاعدة شرعية ليقبها معشر المسلمين لإيجاد حياة أفضل بإقامة مجتمع سلم ، يتمون أفراده على الحياة تعاوناً سائماً دقيقاً .

والقاعدة الشرعية هي كاية من كليات التشريع الإلهي للفقه التجاري قوله صلى الله عليه وسلم :

« الجالب مرزوق ، والمحتكر خاطيء » .

والجالب هو المستورد الذي يجلب من الأسواق قريبة أو بعيدة وهو المستورد الذي يعمل في تجارة الواردات والاستيراد أما المحتكر فهو الذي يحبس السلع متربصاً ارتفاع الأسعار ، محاولاً انعدام العرض وزيادة الطلب فترتفع الأسعار مما يزيد في أرباحه التجارية ، وهو عمل خاطيء لأن عدم توازن العرض والطلب يعتبر عملاً خاطئاً ، وبخاصة لو كان من عمل الإنسان ضد أخيه الإنسان المسلم وهو خاطيء أيضاً لأنه خرج على القاعدة الشرعية : أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

الثمن :

إذا نظرنا إلى البيع من ناحية الثمن نجده ينقسم إلى تولية - مر بحة - ضيمة - مساومة - وتعريف ذلك :

١ - التولية :

هو بيع السلعة بثمنها الأول بدون زيادة عليه أى بسعر التكلفة .

٢ - المرابحة :

المرابحة في اللغة مصدر : من الربح وهو الرابحة .

وفي اصطلاح الفقهاء : بيع السلمة بشئها التي قامت به مع ربح ويشترط في صحة البيع :

(أ) أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقدين مراوحة وللبيع أن يضم إلى أصل الثمن كل ما أنفق على السلمة تجهيزا أو نقلا .

أي أن المراوحة تكون عبارة عن سعر التوليد يزيد عليه الربح ويزيد عليه الأثمة التي صرفت عليها .

(ب) أن يكون مثليا في المكيلات والموزونات والمعدودات التقاربية .

(ج) أن يكون للبيع بالتقويم كبيع الحيوان والعقار بشرط أن يكون الثمن هو بعينه الثمن الأول ويضاف إليه ربح معلوم .

وإذا وقع نزاع في حالات المراوحة أو التولية بأن يظهر الكذب في بيان الثمن وفي ذلك يقول الحنفية :

فإذا ظهر الكذب بإقرار أو برهان أو نكول عن اليمين فإن للمشتري الحق في أخذ المبيع بكل ثمنه الذي اشتراه به أو رده .

وفي حالة المراوحة ، فالمشتري الخيار في رد المبيع أو إمساكه بكل الثمن ، وإذا هلك المبيع أو استهلكه المشتري أو حدث فيه عيب وهو عفاه قبل رده سقط خياره ولزمه بكل الثمن .

وفي التولية ، للمشتري أن يقتطع من الثمن الذي دفعه ما يزيد عليه كذبا

في البيع .

٣ - ضيعة [محاطة من حطيطة] .

ومعناها البيع بخسارة . أو البيع بمخمس . أو تنزيل سعر المبيع .
وتعريف الفقهاء أن الضيعة أو المحاطة هي بيع السلمة مع نقصان ثمنها الذي
اشترت به .

٤ - المساومة : هو تفهم المتعاقدين على تحديد الثمن .

الاثتمان : معناه مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة وله صور مختلفة .

١ - البائع : الذي يسلم المبيع (حاضرة) مع تأجيل الثمن .

٢ - المشتري : الذي يدفع الثمن مقدما في مقابل تعلم المبيع آجلا .

وينطبق ذلك على عقدي القرض والسلم .

١ - القرض :

القرض هو أن تدفع لغيرك عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك
بالانتفاع بها ليرد مثلها ويتم القرض بالقبض ، ولا يصح القرض إلا في المثليات حتى
يمكن الرد ومن ذلك استقراض نفوس الذهب والفضة والمكيلات والموزونات
والمعدودات المتقاربة ، أما ما ليس مثليا مما يقدر بالقيمة فإنه لا يصح قرضه .

والقاعدة الشرعية في القرض رد مثله ولا غير وأن القرض مضمون بمثله -
والمنهى عنه في القرض هو المنفعة المشروطة أما إذا لم تكن مشروطة بذلك جائز
لأنه مقابلة الإحسان بالإحسان مثل قبول هدية أو إجابة دعوة .

أما اشتراط الوثوق كطلب رهن أو إثماد فلا غبار عليه وبذلك يصد عقد
القرض نافذا وصحيحا .

ويصح التوكيل في القرض وفي قبضه .

أما الاستقراض وهو طلب القرض فلا يصح التوكيل فيه .
ومن القرض ما جاء ذكره في القرآن الكريم القرض الحسن ولا بد أن نفرق
بين القرض وهو كما أوضحناه وبين القراض أو المقارضة وهو أن يعطى شخص
لآخر مالا ليتجر فيه ، على أن يكزن الربح بينهما على ما اشترطا وهو نفس معنى
عقد المضاربة .

السفتجة - الكبيالة

ورقة يكتب فيها المقرض قيمة دينه للمقرض وتاريخ استحقاق الدين وقد
يكزن الوفاء في بلد آخر .

وقد عرف العرب في معاملاتهم التجارية الكبيالة عامين بها لإثبات الحقوق
والديون حتى تستقيم الدعائم التجارية . ولما جاء الإسلام أمر الله سبحانه وتعالى
بكتابة الديون جاء ذلك في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّضَىٰ فَاكْتُبُوهُ ﴾ .
(البقرة - ٢٨٢) .

السلم :

معناه لغة استعجال رأس المال وتقديمه ويقابل السلم في لغة أهل الحجاز السلف
في لغة أهل العراق . ومعناه شرعا كما عرفت الحنفية :

السلم هو شراء آجل بماجل .

ويشترط في السلم أن يمكن ضبطه وتمييزه قدرا ووصفا ببيان قدره بالسكيل
في المسكيل وبالوزن في الموزون وبالعد في المعدود ولزوع في المزروع .

والقاعدة الشرعية أن ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قسده لا يصح السلم فيه لأنه يفضى إلى المنازعة .

ويشترط في بيع السلم قبض الثمن في مجلس العقد قبل الافتراق ويشترط لصحة السلم الآتي :

١ - بيان حس ما فيه السلم كالتطن ، والشعير أو التمح مثلا .
٢ - بيان نوعه كبطخ مستقوى وهو ما يسقى بالماء الجاري أو بلى وهو ما يسقى بماء المطر .

٣ - بيان وصفه : أى كونه جيدا أو وسطا أو رديئا .

٤ - بيان قدره : وزنا وكيلًا وعدا بحسب ما يقدر به البيع .

٥ - بيان الأجل .

٦ - بيان قدر رأس المال .

٧ - بيان مكان الإبقاء فيما له حمل ومثونة .

وحكم السلم الجواز فهو رخصة مستتفأة من بيع ما ليس بفسد بائنه ودليل جوازه في الكتاب والسنة .

أما ما جاء في الكتاب فقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ .

وأما السنة فمنها خبر الصحيحين :

« من أسلف في شيء فأيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

وقد أجمع جمهور العلماء على جواز التعامل بعقد السلم .

ويمكن إيضاح المصطلحات الآتية :

- ١ - أن صاحب رأس المال : يسمى رب العلم أو مُسلم بكسر اللام .
 - ٢ - ويسمى صاحب السلعة أو جلة : مُسلم إياه .
 - ٣ - وتسمى السلعة مُسلم فيه .
- وإذا مات صاحب رأس المال [رب السلم] فلا يبطل الأجل بموته .
وإذا مات المسلم إياه [صاحب السلعة] فيؤخذ للسلم فيه [الساتة] في الحال
لأن الأجل يبطل بموت المدين لا الدائن .

الصرف :

هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو بيع أحدهما بالآخر .
والصرف من أقسام البيع العام . وإن لم يكن ركناً للبيع ويشترط للصرف
شروط زائدة على شروط البيع العام والشروط الخاصة للصرف هي :

- ١ - أن يكون البدلان متساويين .
- سواء كانا مضرابين كالجنيه والرهال وغيرها أو مصوغين كالأسورة والخلخال
والفرط والقلادة فلا يصح أن يبيع جنيتها بجنيه مع زيادة كما لا يصح بيع أسورة زنتها
عشرون درهما بأسورة زنتها خمسة وعشرون وإن اختلف نقشهما وصياغتهما .
- ٢ - الحلول : فلا يصح بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة مع تأجيل قبض البدلين
أو أحدهما ولو لحظة .

- ٣ - التمايضي في المجلس بأن يقبض البائع ما جملة ثمنه ويقبض المشتري

ما جملة مبيعه .

فإن افرقا بأبدانها قبل القبض فقد بطل العقد .
أما بيع أحد الجفنين بالجنس الآخر أى بيع الذهب بالفضة وبالعكس فإنه
لا يشترط فيه التساوى وإنما يشترط له شرطان :

١ - الحلول فلا يصح تأجيل البيع .

٢ - التقابض فى المجلس .

أما الفروش وغيرها للأخوذة من معادن أخرى غير الذهب والفضة كالكيمكل
والبرونز والنفحاس وتسمى فلوسا .

قال الحنفية فيها : يصح بيع بعضها ببعض متفاضلة ، ولا يشترط فيها التقابض
من الجانبين .

وإذا افرقا قبل أن يقبض أحدهما فلا يصح .

الخيار

معناه : الخيار فى البيع والشراء فلما ندد مخير بين الفسخ والإمضاء والأصل
فى عقد البيع أن يكون لازما متى استكمل شرائطه ولكن عدل عن ذلك بأن
جعل الشارع للعاقدة فرصة للخيار علاجاً للخداع والتفويض الذى قد يحدث فى البيع
فقد يحدث أن بعض البائعين يزيفون البصائع ويحسنونها على ضرب من التفويض
والخداع ، وبسببها يعرف المشتري أنه خدع فى الصفقة وغبن فى المساومة ويسود
عليه بخسارة .

ولا يصح الخيار فى العقد إلا بقوافر أمرين :

١ - أن يتفق عليه البائع والمشتري بكيفية خاصة .

٢ - أن يسكون في السلعة عيب يوجب ردها .
وللعقد الخيار في المجلس . وذلك لقول رسول الله ﷺ :
« البيمان بالخيار ما لم يتفرقا » (رواه الشيخان) .

خيار الشرط

عبارة عن كون العقد بيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يسكون له الخيار
في إمضاء العقد أو فسخه .

وقد ثبت خيار الشرط بما روى في الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول
الله ﷺ :

« من بايعت فقل له لا خلافة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة اجتمعت ثلاث ليال .
والخلافة معناها : لا غبن ولا خديعة .

* * *

القواعد المنظمة للخيار

- ١ - في حالة اشتراط البراءة من العيب - يصح الشرط ببراءة نفسه - أي
شرط كونه غير مسئول عن العيوب التي تظهر في المبيع .
- ٢ - أو شرط براءة المبيع من العيوب .
- ٣ - إن اشتراط البراءة من العيوب يشمل العيوب الموجودة قبل عقد البيع
والعيوب الحادثة بعده قبل أن يقبضه المشتري .
- ٤ - لا يخرج المبيع في زمن الخيار (ثلاث ليال) عن ملك البائع عند بعض
الأئمة ويخرج عند البعض الآخر .

ويقول أبو حنيفة الخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري أو لهما معا .

(أ) فإذا كان الخيار للبائع فإن المبيع لا يخرج عن ملك البائع باتفاق والتمن

يخرج عن ملك المشتري باتفاق .

(ب) وإذا كان الخيار فيه للمشتري فإن التمن لا يخرج عن ملك المشتري

باتفاق والمبيع يخرج عن ملك البائع باتفاق .

(ج) وإذا كان الخيار لهما فليس للبائع المطالبة بالتمن إلا بعد انقضاء مدة

الخيار، وكذلك ليس المشتري أن يطالب بالمبيع في هذه المدة ، والنتيجة أن لا جبر لأحدهما على الآخر في ذلك .

٣ - أما خيار الرؤية فإن الأمر فيه أظهر ومشروعية هذا البيع هي إدراك

حاجة كل من المتبايعين مع انتفاء الغرر وقطع المنازعة .

ومن باب قطع المنازعات والشقاق بين المتماقدين لا يصح بيع المجهول جهالة

تفرض إلى التمازح بينهما ، وهذا باتفاق الأئمة [بيع المجهول جهالة تامة حرام]

ولسكنهم اختلفوا في بعض الصور التي لم يكن المبيع فيها واضحا من جميع جهاته .

ويقول الحنفية : لا يصح بيع الغائب الذي لم يره العاقدان سواء كان موجودا

بمجلس العقد أولا إلا بشرطين :

١ - أن يكون المبيع مملوكا للبائع .

٢ - أن يوضحه ويبيحه بما يرفع الجهالة الفاحشة عنه وإذا اشتراه على الصفة

كان له الخيار في إمضاء العقد ورده عند رؤيته بدون أن يشترط ذلك لأن خيار

الرؤية يقبض بغير شرط .

الفصل الرابع عشر

النواهي في البيع لسد الذرائع ومنع الضرر
على الفرد والجماعة

١ - التلاعب في الكيل والميزان

كانت الحياة البشرية ، وفيها الصفات الطيبة منها العدل والعدلالة وبخاصة في المعاملات المالية والتجارية بين الناس ، بحيث يعم الصدق والأمانة في البيع والشراء فيكون الكسب حلالاً طيباً ، فيجري في البيع والشراء الكيل والميزان مضبوطاً ويكون الثمن عادلاً .

ولما فسدت الحياة البشرية في قوم مذنب وشاع بين الناس النش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل بشتى الصور ومنها الغش في الموازين والكيل فأرسل سبحانه وتعالى رسوله سيدنا شعيباً لأمرين :

١ - إصلاح العقيدة الدينية والدعوة إلى عبادة الله سبحانه وتعالى والرجوع إلى عبادة التوحيد للواحد الأحد الفرد الصمد .

٢ - إصلاح المعاملات المادية بالبعد عن الغش في الكيل والوزن فتسقيم أحوال التجارة بين الناس .

ومعنى ذلك إصلاح القاعدة الروحية (أى العبادات) وإصلاح القاعدة المادية في التجارة والمعاملات المالية بين الناس وبذلك تكون رسالة سيدنا شعيب رسالة توحيد ورسالة اقتصادية تجارية لإصلاح ما طرأ عليها من فساد .

وقد جاء ذكر رسالة سيدنا شعيب لاجانب الروحي وللاجانب التجارى والاقتصادى فى ثلاثة مواضع فى القرآن الكريم :

أولاً : فى سورة الأعراف فى قوله تعالى :

﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم ماؤفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين، ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبفونها عوجاً، واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين ﴾ .
(الأعراف ٨٥ - ٨٦) .

ومعنى ذلك أنه سبحانه وتعالى أرسل إلى قوم مدين أخاهم شعيباً رسولاً ليرشدهم إلى عبادة رب العالمين وحده لا شريك له ويأمرهم بتوفية الكيل والميزان وعدم أكل حقوق الناس وإيضاهم عن الصد عن سبيل الله وطلب العوج لها .

ثانياً : فى سورة هود فى قوله تعالى :

﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا الكيل والميزان . إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط . ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تمشوا فى الأرض مفسدين ﴾ .
(هود - ٨٤ - ٨٥) .

ومعنى ذلك أن الله سبحانه أرسل إلى أولاد مدين أخاهم شعيباً ندعاهم إلى عبادة التوحيد وإلى توفية الكيل والميزان وحفظ حقوق الناس ، ونهاهم عن الفساد سواء فى العقيدة ، أو فى المعاملات المالية والتجارية بينهم .

ثالثا : في سورة الشعراء في قوله تعالى :

﴿ كذب أصحاب الأيكة المرسلين . إذ قال لهم شعيب ألا تقفون . إني أنزلتكم رسول أمين . فاتقوا الله وأطيعون . وما أسألكم عليه من أجر إن أجرينى إلا على رب العالمين أوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم . ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ .
(الشعراء - ١٧٦ - ١٨٣) .

والأيكة : الغيضة قرب مدين قال لهم شعيب ألا تخافون الله إني أنزلتكم مفه رسول أمين . وما أسألكم من أجر على إصلاح أحوالكم إن أجرى إلا على رب العالمين وقال لهم أوفوا الكيل . ولا تفقصوا الميزان . وزنوا بالميزان العادل ولا تهضموا حقوق الناس ولا تفسدوا في الأرض .

وفي الرسالة الجامعة لكل ما تقدم من الرسائل رسالة سيدنا محمد ﷺ جاء ذكر ما سبق في رسالة سيدنا شعيب بالنسبة للكيل والميزان وتتمدها إلى الذباب الأليم بعد البعث فجاء التهديد والوعيد بالجزاء لمن يخاف تعالىم رب العالمين .
وذلك في قول الله تعالى في سورة المطففين :

﴿ ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون . أيوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ .
(المطففين - ١ - ٦) .

وهذا إنذار وعذاب وهلاك للمتلاعبين بالكيل والموازين الذين إذا اكتالوا حقهم من الناس أخذوه وأنيا مؤنهم را . وإذا كالوا لهم أو وزنوا لهم يبخسون حقهم .

وفي حديث رسول الله ﷺ :

[... وما يخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنتين وشدة التحفظ .
وجور السلطان .]

وجريمة الفس في الكيل والوزن جريمة تمزيرية لم يضع الله لها حدا بل ترك العقوبة فيها لولي الأمر يقدرها حسب الزمان والمكان لكل عصر من العصور .

* * *

٢ - البيع الفاسد

الفاسد والباطل بمعنى واحد في عقود البيع ، فكل فاسد باطل وبالمعكس .
وهو ما احتل فيه ركن أو شرط من الأركان والشروط المتعلقة بالبيع .
والقاعدة الشرعية أن كل البيوع الفاسدة محرمة ويجب على الفاس اجتنابها
وهي كثيرة :

- ١ - بيع جنين الحيوان وهو في بطن أمه .
- ٢ - بيع ناتج الفانج من الحيوانات فيبتاع ما تناسل من حملها ويسمى هذا بيع حيلة الحيلة .
- ٣ - بيع المضمين وهو بيع أصلاب الحيوانات من أجل التناسل .
- ٤ - البيع بشرط فاسد لا يقتضيه العقد كقول البائع بت لك هذه الدار بشرط أن تقرضني مائة جنيه إن هذا الشرط يفسد العقد .
- ٥ - بيع الفجس والمتفجس ، فلا يصح بيع الخنزير والدم المسفوح ولا يفعد بيع الميتة كالمخفنة والموقودة والتردية ، كما لا يحل بيع جلودها قبل الذبح ويحل بده لأن الذبح طهره ، عدا جلد الخنزير فالذبح لا يطهره .

٦ - تصرف المشتري ببيع ما اشتراه قبل قبضه سواء باعه ان اشتراه منه أو لغيره .

٧ - بيع لحم ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها .

٨ - بيع المذموم كبيع علو سقط بناؤه .

٩ - بيع ما يفتت بالتمررج يظهر بعضه ويختفي بعضه كالورد والياسمين .

١٠ - بيع الصوف على ظهر الغنم قبل جزه .

١١ - بيع السمك قبل صيده فهو باطل لأن البيع مذكور غير مقصور على تسليمه .

١٢ - بيع اللؤلؤ في صدفه فإنه باطل لأن وجوده غير معلوم .

١٣ - بيع اللحم بجنسه يدخل فيه الربا بدون خلاف .

ويعتبر الأئمة أن لحم البقر والجاموس جنس واحد ، وكذلك الضأن والمز جنس واحد ، ولحم الطيور المختلفة أجناس مختلفة ، ولحوم الأسماك المختلفة كذلك فلا يصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه إلا مثلاً بمثل بدأ بيد ، يعني أن يعين المبيع والنمن .

١٤ - بيع المائعات بأجناسها مثل لبن وخل وماء وزيت وعصير هي من

الأصناف الربوية التي يدخلها الربا كما يدخل أصولها المستخرجة منها .

١٥ - بيع الفجش . ومعناه الزيادة في البيع من غير أن يكون له حاجة إليها

ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفجش فإن كان البائع مقواطئاً مع الفاجش كما يفعل بعض التجار فإن الإنم يكون عليهما معاً .

١٦ - بيع جمع اللبن ، أى حبس اللبن فى ضرع الحيوان مثل الإبل والبقر والغنم ليكبر الضرع فيفتقر المشتري بذلك ويشتريها ظنا منه أن عظم الضرع بسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية وتسمى هذه الحالة فى كتب الفقه بالتصرية أو المصرة وهو تفرير بالمشتري ومنهى عنه شرعا .

وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ :

« لانصروا الإبل والغنم فمن اجاعها فهو بخير النظرين بمد أن يجلها : إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر » متفق عليه .

ومعنى ألقاظ الحديث الشريف :

نصروا : معناها لا تجمعوا اللبن وتحبسوه فى ضرع الشاة أو الناقة - ابتاعها : معناها اشتراها - بخير النظرين - معناها : بخير النظر إليها قبل الحلب والنظر إليها بمد الحلب فيؤخير بين إمساكها أو ردها .

١٧ - ومن البيوع الفاسدة بيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان القادمين بالصح ومعناه أن يقرئ شخص من سكان الحضر السلعة التى يأتى بها للبدوى من البادية بقصد بيعها جملة واحدة .

فيبيدها الحضري [السمسار] على العجار تدريجيا فيرفع الأسعار فيضيق على الفاس باحتكار السلع وبذلك لا يصح بيع الحاضر للبادى .

١٨ - ومنها أن تسرم على سوم الفير - وهو أن يتفق المتبايمان على سلعة بثمن وتراضيا مبدئيا فيأتى رجل آخر فيساوم بسمراً أكثر من السعر الذى رضى به البائع ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله : « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » .

١٩ - نهى الشارع عن الغش والخداع ، والتدليس ومدح الصلوة بما ليس فيها
وكنتم ما بها من عيب وقد قال رسول الله ﷺ في ذلك :

« من غش فليس مفا » وفي رواية أخرى « من غشنا فليس منا ، والمكر
والخدعة في النار » وقال : « لا تحل الخلافة لمسلم » والخلابة الخداع .

٢٠ - وفي بيع الثمار لا يصح البيع لما لم يفقد ثمرة ولم تبرز عن زهرها لأنها
تكون معدومة ، والمدوم لا يصح بيعه .

٣ - النهى عن المنافسة غير المشروعة [القاتلة]

من المقرر أن المنافسة الضارة محرمة شرعا ، ولكن هناك منافسة محببة وهي
المنافسة للبناء المفيدة . من أجل إجابة عمل أو إجابة إنتاج سلمة من السلع أو
في ميدان البحث العلمى الذى ينتج منه معلومات جديدة مفيدة للحياة الإنسانية
تزيد قدرها علما وإنتاجا وتحسينا ورقيا وتقدما حضاريا فهى منافسة نافعة خيرية
تأتى نتائجها بالخير على بنى البشر . وفي ذلك قوله تعالى :

﴿ وفي ذلك فاية لمن المنافسون ﴾ (المطففون - ٢٦) .

﴿ والسابقون السابقون * أولئك المقربون ﴾ (الواقعة - ١١/١٠) .

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ (التوبة - ١٠٥) .

ويصاحب هذه المنافسة الخيرية للسلوكيات التى نواكبها وهى الصفات الخلقية
السليمة والتصرفات الطيبة .

أما المنافسة التى تنهى عنها الشريعة الإسلامية وينبغيضا الدين الحنيف فهى
المنافسة الضارة التى تقصد الإضرار بأحوال الناس ، وقد نهى رسول الله ﷺ
عن ذلك فى الأحاديث الشريفة :

لا تخاصموا ولا تخاصموا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله
إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى هامة ويشير إلى
صدره ثلاث مرات ، كل المسلم على المسلم حرام [دمه وماله وعرضه] . وفي رواية
الموطأ : [ولا تخاصموا بدلائمه ولا تخاصموا] وفي هذا الحديث قواعد
شرعية هي :

١ - النهي عن المنافسة على صفقة لم يتم عقدها .

٢ - النهي عن التماجدش

والنهي عن المنافسة على صفقة لم يتم لإرامها : معناه أن يأتي شخص إلى البائع
فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي يريد المشتري الأول أن يدفعه ، وقد لا يكون
في نية الشخص الذي يدفع ثمنا أكثر الشراء ، وهذا تحرمه الشريعة الإسلامية
فلا يجوز لأحد أن يتدخل بين المشتري والبائع لوقف الصفقة لمصلحته .

وفي هذا المعنى نهى رسول الله ﷺ :

أن يبيع حاضر لباد وقال : ولا تخاصموا - ولا يبيع الرجل على بيع أخيه
« ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أخها لعكما ما في إنائها »
متفق عليه . وفي رواية أخرى : يقول رسول الله ﷺ : « لا يسوم المسلم على
سوم أخيه » .

وهذا دستور إسلامي ينظم العرف التجاري بين الناس ويضع القواعد الشرعية
الراسخة ليهتدى بها الناس إلى السلوك القويم في المعاملة في السرق التجارية ،
وبذلك يستقر التعامل بين الناس ، كما تستقر حالة الأسواق .

وفي ذلك زيادة روابط الإخاء الإسلامي في صورته المادية كما تظهر حالته

في الإخاء الروحي .

هذا ويتصل بموضوع المنافسة صورة تجارية أخرى وهى البيع بالمزايدة ، فهو بيع صحيح ومشروع .

أما إذا كان المقصود بالمزايدة أن تكون وسيلة للفش والخداع فهذا محرم محرما كاملا .

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن العجش فقال : « الفاجش آكل ربا ، خائن وهو خداع باطل لا يحل » وقال أيضا - صلوات الله عليه - فى أمر الخديعة : « الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وبذلك يكون البيع باطلا فاسدا .

الاحتكار

الاحتكار فى السوق التجارية قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، وورد فى شأن تحريمه جملة أحاديث تعتبر دستورا للتحريم منها :

- ١ - « من احتكر فهو خاطىء » .
 - ٢ - « من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطىء » .
 - ٣ - « من دخل فى شىء من أسفار المسلمين ليغلبه عليهم ، كان حقا على الله أن يقعه بمظم من النار يوم القيامة » .
 - ٤ - « الجالب مزروق ، والمحتكر ملعون - وفى رواية خاطىء » .
 - ٥ - « من احتكر طعاما أرهمن يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .
- وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار كطريق للكسب فى تنمية المال .

شروط تحريم الاحتكار :

جعل الأئمة شروطا لوقوع الاحتكار منها :

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر وكفاية من يهونهم [أي المستول عنهم] مدة سنة كاملة .

٢ - أن يتربص بسلعته زيادة الأسعار ووقوع الغلاء .

٣ - أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس للشيء المحتكر .

وبهذا تكون علة تحريم الاحتكار رفع الضرر عن العباد .

وبكفي أن يصف رسول الله ﷺ المحتكر بأنه خاطيء ومعلمون لما يربح من اضطراب وضيق في أحوال المسلمين وفي معيشتهم ، وهو أمر لا تقره الشريعة الإسلامية ، لأنه استغلال ضائعة وإحداث أزمات لرفع الأسعار وإضرار حالات الناس ، واضطراب الأسواق مما يحدث بابلية في المجتمع الإسلامي .

ولقد نبه رسول الله ﷺ على ما سيأتي بعده بقوله :

« أن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا ، يعض الموسر على مسأ في يديه ، ولم

يؤمر بذلك » .

قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا فضل بينكم ﴾ (البقرة - ٢٣٧) .

وقل : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخافه وهو خير الرازقين ﴾ (سبأ - ٢٩) .

وقال رسول الله ﷺ :

« المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخنونه ، إن كان عهدك خير فعد به إلى أخيك

ولا تزده هلاكا على هلاكه » .

ولذلك أمر الدين الإسلامي بمخاربة الطمع والجشع والأنانية ، تلك الصفات السيئة التي تزيد وضوحا في الاحتكار وأساليبه لإخفاء المواد الضرورية والسلع الغذائية التي يحتاج إليها الناس في حياتهم ومعيشتهم آمليين من وراء الاحتكار تكسين الثروات الطائلة والحصول على الأرباح العالية ، وهي أرباح من دماء الناس . ولقد جاءت الآية الكريمة في القرآن الكريم بحمل قاعدة كلية : تنص على تحريم الاحتكار ووصف العقاب في قوله تعالى :

﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ (الحج - ٢٥) .

بين ذلك قول رسول الله ﷺ :

« احتكار الطعام في الحرام فيه » .

كما قال ﷺ :

« من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » .

* * *

ويرى الفقهاء أن من حق ولى الأمر أى الحاكم التدخل في أحوال السوق التجارية لمنع الاحتكار وعلاج الأزمات التجارية والاقتصادية الضارة بأحوال المسلمين .

ولولى الأمر أن يأمر المحتكر ببيع السلع وإزالة الظلم ويعتبر الاحتكار جريمة تعزيرية لولى الأمر أن يمرض عقوبتها بحسب ما يراه بما يقاسب ارتكاب الجريمة وظروف المخالفة ، متروكة له حسب زمانه ومكانه وفعاليتها ، فهي عقوبة تقديرية يقررها الحاكم حسبما يراه .

واند وقت أزمات احتكارية في زمن أمير المؤمنين هو بن الخطاب كما كذلك
في زمن خليفة المسلمين الإمام علي بن أبي طالب ، فكانا يقدمان النصيحة أولا
ثم يوقمان العقاب الصارم في أغلب الأحوال دون أن يتخذ أحدهما التمسير علاجاً
للاحتكار .

* * *

التسمير

التسمير هو أن يحدد الحاكم أو من ينوب عنه ثمناً معلوماً لسلعة معينة .
ولكن الشريعة الإسلامية لا تشجع للتسمير وذلك في قول رسول الله عندما
زادت الأسعار في سوق المدينة وسأله الناس أن يسعر لهم السلع قال :
« إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس
أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » .

وبذلك أعرض رسول الله ﷺ عن التسمير وتبعه أمير المؤمنين هو
ابن الخطاب ، والخليفة الإمام علي بن أبي طالب تمسكاً بإعراض الرسول ﷺ
عن التسمير .

وبمرور الزمان اختلف الفقهاء في التسمير . فمنهم من ذهب إلى تحريمه جرياً
على سنة رسول الله ﷺ ومنهم من ذهب إلى إباحة التسمير عندما تدعو الحاجة
الملحة إليه .

والفريق الأول التائبون لى رسول الله ﷺ عن التسمير برون فيه مظلمة
قد تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل وتدخل فى قول الله تبارك وتعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (النساء - ٢٩).
أما الفريق الثانى فيلجأون إلى القواعد العامة المتفق عليها .

- ١ - أن الضرورات تبيح المحظورات .
- ٢ - أن الحاجة تنزل منزلة الضرورات فى إباحة المحظورات ولذلك يرى أصحاب هذا الرأى أن على ولى الأمر أن يقوم بتسمير السلع لضبط السوق التجارية ومقاومة الاحتكار ومحاربة السوق السوداء التى تقوم نتيجة للاحتكار .

* * *

إغراق السوق التجارية بالسلع

كان بعض الخلفاء يحارب الاحتكار ، ويقضى على الألاعيب التى يتبعها المحتكرون بغير الأسواق التجارية بكليات هائلة من السلع والبضائع التى ارتفعت أسعارها وذلك لتفريغ الأزمات والتغلب عليها بإحداث وفرة فى السلع قهبط الأسعار هبوطا شديدا فتعود حالة السوق إلى وضعها الطبيعى .

* * *

وفى ختام هذا البحث أرى أن كلا من الاحتكار والإغراق عمليات تجارية خائفة ، ولقد نرى أن رسول الله ﷺ حرم الاحتكار وقال : « المحتكر خاطئ » - [أو ملعون] .

كما أعرض عن وضع تسمير للبضائع فى السوق التجارية .

كما أنه نهى عن إغراق السوق بالبضائع في قوله ﷺ : « لا تفرقوا السوق بالبضائع » .

ولو درسنا قول البشر في هذه القضية الكبرى التي تجرى في دنيا الناس في السوق التجارية نجد الإغراق والاحتكار يمثلان حدى التطرف لقانون العرض والطلب ويؤديان إلى إحداث أزمات اقتصادية ومالية تصور أن الحياة المادية غير مستقرة وتوضيح ذلك :

١ - إن الاحتكار عمل خاطيء لأنه اصطناع سوق تجارية فتتله بحبس العرض أمام الطلب المتزايد فتحدث أزمة . بمعنى أن السلعة التي كانت تباع مثلا بـ ١ جنيه أصبحت تباع بعشرة جنيهات أى أنه يجب دفع عدد من وحدات النقود ثمنا للسلعة أضاف ما كانت تدفع لها سابقا .

وهذا معناه أن القوة الشرائية للنقود قد ضعفت فكانت أزمة تضخم .
أى أن سعر النقود بالنسبة للسلعة قد أصبح قليلا . ولا بد من دفع وحدات من النقود أكثر وأكثر بمرور الزمن حتى يمكن شراء ما يلزم للإنسان لسد حاجته الضرورية أولا . . . ولذلك نجد أن أصحاب الدخل المحدود كالموظفين والعمال والكداحين وغيرهم يتعرضون للحرمان والآلام والصعاب لتنظيم حياتهم ومواجهة متطلبات معيشتهم أمام عدم التوازن الاقتصادى بين العرض والطلب .

ولذلك نجد في المجتمع الإسلامى أنه محرّم أية صورة من صور الاحتكار لأنه حرام كما قال رسول الله ﷺ :

« المحتكر خاطيء - أو ملعون » . وذلك لإحداثه أزمة مصطنعة ، تبعده عن الإخاء الإسلامى ماديا وروحيا .

أما المشكلة الثانية - مشكلة إغراق السوق التجارية بالبضائع فهي اصطفااع
أزمة من طرف آخر هو طرف العرض - لأن اتمام عرض زائد زيادة كبيرة عن
حجم طلب يحدث أزمة من نوع آخر. إذ يزداد حجم العرض، ويقل حجم الطلب،
فتكون السوق راكدة فتتخفف الأسعار فتكون أزمة انكماش .

ونظير حكمة قول رسول الله ﷺ .

« لا تفرقوا السوق بالبضائع » .

ومعنى ذلك أن السلامة التي كان يدفع لها ثمان عشرة جنيهات . مثلا تشتري في
هذه الحالة بخمسة جنيهات أي بقرص ٥٠٪ من الثمن . أي أن النقود أصبحت
غالية وأن القوة الشرائية لها أصبحت كبيرة .

ويمكن أن نقرر أنه إذا زاد الطلب [الاحتكار] زادت الأسعار ورخصت
قيمة النقود وقلت قوتها الشرائية فهي علاقة طردية .

أما إذا زاد العرض [الإغراق] قلت الأسعار وعلت قيمة النقود وزادت
قوتها الشرائية وهي علاقة عكسية والعرض والطلب يلعبان دوراً كبيراً في القيمة
للأشياء وهما مستودع القيمة وبذلك يتحدد الثمن .

وإذا سمح قول البشر بالاحتكار والإغراق واصطفااع عدم توازن بين العرض
والطلب سوا . بزيادة الطلب على العرض في حالة الاحتكار ، وزيادة العرض على
الطلب في حالة الإغراق ونتيجة ذلك تحقيق أرباح وتزايد الثروات في حالة زيادة
الطلب على العرض في حالة الاحتكار ، وزيادة القوة الشرائية وتذبذب العملات
الهندية في حالة قلة الطلب عن العرض في حالة الإغراق فإن الشريعة الإسلامية
ترى في الاحتكار والإغراق كليهما ضرراً بمصالح الناس ، وكل ضرر يقع على

المجتمع الإسلامي تحرمه الشريعة الإسلامية وتنادى بأن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

والضرر يقع على أفراد المجتمع الإسلامي منتجين ومستهلكين ، فكل فرد في المجتمع منتج ومستهلك في نفس الوقت ، والأفراد يتعايشون في تواد وتراحم إذا توازنت الحياة المادية مع الحياة الروحية بأن يتوازن العرض مع الطلب في صورة مقاربة .

فإذا زاد الطلب على العرض أى زادت حاجة المستهلكين عن منتوجات المنتجين حدثت أزمة استهلاك وأصيب المستهلكون بأضرار جسيمة لارتفاع الأسعار .

وإذا زاد العرض عن الطلب زادت عروض المنتجين عن حاجة المستهلكين وحدثت أزمة زيادة المنتجين ففصيدهم بأضرار ضخمة بهبوط الأسعار .

ولذلك كان ما قالته الشريعة الإسلامية مؤسسا على أقوال رسول الله ﷺ منذ أربعة عشر قرنا أفرالا رشيدة تفوق أقوال البشر .

فأقوال الرسول نهت عن الفساد الذى يعرض للناس منتجين ومستهلكين للضرر وأرشدتهم إلى أفضل السبل ، وذلك بالبعد عن طرفى العرض والطلب حتى لا يحدث احتكار أو إغراق .

وما دامت الشريعة الإسلامية والرسول الكريم يفادى بما نادى به من عدم وجود احتكار أو إغراق فإنه لا بد من ميزان وتوازن بين العرض والطلب

فتكون الأسعار طبيعية فلا يحتاج الناس إلى تسمير البضائع التي أعرض عنها
الرسول الكريم .

ولذلك وجب العمل على توازن العرض والطلب بكل وسيلة من الوسائل
الاقتصادية .

* * *

الفصل الخامس عشر

التأمين في نظر الإسلام

انتشر التأمين في إيطاليا وحوض البحر الأبيض المتوسط حينما كانت تقوم تجارة الوساطة بين الشرق والغرب وبخاصة بين تجار البندقية حين ازدهار التجارة في هذا الشأن، وعند قيام الثورة الصناعية في إنجلترا واكتشاف الأرامني الجديدة وبناء المستعمرات حيث قامت تجارة هامة كان من شأنها اتباع نظام للتأمين البحري ضد القرصنة، وتأمين السفن ووصول البضائع سالمة بين العالم القديم والجديد، وقامت وتأسست شركة «لويديز» للتأمين البحري من ذلك الوقت إلى وقتنا الحاضر، وتعتبر شركة «لويديز» من أقدم وأكبر شركات التأمين البحري في العالم بأنواعه المختلفة.

والتأمين عبارة عن تعهد شخص يسمى المؤمن بأن يهوض شخصاً آخر يسمى المؤمن له أو لحساب شخص آخر عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الآخر مقابل مبلغ من النقود هو الفسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن وهو نوع من الرهان.

أنواع التأمين :

- ١ - التأمين البحري : وهو للتأمين على أجسام السفن وكذلك البضائع .
- ٢ - التأمين من الحريق .
- ٣ - التأمين على الحياة .

٤ - التأمين من الحوادث الشخصية . ومنها التأمين من خيانة الأمانة ومنها التأمين من المسؤولية المدنية ومنها التأمين على المصادم الكهربية والسيارات وعلى عمال المباني والمقاولين والتأمين على الأخطار المدنية .
هذا ما قاله البشر وما جاءت به أفسكارهم .

ونستطعم بعد ذلك أن تقدم دراسة عقد التأمين من وجهة نظر الشرع في الفقه الإسلامي إذ يرى علماء الفقه أن التأمين يحتمى على :

١ - عقد الغرر ، وهو عقد فاسد لا يعمل التعامل به شرعا وهو يحتمى على النفس والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل وفيه جهالة .

٢ - عقد التأمين فيه ربا ، لأن المؤمن له إذا تأخر عن دفع القسط فعليه أن يدفع القسط مع فوائد مقابل التأخير .

كما أنه عقد ما تنتهي المدة المتفق عليها ولم يقع الحادث المؤمن ضده فإن من حق المؤمن له أن يحصل على مجموع أقساط المال التي دفعها مع الفوائد عن مدة التأمين .

٣ - عقد التأمين يحمل معنى احتماليا ، وهو وقوع أو عدم وقوع الحادث فهو عقد غير شرعي فيه المقامرة وهو عقد فاسد .

ولذلك فقد عرضت دراسة للتأمين في المؤتمرات الدولية الأخيرة ، وأم ما نتج عنها التوصية التي أصدرها المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد بمسكة المكرمة في المدة من ٢١ إلى ٢٦ من صفر سنة ١٣٩٦ الموافق ٢١-٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٦ وتنص التوصية على ما يلي :

« يوصى المؤتمر دول العالم الإسلامي كافة أن تستكمل كافة أعمالها الشرعية حتى تسير القوانين والنظم والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية مبنية على أساس من مبادئ الإسلام وقيمه وشريعته » .

وأرى أن التأمين يجب أن يعتمد في تفسيره على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأرى أن التأمين في كتاب الله يقع نظرية الاستخلاف فهو يتبع عمارة الكون وعمارة الذب أي عمارة الكون وعبادة الله سبحانه وتعالى فمن أدى عبادة الله فقد ضمن عقد التأمين على نفسه وعلى الحوادث التي يتعرض لها .

وهكذا يرتبط التأمين بالإيمان بالله إيماناً كاملاً كما جاء ذلك في قول

الله تعالى :

﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾
(الأمام - ٨٢)

ونرى ذلك واضحاً في تفسير سورة قريش إذ قال الله تعالى :

﴿ لإيلاف قريش . إيلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ (قريش - ١ - ٤)

وفي هذه السورة حديث عن رحلة قريش شتاء إلى اليمن وصيفاً إلى الشام ، وفيها أمر بالعبادة في قوله تعالى : (فليعبدوا رب هذا البيت) . وهو الله سبحانه وتعالى حتى تختلف العبادة عما كان عليه العرب في جاهليتهم وهي عبادة الأصنام فهي عبادة الله سبحانه وتعالى الذي رزقهم ولم يبلهم بالجوع وطمان قلوبهم من أثر الخوف .

فعبادة الله سبحانه وتعالى تضمن للإنسان رزقا وافرا لا يصيبه جوع ، وأمنا
وطمأنينة لا يصيبه خوف .

وعلى هذا نرى أن نظرية للتأمين قامت على علاج الشعور بالخوف الذى
ينتاب مشاعر الإنسان من عدم وفرة الأكل والشرب وإشباع البطن وعدم
وفرة الأمن والطمأنينة فى قلوبهم ، فبذلك كانت هذه السورة عبادة عن كلية من
كليات الاستفراق وهى أن العبادة هامة الأرض وعمارة القلب وعمارة الاحتياجات
المادية للإنسان وهى الشئ .

ولذلك يقول الله تعالى فى موضع آخر :

﴿ الذين آمنوا وطمأن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ .
(الرعد - ٢٨)

فذكر الله عقد بين الإنسان وربه ، فالعبادة وتأدية الفروض يقابلها جزاء
اطمئنان القلب وتوفير الصحة النفسية بعيدا عن المؤثرات المرضية حيث يعالجها
الإنسان بأحسن علاج وهو العبادة .

وفى موضع آخر يقول الله تعالى :

﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا ﴾ (النساء - ٩) .

وهكذا يؤيد قولنا أن التأمين مرتبط بالعبادة حيث تشير هذه الآية فى معناها
أن الذى يخشى على أولاده الضغار الضامف من الجوع والفقر فعليه بالتقوى وهى
أداء العبادة كاملة فتكون عقد تأمين للأولاد .

وفي سورة الكهف حوار بين نبي الله سيدنا موسى والخضر عليه السلام
يقول الله تعالى :

﴿ فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها
جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾
(الكهف - ٧٧) .

وقد فسر الخضر عليه السلام لموسى نبي الله سر ما فعله بالجدار من بقاء كما
قال الله تعالى :

﴿ وأما الجدار فكان لفلان يقيم في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان
أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبنا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما
نعلمه عن أمرى ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبيرا ﴾ (الكهف - ٨٢) .

ويتضح من هذا الحوار القرآني بين موسى نبي الله والخضر عليه السلام أن
الله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا ، فهذا عمل صالح للأبوين بقي
أثره ومنفعة للولدين تأمينا لحياتهما فادخر الله كنزهما حتى إذا كبروا استخرجا
وانتفعا به وأعطاهما على شدة الحاجة .

وتظهر علاقة العبادة والعمل الصالح والتقوى بالتأمين في صورته المختلفة بإقرار
فريضة الزكاة واتباع أداؤها حسب أمر الله في قوله :

﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾
(التوبة - ٦٠) .

وتظهر في هذه الآية السكرية صور من الضعف والفقر والحاجة لفريق من المجتمع الذي يترك منه المجتمع الإسلامى .

وفي فرض فريضة الزكاة تأمين للمجتمع الإسلامى إذ يقول الله تعالى :
﴿ والذين في أموالهم حق معلوم - للسائل والمحروم ﴾ (المارج - ٢٤/٢٥) .
وتفسير في أموالهم أى مصادر الدخول من ربح الأرض أو من أجر العامل أو من ربح الصانع والتاجر . أى حصيلة الدخل العام الذى يجب أن تؤخذ منه الزكاة ضمانا اجتماعيا للطائفة الأخرى من المجتمع التى لا تقوى مصادر دخلها على نفقات الحياة ليعيشوا عيشة راضية مطمئنة وسرى أيضا تفصيل ذلك فى باب الزكاة .
والذى يعنىنا أن نفهم أن الاستخلاف وهو الاقتصاد الفردى ممثلا فى الدخول المختلفة من الزارع والصانع والتاجر فإنهم جميعا يؤدون الزكاة إلى بيت مال المسلمين حتى تتجمع حصيلة من الأموال فى صورة جماعية ، وهذه الأموال الجماعية بالنسبة لفطرية الاستفراق - أى الاقتصاد السكى - يعود ليفك أزمة من الأزمات الاجتماعية للقراء والمساكين والفارين وأصحاب الدخل المحدودة ويرفع مستوى هؤلاء فى معيشتهم ويهينهم على تحمل أزمات الزمن ، لذلك ترى الاقتصاد الجماعى يؤدى إلى الاقتصاد الفردى .

دورة جديدة تتسكك ، فن الاقتصاد الفردى إلى الاقتصاد الجماعى ، ومن الاقتصاد الجماعى إلى الاقتصاد الفردى أى من الاستخلاف إلى الاستفراق ومن الاستفراق إلى الاستخلاف ، وبذلك تماسك الجماعة الإسلامية وتتواد وتتحاب حتى يصدق قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ رأف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم
ولكن الله أوفى بهم إنه عزيز حكيم ﴾ (الأنفال - ٦٣) .

ومن باب الخيطة إذا كانت أموال الزكاة بفرض أنها لا تكفى لتمويص
ما يحدث من نكبات للجماعة الإسلامية فإنه يمكن الانساع في تحصيل الزكاة بأن
تحصل على رأس مال المصانع والتاجر وتحصل من الدخول ومن التبرعات والصدقات
ويودع ذلك في حساب خاص في بيت مسال المسلمين حتى تقوم الحكومات
الإسلامية بتمويص قدر قيمة الخسائر التي يتعرض لها أرباب الأعمال من غير سفة
وندخلهم في باب الفارمين الذين يعتبرون نوعا . مستحقا من أموال الزكاة .

وهكذا تقض صورة التامين في شريعة الله سبحانه وتعالى نهالجمشكلة الخوف
وعدم الطمأنينة وما يفتى على الإنسان إذ يجب أن يتابع عبادة الله وتقواه في كل
أعماله وحرركاته وسكناته بحيث يصبح . مطمئنا أن الله يرزقه ويبطل خوفه أمنا
وبذلك تسعد البشرية .

* * *

الفصل السادس عشر

التوزيع [مصادر الدخل]

ينقسم التوزيع إلى نوعين :

أولاً : نوع هو نتيجة لتطبيق نظرية الاستخلاف في أنواع النشاط الإنتاجي وهو الاقتصاد الفردي الذي هو عبارة عن رزق الله تعالى على عباده ويعمل ذلك في الدخل .

وللدخل صور مختلفة منها :

١ - ما يتعلق بالأرض ويسمى الربح .

٢ - ما يتعلق بالعمل وهو الأجر .

٣ - ما يتعلق بالمشروعات الإنتاجية وعمل المعظم ويسمى الربح .

٤ - نصيب الجماعة الإسلامية من تطبيق فرض العین والسكفایة وهو الزكاة

على مصادر الدخل المختلفة أي الربح والأجر والربح وهو حق الجماعة الإسلامية

تطبيقاً لنظرية الاستفراق .

٥ - أما ما يتعلق برأس المال في صورة مدخرات أو قروض بين الأفراد فهو

الفائدة أو الربا في الإسلام . وهو أمر محرم بين الأفراد وليس له نصيب في الدخل

العام في نظر الإسلام .

ثانياً : نوع هو نتيجة تطبيق نظرية الاستفراق وهو ما يتعلق بالاقتصاد

الجماعي للمجتمع الإسلامي أي الاقتصاد القومي ، وهو اقتصاد بيت مال المسلمين

الذي هو رزق للسائل والمحروم .

وعلى هذا يكون التوزيع في الاقتصاد الإسلامى على التوازن الاقتصادى بين نتيجة تطبيق نظرية الاستخلاف أى الاقتصاد الفردى وبين نتائج تطبيق نظرية الاستفراق وهو الاقتصاد الجماعى ممثلا فى بيت مال المسلمين .
وبهذا التوازن يكون التوزيع عادلا بين الأفراد كأفراد وبين أفراد الجماعة الإسلامية كلها بحيث يصبح المجتمع لا ينفرف الفقر ولا الحاجة ولا الضيق ولا الضنك .
وهذا ما يميز الدين الإسلامى فى معالجة مشكلات المجتمع الإنسانى بهذا التوازن الذى يحقق العدل الاقتصادى والعدل الاجتماعى .

الدخل

- هو نتيجة نظرية الاستخلاف .
- وندرس هنا الدخل من الربح .

أولا : الربح

الربح بمعناه العام هو ثمن الاستخلاف الذى يستطيع المسأجر أن يدفعه للمالك العتار بصفة دورية .

وتختلف الأرض عن بقية عناصر الإنتاج بأن مساحة الأرض محدودة ولا يمكن زيادة هذه المساحة بخلاف رموس الأموال كالألات والمصانع التى تزداد بفعل الإنسان لتحويل المواد التى تستخرج من الأرض .

ونرى أن إيجار الأرض يحتوى على قسمين :

القسم الأول هو المبلغ الذى يدفع نظير ما زاده الملاك المتعاقدون فى منفعة الأرض بواسطة مجهودهم ورموس أموالهم .

والقسم الثاني يشمل مكافأة الميزة بطبيعة الأرض عن الأخرى سواء من
وجهة الخصوبة أو وجهة الموقع .

ويقع ريع العقارات ريع المباني وريع الأراضي المسندة للبناء وهناك الريع
الشخصي وهو مكافأة المزايا التي يمتاز بها فرد عن الآخر ، فهو ذلك الجزء من
الدخل الذي يرجع إلى تفاوت الكفاءة . وهو يشبه الريع بالمزايا الطبيعية لأرض
على أخرى .

ثانياً : الأجر

وهو الدخل الذي يحصل عليه الإنسان مقابل عمله ، والعمل من وجهة
الانقصادية يعتبر كسلعة تباع وتشترى .

فن الفاس من يبيع عمله للجسمور مباشرة مثل أرباب المهن الحرة من الأطباء
والحاميين والخبراء وغيرهم ، ومنهم من يبيع عمله لمشروع من المشروعات كالمهندس
الذي يعمل في شركة والموظف التجاري ، والعامل في المصنع ، ويقوم المشروع
بدوره يبيع ما أنتجه العمل ، وبذلك تأخذ مكافأة العمل المبيع للجسمور أو المشروع
أسماء مختلفة كآتاب وعمولة ومرتب وأجر ، ولكن التعبير العام هو الأجر فيدخل
تحت جميع الأنواع الأخرى .

وهناك طرق لتحديد الأجر منها :

(أ) الأجر بزمن .

(ب) الأجر بالقطعة .

(ج) الأجر للدرج أو نظام المكافآت .

(د) وهناك مكافآت أخرى منها مكافأة للإنتاج ، مكافأة للسرعة ، مكافأة للاقتصاد في العمل ، مكافأة للاختراع ، مكافأة للأقدمية ، مكافأة للبيع .
وينحصر الأجر كسلفة في قانون العرض والطلب ، وقانون العرض والطلب هو الذي يحدد مقدار الأجر .

(هـ) ومنها أيضا مشاركة المال في أرباح المشروع ، كما تطورت بعض الأفكار إلى المشاركة في رأس المال وقد يكون الأجر عن طريق المة ولة للمشروع ككل وفي ذلك كله يجب أن يحقق أجر عادل للعامل حتى يستطيع أن يرقى إلى مستوى معيشة طيبة .

ثالثاً: الربح

الربح يأتي في المشروعات الإنتاجية التي تتطلب نفقات كثيرة منها ما يملكه صاحب المشروع من أدوات الإنتاج ومنها ما يستأجره من الغير ، ويبيع صاحب المشروع ما ينتجه من منتجات ، وما يحصل عليه هو جملة الربح ، ويدفع من ثمن البيع ما أنفقته وهو قيمة الإيجار الذي يجب أن يدفعه نظير استئجار بعض عناصر الإنتاج كما يدفع أجور العمال والموظفين وكل ما يتعلق بالفتة الأولية للمشروع وما يتبقى بعد كل ذلك فهو صافي الربح وهو يتأثر بعوامل العرض والطلب في السوق على منتجات المشروع ، وإذا زاد الطلب عن العرض زادت الأرباح والعكس صحيح .

رابعاً : الزكاة تطبيقاً للنظرية الاستفراق سفرد لها فصلاً قائماً بذاته وهو
الفصل السابع عشر التالي .

خامساً : سمر القائمة أو الربا وسفرد له فصلاً خاصاً لمعالجة هذا الموضوع
في الفصل الثامن عشر .

* * *

الفصل السابع عشر

نظرية الاستفراق (اقتصاديات الواجبات)

والزكاة والصدقات [الاقتصاد الجماعي في المال العام]

[اقتصاد الكفاية وعدالة التوزيع]

نظرية الاستفراق (اقتصاديات الواجبات)

نستعرض في هذه الدراسة توضيح نظرية الاستفراق والحصول على المال العام لتوفير العدل والكفاية في توزيع مصادر الدخل بين أفراد الجماعة الإسلامية .

تعريف الاستفراق:

الاستفراق في اللغة مأخوذ من مادة أغرق ، واستفرك : معناه استوعب ، والاستفراق هو الاستيعاب وتعريف الاستفراق من تعريف العام - والعام لفظ يستفرك الصالح من غير حصر ، ويراد بالاستفراق اللفظ لما يصلح له تناوله له دفعة . وعلى ذلك فالعام هو اللفظ المستفرك لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة . وفي قول آخر إن العموم هو اللفظ المستفرك وليس كذلك لأن الاستفراق عموم . وأقل العموم اثنان .

وصيغة كل وجميع تفيدان الاستفراق .

التعريف في علم الأصول :

يعتبر الاستغراق هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء .
وفي تعريف آخر : الاستغراق هو التفاني على سبيل الشمول لا على سبيل
البدل .

الاستغراق فرض عين وفرض كفاية

والاستغراق هنا معناه استغراق العوامل الظاهرة في العوامل الجهرية - أي
استغراق الظاهر في الباطن ومعناه - في دنيا الناس - استغراق حياة الفرد في حياة
الجماعة وهو ما يبرر عنه التضامن الاجتماعي أو التكافل الاجتماعي .
ويقصد به أن الفرد يعيش حياته الفردية وفي نفس الوقت يعيش مستغرقاً
في حياة الجماعة الإسلامية حاملاً للشعار الاجتماعي : [ما استحق أن يولد من
عاش لنفسه] .

تعريف فرض العين وفرض الكفاية .

راجع ابن عابدين ج ١ ص ٤٢-٤٣ رص ٥٣٨-٥٣٩ .

فرض العين

فرض العين إنه منظور بالذات إلى فاعله أي أنه فرض ثابت على كل واحد
من المكلفين بعينه .

فرض الكفاية

فرض الكفاية يتحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله - وهو
فرض ذو كفاية - أي يكفي بحصوله من أي فرد كان - فهو مفروض حتماً على

الكفاية مثل العلم . وهو كل - لم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والهندسة والرياضيات وعلوم اللغة وعلوم الشرع والفقه الإسلامى .

ويثير بعض العلماء الأفضائية بين فرض العين وفرض الكفاية فرأى يدعو إلى أفضائية فرض العين ، فهو فرض على ذات فاعله وهو أكثر مشقة ، ورأى يرى أفضائية فرض الكفاية لأن فعله مستقط للخرج عن الأمة الإسلامية بأمرها .

هذا هو الاستفراق وفرض العين وفرض الكفاية ، نورد ذلك ليتم معنى إبقاء الزكاة والصدقات ، وهو واجب على الفرد أداءه قبل حقوق الأفراد الذين أصيبوا بفتقن فى الرزق .

والاستفراق يقصد به هنا تجميع المال العام حقا للسائل والمحروم وهو حق فوره الله سبحانه وتعالى لإقامة التوازن الاقتصادى والمالى بين أفراد المجتمع ليدأوى به مشكلة الفقر والحرمان وذلك بإبقاء الزكاة وتجميع المال للمسلمين فى بيت المال لتحسين حالة الجماعة الإسلامية كما سنرى ذلك فى دراسة الزكاة .

أولاً : الزكاة [المال العام للجماعة الإسلامية اقتصاد العدل والكفاية]

تعريف الزكاة :

جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ط - الجزيرى ج ١ ص ٥٩٠ .

فى اللغة : الزكاة : هى التطهير والنماء وفى ذلك قوله تعالى : [قيد أفلح من

زكاها] أى طهرها من الأذى ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد .

ومعناها شرعا : تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة - وهذا

معناه أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على

شاكلتهم من مستحقى الزكاة - الآتى بيانها - قدرا مميّنا من أموالهم بطريق التملك .
وفي كتاب فقه السنة - السيد سابق ج ١ ص ٢٧١ .

تعريف الزكاة : اسم لما يخرج منه الفاس من حق الله إلى الفقراء وصميت الزكاة
لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنقيتها بالخيرات ، فإنها مأخوذة
من الزكاة - وهو النماء والطهارة والبركة وقد قال الله تعالى :
﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيم بها ﴾ (التوبة - ١٠٣)

فرض الزكاة قبل ظهور الإسلام :

فرض الله الصلاة والزكاة قبل ظهور الإسلام وآية ذلك ما جاء في آيات
القرآن الكريم .

١ - أمر إسماعيل نبي الله أهله بالصلاة والزكاة في قول الله تعالى :

﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا .
وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عهد ربه مرضيا ﴾ (مریم ٥٤ - ٥٥) .

٢ - وكذلك أوحى الله سبحانه وتعالى إلى إسحاق ويعقوب وأبهما إبراهيم
إقام الصلاة وإيتاء الزكاة في قوله تعالى :-

﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين . وجعلناهم أئمة يهدون
بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا على عادي ﴾
(الأنبياء - ٧٢ - ٧٣) .

٣ - وأمر موسى عليه السلام أن يدعو إلى إيتاء الزكاة في قوله :

﴿ واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة . إنا هدانا إليك ، قال عدابي
أصيب به من أشياء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون
الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ﴾ (الأعراف - ١٥٦) .

﴿ إني معكم لنن أقمتم للصلاة وأنتمم الزكاة وآمتم برسلي ﴾

• (الدائمة - ١٢)

٤ - وتكلم بها عيسى عليه الصلاة والسلام وهو في المهد يقول الله تعالى :

﴿ قال إني عبد الله أناني الكتاب وجعلني نبيا . وجعلني مباركا أينما كنت

وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ﴾ (مريم - ٣٠ - ٣١) .

الزكاة في الإسلام

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة وأدق فرضها ما جاء في القرآن

الكريم والسنة النبوية الشريفة .

آيات الزكاة في القرآن الكريم

﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ . (البقرة - ٤٣) .

﴿ وقرءوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ . (البقرة - ٨٣) .

﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ﴾ .

• (البقرة - ١١٠)

﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ . (البقرة - ١٧٧) .

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم

• (البقرة - ٢٧٧)

• عند ربهم ﴾ .

﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ .

• (النساء - ٧٧)

﴿ والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما . (النساء - ١٦٢) .

﴿ لئن أقسمت الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتهم وأقرضتم الله الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ﴾ . (المائدة - ١٢) .

﴿ والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ . (المائدة - ٥٥) .

﴿ ورحمي وسعت كل شيء . فسا كتبتها للذين يعقون ويؤتون الزكاة ﴾ . (الأعراف - ١٥٦) .

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيهم ﴾ . (التوبة - ٥) .

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ . (التوبة - ١١) .

﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ﴾ . (التوبة - ١٨) .

﴿ ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ﴾ . (التوبة - ٧١) .

﴿ فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما ﴾ . (الكهف - ٨١) .

﴿ وحفانا من فدنا وزكاة وكان تقيا ﴾ . (مريم - ١٣) .

﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا ﴾ . (مريم - ٣١) .

﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ﴾ . (مريم - ٥٥) .

﴿ وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾ .

(الأنبياء - ٧٣) .

- ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ .
• (الحج - ٤١) .
- ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم ﴾ .
• (الحج - ٧٨) .
- ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ .
• (المؤمنون - ٤) .
- ﴿ رجال لأنهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾ .
• (النور - ٣٧) .
- ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول ﴾ .
• (الفور - ٥٦) .
- ﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ﴾ .
• (النمل - ٣) .
- ﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ .
• (الروم - ٣٩) .
- ﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ﴾ .
• (لقمان - ٤) .
- ﴿ وأقن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﴾ .
• (الأحزاب - ٣٣) .
- ﴿ الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرين ﴾ .
• (فصلت - ٧) .
- ﴿ فإذا لم تفعلوا وثاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ .
• (المجادلة - ١٣) .
- ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً ﴾ .
• (المزمل - ٢٠) .

﴿ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ . (البينة - ٥) .

وجاء في سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث الشريفة قوله ﷺ :
« بُني الإسلام على خمس - شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ،
 وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه
 سبيلا » .

وفي الجمع بين إقامة الصلاة وهي الفاعلة الروحية ، وإيتاء الزكاة وهي الفاعلة
 المادية معنى التوازن بين الفاحية الروحية والمادية .

٢ - أن النبي ﷺ ، بعث معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن وقال له :
 ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم
 أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك
 فأعلمهم أن الله افترض عليه صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على
 فقراءهم .

٣ - جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة :
 قال : تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة
 وتصوم رمضان . قال : والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا .

٤ - جاء في خطبة الوداع قوله ﷺ :
 « اتقوا الله فكلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم
 تدخلوا جنة ربكم » .

حكمها ودليله

- ١ - الزكاة ركن من أركان الإسلام المحمّية .
- ٢ - وهي فرض عين على كل من توافرت فيه الشروط التي سنذكرها بعد .
- ٣ - وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة .
- ٤ - ودلائل فرضها الكتاب والسنة كما ذكر سابقا والإجماع وهو ما اتفقت الأمة على وجوبها بشرائط خاصة .

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة شروط :

- ١ - البلوغ فلا تجب على الصبي .
- ٢ - العقل فلا تجب على المجنون . وتجب الزكاة في مال كل منهما ويجب على ولي الصبي والمجنون إخراجها عنهما . وذلك خلافا للحنفية الذين يرون عدم وجوب الزكاة في مال كل منهما .
- ٣ - الإسلام فلا تجب على الكافر .
- ٤ - الملك التام بمعنى أن يكون مملوكا في اليد . فلو ملك شيئا لم يقبضه فلا زكاة فيه . وكذلك لو قبض مالا ولم يكن ملكا له كالمستدين الذي في يده مال للغير وكذلك مال المملوك .
- ٥ - حولان الحول التمرى على ملك النصاب .
- ٦ - أن يبالغ المال المملوك نصابا ، والنصاب هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة ويختلف للنصاب باختلاف المال كما سيأتى :

٧ - فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة .

٨ - الحرية - فلا تجب على الرقيق لأنه وما ملكت يدها لسيده .

الأنواع التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل منها

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء :

١ - النعم وهي الإبل والبقر والغنم .

٢ - الذهب والفضة .

٣ - عروض التجارة .

٤ - المعدن والركاز .

٥ - الزروع والثمار .

١ - زكاة النعم

النعم هي الإبل والبقر والغنم وتجب الزكاة فيها بشرطين :

١ - أن تكون سائمة بمعنى أنها ترعى في كلاً مباح فلا تكلف صاحبها

شيئاً له قيمة كبيرة . خلافاً لما قاله المالكية فلا يشترط عقدم هذا الشرط .

٢ - وأن تبلغ نصاباً وهو عدد معين من كل من الأصناف المذكورة فإذا لم

تبلغ النصاب أو كانت مطروفة عند صاحبها فإن الزكاة لا تجب فيها .

بيان مقدار زكاة الإبل

- ١ - أول نصاب الإبل خمس . فإذا بلغت فيها شاة من الضأن أو المعز وهكذا في كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه .
- ٢ - فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في سنتها الثانية .
- ٣ - وإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما أتت سنتين ودخلت في الثالثة .
- ٤ - وإذا بلغت ست وأربعين ففيها حقة وهي ما دخلت في السنة الرابعة .
- ٥ - وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة والحنفية يرون في السن الوصول إلى سن البلوغ .
- ٦ - فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون .
- فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان .
- فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون .
- فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وهكذا .
- والعدد بين كل فريضةين ، من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه فالخمس من الإبل فيها شاة والواضع فيها شاة كذلك والشاة التي تجزى في الزكاة هي التي بلغت سنة ودخلت في السنة الثانية وتكون سليمة من العيوب .

زكاة البقر

١ - أول نصاب للبقر ثلاثون فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة والتبيع ما أكل سنة ودخل في الثانية .

٢ - فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أو مسن ، وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة .

٣ - فإذا زادت على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة .
وفي الستين تبيعان أو تبيعتان .

وفي سبعين مسنة وتبيع .

وفي ثمانين مسنتان .

وفي تسعين ثلاثة أتبعه .

وفي المائة مسنة وتبيعان .

وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع .

وفي مائة وعشرين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات .

وهكذا - وما بين الفريضتين مفرغه ولا زكاة فيه .

زكاة الغنم

١ - أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الصان أو المعز .

٢ - فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان .

٣ - فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه .

٤ - وفي أربع مائة أربع شياه .

(٥) وما زاد فكل مائة شاة .

وما بين المفروضتين منقو عنه لا زكاة فيه .

* * *

زكاة الذهب والفضة

١ - تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغنا النصاب .

٢ - ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الديفار ووزن المنقال متغير حسب البلاد . فوزن المنقال المسمى ٤٨٨ جراما أربعة جرامات وثمانية من عشرة من الجرام ووزن المنقال العراقي ٥ خمسة جرامات .

فالشرون مثقالا تساوي ٩٦ ستة وتسعون جراما بالمنقال المسمى وتساوي ١٠٠ مائة جرام بالمنقال العراقي .

٣ - ونصاب الفضة مائتا درهم فن ذلك نصابا منها وجبت عليه الزكاة .

وزكاة الذهب والفضة ربع المشر أي ما يساوي اثنين ونصفا في المائة .

٤ - ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين ،

وهذا في غير الحلى .

٥ - والحلى مباح للنساء ولا زكاة فيه خلافا للحنفية إذ يرون فيه وجوب

الزكاة .

٦ - والذهب والفضة المخلوطين بشيء آخر كالدهاس والفيكل لا زكاة فيهما

حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصابا كاملا .

* * *

زكاة الأوراق المالية والبنكنوت

يرى جمهور الفقهاء وجوب الزكاة في الأوراق المالية لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل ويمكن صرفها بالفضة أو بالذهب دون عسر .

* * *

زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في عروض التجارة مطلقا في قيمتها ويجب فيها ربع العشر

٢٥٪

* * *

المعادن والركاز

قال الحنفية : المعادن والركاز بمعنى واحد وهو شرعا مال وجد تحت الأرض مثل المعادن أو الكنوز المدفونة التي دفنها الكفار ومن المعادن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ومنها أيضا اللامعات كالمقار (الزفت) والنفط (زيت البترول الغاز) - ومنها الجواهر والياقوت ويجب فيها الخمس .

* * *

زكاة الزروع والثمار

قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

وقال النبي ﷺ : « ما سقت السماء ففيه العشر ، وما سقى غرب (دلو) أو

دالية (دولاب) ففيه نصف العشر » .

مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالزَّوْافَةَ قُلُوبِهِمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
(التوبة - ٦٠)

وبذلك وضحت الآية الكريمة ثمانية أصناف من طبقات الجمعة الإسلامية
من التركيب الاجتماعي للأمم الإسلامية .

وفما يلي بيان الأصناف الثمانية :

- | | | |
|--------------------|----------------|--------------------|
| ١ - الفقراء | ٢ - المساكين | ٣ - العاملون عليها |
| ٤ - الزوافة قلوبهم | ٥ - في الرقاب | ٦ - الغارمون |
| ٧ - في سبيل الله | ٨ - ابن السبيل | |
- ويمكن توضيح ما يعرف به كل صنف وبعده .

١ - الفقراء

الفقير هو الذي يملك أقل من النصاب ، أو يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته ، وفي تعريف آخر . هو من يملك من المال أقل من كفاية العام .

٢ - المساكين

وهم الذين لا يجدون شيئاً أصلاً فهم أسوأ حالا من الفقراء وتعطى الزكاة الكفاية للفقراء والمساكين وسد حاجتهم أى تقفوا الحاجة إلى الكفاية ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص .

٣ - العاملون عليها

وهم الذين يعينهم الولاية - الإمام أو نائبه للعمل على جمع الزكاة من الأغنياء ويعرفون بالجباة ، ومنهم الحفظة لها والرعاة للأقسام منها .
وبذلك يكونون الإدارة لجباية الزكاة ، لديوان الزكاة الذي اشهر ببيت مال المسلمين .

٤ - المؤلفة قلوبهم

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تشيئها عليه لضعف إسلامهم أو كف شرهم عن المسلمين ، وجلب نفعهم في الدفاع عنهم .
وفي ذلك نشر الدعوة الإسلامية والدعاية للدين الحنيف والعمل على تقويته في المجتمعات الإسلامية من جهة ونشر الدعوة الإسلامية في المجتمعات المجاورة من جهة أخرى .

٥ - في الرقاب

ويشمل المكاتبين والأرقاء فيعان المكاتبون بمال الزكاة لملك رقابهم من الرق ويشترى به العبيد ويعتقون

٦ - الغارمون

وهم الذين تحموا الديون - من غير سعة - ويصعب عليهم أداء ديونهم - وهو باب من أبواب القامين الإسلامي .

٧ - في سبيل الله

وهو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل الذي يقصد به الفوز والجهاد لمحاربة أعداء الإسلام ويدخل في سبيل الله ما يعطى من الزكاة للمتطوعين من الفزاة الذين ليس لهم مرتب من الدولة .

٨ - ابن السبيل

هو المسافر المنقطع عن بلده وماله يعطى من الزكاة ما يستعين به على تحقيق مقصده في الوصول إلى بلده إذا لم يقيس له شيء من ماله نظرا لفقره العارض .
فهؤلاء ثمانية أصناف تصرف لهم الزكاة ، ولكل منهم حق معلوم منها .
ومما تجدر ملاحظته أن هذه المصارف تقصر الفائدة في بعضها على طوائف معينة من أفراد المجتمع - تعوزهم الحاجة وهم الفقراء والمساكين والغارمون وأبناء السبيل .

وتشتمل الفائدة في بعضها الآخر من يؤدون خدمة عامة لمصلحة الدولة الإسلامية وهم العاملون على جمع الزكاة ومن يمتاز بهم الإسلام وهم المؤلفة قلوبهم للدخول في دين الله والملوكة رقابهم ليتمتعوا بالحرية والجاهدون في سبيل الله ونشر الدعوة لدينه الخفيف .

وبالرجوع إلى الآيات القرآنية يرد ذكر الزكاة بأسلوب الأمر والنهي وبذلك أصبحت الزكاة الفريضة الثالثة من الفرائض الخمس التي بنى عليها الإسلام ، واعتبر أداؤها ركنا للإسلام ودليلا على الطاعة لله أولا ثم طاعة ولي الأمر ، وهذا هو الذي حدا بالخليفة أبي بكر الصديق إلى الإصرار على مقابلة المرتدين المتمردين على

إيتاء الزكاة - باعتبار ذلك خروجاً على طاعة ما أمر الله به وقال قوائمه المشهورة :
« والله لو مفعروني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لعلهم عليه » .
وهذا أيضاً موارد لبنت المال هي :

ثانياً : خمس الغنائم

الغنائم هي ما يحصل عليه المسلمون في حروبهم من الكفار حين يحاربونهم
لذشر الإسلام ، وهي ما تسمى بالأنفال أي المنح التي منحها الله للمسلمين من الغنائم
والتي تضمنتها الآية الكريمة :

﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ﴾ (الأنفال - ٤١) .

وهذه الآية الكريمة تتضمن ذكر الغنائم ومصارفها وتوزيع خمسها على المصارف
التي هي الميئنة بالآية ، والأحماش الأربعة الباقية توزع على الذين اشتركوا في الحرب
التي تخلفت عنها هذه الغنائم .

ثالثاً : الفئ

هو الغنائم المنقولة والناطقة التي يسرها الله سبحانه وآمالي للرسول ﷺ من
أموال الأعداء بلا حرب ولا قتال وقد تضمنتها الآية الكريمة :
﴿ وما أماء الله على رسوله منهم فما أوجتتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن
الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ (الحشر - ٦) .
ومصارف الفئ هي نفس المصارف التي ذكرت في خمس الغنائم .

رابعاً : الجزية

هي الضريبة التي يصلح عليها المسلمون أهل الكتاب وغيرهم ممن يطلق عليهم اسم القميين وقد تضمنت الآية الكريمة :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدفنون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (التوبة - ٢٩) .

ومصارف الجزية لا يخرج عن المصارف السابقة .

خامساً : الصدقات

وهي ما يقرب به من المال ، وايسر هي الزكاة المفروضة ، وقد تضمنت الآية الكريمة ١٠٣ من سورة التوبة ذكر الصدقات بقوله تعالى :

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (التوبة - ١٠٣) .

ويحق لولى الأمر أن يفرض من الضرائب على الأغنياء ما يمتن بيت المال من أداء مهمته لآزاء الطبقات المختلفة للمجتمع الإسلامى الذى يقع فى دائرته استفاداً لما جاء فى آية الحشر من قوله تعالى :

﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (الحشر - ٧) .

وتلك هي اللزومة المالية فى التشريع الإسلامى التى يمكن بها تحقيق التقارب بين الطبقات التى تتكون منها الأمة الإسلامية .

بيت المال

وإن تطبيق التشريع المالى للدولة الإسلامية لتتجلى روعقه عندما تنف على تاريخ بيت المال فى عهد سيدنا رسول الله - ﷺ - وعهد الخلفاء الراشدين فى عدة مصادر من أهمها - كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم ابن سلام البندادى صاحب المؤلفات السكينة فى الفقه والقرارات والفتاى والشعر وقد ولد سنة ١٥٤ هـ . وتوفى سنة ٢٢٤ هـ أى أنه من أئمة علماء القرن الثانى الهجرى ويعتبر كتاب الأموال من أقوم الكتب العلمية الإسلامية فى هذه الفاحية .

وقد نهل منه معظم من تعرض لدراسة مسائل الأموال والخراج للدولة الإسلامية ومنهم أبو يوسف .

تسكونت الدولة الإسلامية ، فذ أن هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى يثرب (المدينة) وقبل أهلها الدعوة الإسلامية طوعاً ما أصبحت المدينة الفواة لأولى للدولة الإسلامية ، وأهلها أساس المجتمع الإسلامى ، ونزول الوحى بها . مصدر التشريع الإسلامى .

وفى شهر رمضان المبارك من السنة الثانية للهجرة حدثت موقعة بدر الكبرى وقد انتصر فيها المسلمون وغنموا أموالاً وسلاحاً اختلفوا فى تقسيمها .

وهذا أنزل الله الآيات الأولى من سورة الأنفال ثم توالى غزوات النبى عليه الصلاة والسلام وانتصر المسلمون فيها وغنموا أموال يهود بنى قينقاع وأرض بنى النضير وخيبر وبنى قريظة وفدك .

وقسم الرسول هذه الأموال حسب الآيات السكينة التى نزلت فى كل مناسبة .

وفي السنة العاشرة تولت الوفود على رسول الله ﷺ من جميع أنحاء الجزيرة العربية يبايعونه ويدخلون في دين الله أوجاجا وكان النبي ﷺ قبيل وفاته سنة ١١ إحدى عشرة للهجرة قد أعد جيشا تحت قيادة أمانة بن زيد افزو اليلقاء في الشام ، وتأخر هذا البعث لمرض الرسول وموته حتى أنهذه أبو بكر عند توليته الخلافة فكان ذلك بدء دور جديد - دور التوسع خارج حدود جزيرة العرب ومفازة الدولتين اللتين كانتا تحكمان العالم في ذلك الوقت الروم - والفرس - وكان النبي ﷺ هو الذي أوحى بهذه السياسة ووضع أساسها فإنه هو الذي بعث رسلا بالكتب إلى الملوك والرؤساء في السنة السادسة من الهجرة إلى قيصر وكسرى وغيرها - يدعو الجميع إلى الإسلام ، ثم كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة لإعداد جيش أسامة سنة عشر من الهجرة وقد بشر النبي ﷺ غير مرة في عبارات واضحة بأن الله سيفتح عليهم بلاد كسرى وقيصر - ابن الأثير - الكامل ج ٢ ص ٨٠ .

وما كاد أبو بكر يفرغ من حروب الردة حتى وجه الجيوش إلى جهتي الفرس والروم سنة اثنتي عشرة من الهجرة وقبل أن يتوفى في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة كان خالد بن الوليد قد فتح من العراق كل الأراضي غربي الفرات ، وفي أثناء الفتح صالحه أهل الحيرة على مال اختلاف في تقديره فقد ذكر البلاذري في كتاب فتوح البلدان ص ٢٥٢ روايات عدة .

فقال إن الصلح كان على مائة ألف درهم - وقيل على ثمانين ألف درهم ، وقيل ستين ألفا .

وقال أبو يوسف في كتابه الخراج إن الصلح كان على ستين ألفا ولكن الطبري (الجزء الرابع ص ١٣) يقول : كان للمال مائة ألف وتسمين ألفا فكان أول جزية قُدِّمَ بها من العراق .

وتمت الفتوح في عهد عمر بن الخطاب من سنة ١٣ - ٢٣ هـ فبعد معركة (اليرموك) ١٣ هـ فتحت سورية، وعتب أجنادين ١٥ هـ فتحت فلسطين، وبعد القادسية ١٤، ١٥ هـ فتح العراق أو السواد. ثم استمرت الفتوح في المشرق حتى تم الاستيلاء على أكثر أقالم الفرس وكذلك فتحت مصر ثم انزلت الفتوح إلى شمال أفريقية.

هذه الفتوح أوجدت مشكلة كبرى.

هي: ماذا يعمل بكل هذه الأراضي الفسيحة التي آلت إلى حكم المسلمين؟ وماذا يكون مصير أهلها المقيمين عليها؟

والإجابة على ذلك نجدها في عمدة المصادر ألا وهو كتاب الأموال لأبي عبيد، في فتوح لأرضين. فحينما قلبنا صفحات هذا المصدر الجميل وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده فقد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاث أحكام.

١ - أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيانهم - وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره.

٢ - أرض افتتحت صلحا على خراج معلوم منهم على ما صلحوا عليه ولا يلزمهم أكثر منه.

٣ - أرض أخذت عذرة فهي التي اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلها سبيل القيمة فتخمس وتأم أو أن تكون سبيلها سبيل الفيء فلا يخمسها ولا يقسمها وانكن تكون مرفوعة على المسلمين عامة ما يتوا.

وترى من دراستنا للتاريخ المالى للدولة الإسلامية أن هذا هو الذى صنعه عمر بأرض السواد بالعراق وأرض الشام وأرض مصر فقد كتب سعد بن أبى وقاص بعد فتح العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينبئنه أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مقاعهم وكذلك كتب أبو عبيدة بن الجراح بعد فتح الشام إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينبئنه بأن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن والأرض وما فيها من شجر أو زرع .

فجمع عمر أهل الرأى عنده لينظروا فى الأمر فرأى فريق منهم أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فرد عمر على هذا الفريق . يقول : لو قسمته لم يبق لمن بعدهم شىء فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد انقسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، فأكثروا على عمر وأجابوا كيف تنف ما أفاء الله علينا بأسياننا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟
ومال فريق آخر إلى رأى عمر . ثم جمع عمر الفريقين وشرح وجهة نظره . متممدا على الآيات الكريمة التى ختمها بالآية الكريمة :

﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ . (الحشر - ١٠) .

فقال : هذه عامة لمن جاء من بعدهم فاستوعبت الآية الناس وقد رأى عمر أن الأرض قد صارت فيمنا بين الناس جميعا ، فكيف تنسبه لهؤلاء وندع من بجىء بعدهم ، فكان جواب الجميع الرأى رأيك . فقدم ما قلت وما رأيت .

فكتب عمر إلى سعد بن أبى وقاص وإلى أبى عبيدة بن الجراح وغيرها
الفصل الآتى :

أما بعد : فقد بلغت كتابك أن الناس سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم فإذا أتاك كتابي فانظر ما أجلبوا عليك في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرضين والأنهار لعلها ليسكون ذلك في أعطيات المسلمين . فإننا لو قسمنا بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .
هكذا أصبحت الأرض التي فتحها المسلمون عنوة وما يمكن أن يفتحوه بعد أصبحت فينا موقوفا ، أي ملكا عاما للأمة الإسلامية كوحدة اقتصادية بجميع أجزائها ، ثم طبق هذا على أرض مصر بعد أن فتحها عمرو بن العاص .
وإذا أردنا أن نعطي صورة عن عظمة ما شرعه الله للمسلمين فذكر ما أورده أحد المؤرخين تقديرا للخراج في سنة ثلاثين من الهجرة في عهد عثمان بن عفان وقد شمل هذا التقدير خراج العراق ومصر وبرقة وإفريقية وقبرص كالآتي :

الأقاليم	الدرهم
العراق	١٣٥٠٠٠٠٠٠٠
مصر	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠
برقة	١٣٠٠٠٠٠
إفريقية	٢٥٠٢٠٠٠٠٠٠٠
قبرص	٠٧٢٠٠٠٠
المجموع	٢٠٠٠٤٠٢٠٠٠٠ من الدرهم

أي نحو مائتي مليون درهم وهذا غير خراج الشام والجزيرة وأرمينية وأذربيجان وبلاد الفرس وشرق السواد وغير الأخماس التي كانت تنزل إلى الدولة من الغنائم في مختلف الميادين .

كانت هذه الثروة الضخمة تمبراً لإيرادات بيت مال المسلمين الذي يعالج أموال المسلمين وفق المصارف التي نصت عليها الشريعة الإسلامية لعلاج سوء توزيع قيمة مصادر الدخل ، وتسوق أمانة رائمة بمرض وثائق تاريخية خطيرة تدل على مبالغ مارصل إليه استخدام مال المسلمين في إصلاح مجتمعم وفق الشريعة الإسلامية إذ توسع بيت مال المسلمين في توزيع أسهم الزكاة حتى شمل الية حتى والمواليذ منذ عهد الرسول ﷺ حيث يقول :

« من ترك كلاً فأنا ، ومن ترك مالا فلورثته » .

وفي زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

كان عمر لا يفرض للمولود حتى يقطع ، فاستعجل الناس نظام أولادهم ، فأمر

عمر مندباً ينادى :

لا تعجلوا أولادكم عن النظام فإننا نقرض لكل مولود في الإسلام .

وكتب بذلك في الآفاق بالقرض لكل مولود في الإسلام .

وجاء في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢٥١ الوثيقة

الآتية :

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق « أن أخرج

للناس أعطياتهم » .

فكتب إليه عبد الحميد : « إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي

في بيت المال مال » .

فكتب إليه « أن انظر كل من ادان في غير سفته ولا سرف فاتض عنه » .

فكتب إليه : « إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال » .
فكتب إليه : « أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه
وأصدق عنه » .

فكتب إليه : « إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال
المسلمين مال » .

فكتب إليه بعد مخرج هذا : « أن انظر من كانت عليه جزية فضصف
عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنما لا نريد لهم لئام ولا لعابن .
هذا هو عمر بن عبد العزيز الذي طبق شريعة السماء حتى ملأ دنيا الناس عدلاً
وكفاية .

* * *

ويتضح من الدراسة ما يأتي :

١ - أن القوازن الاقتصادي الإسلامي لا يتم إلا بتطبيق نظريتي الاستخلاف
والاستفراق والموازنة بينهما .

٢ - ولا يتم تطبيق الاستفراق بإقامة فروض العين وفروض السكفة إلا بإبقاء
الزكاة والصدقات ومال الإفاق .

٣ - توازن الفاحية الروحية مع الفاحية المادية حتى تقوازن أحوال الحياة
البشرية وترتفع عليها علامات الرقي والسعادة وبذلك يتحقق الإخاء الروحي
والإخاء المادي والتعاون والتضامن والتكافل بين الجماعات الإسلامية - أمة واحدة
تمسكة بفتح العدل الاقتصادي ويرمي اقتصاد العدل والسكفاية قواعده لبناء
المجتمع الإسلامي القوي السليم .

٤ - ويتحقق اقتصاد العدل والكفاية في صورته المختلفة : منها الوصول إلى حد الكفاية للفقراء والمساكين والمحرومين بحيث يمكن القول بالقاعدة الإسلامية التي تنادى بها شريعة الله : أن لا فقر في الإسلام ، ولا حرمان ، ولا معاناة في حياة المسلمين بما يحقق التكافل الاجتماعي ، ومنها تخفيف آلام الفارين المأزومين بأن يسدد بيت المال عنهم ديونهم التي لم تكن بسبب مفكر أو سفيه إنما هي نوازل الزمن وكوارث الدهر ، وبذلك يسمح عنهم آثار الضيق وهو عمل لا يمله التأمين الحالي على اختلاف ألوانه ، ولأن دفع الديون التي هي هم بالليل وذل بالنهار يبعد الهم ويحل الفرج ويفرح للنفس البشرية .

ومنها الإنفاق على ابن السبيل والجهاد في سبيل الله ومنها دفع مال اقتحروا المبيد حتى يتحرر المجتمع الإسلامي ويكون المسلم حراً طليقاً في حرقة الشخصية وحرقة الدينية ، يعتقد الإسلام دون خوف ولا قيود عليه .

ومنها القرض الحسن ومن القرض الحسن دفع ديون الفارين فلا حاجة بمد ذلك إلى اللجوء إلى الاقتراض بالربا - المحرم .

وبذلك فإن نظرية الاستعراق وإيقاء الزكاة بحارب الربا وبحارب الفقر وبحارب الرق ويحقق اقتصاد العدل والكفاية ويتوازن به مستوى مصادر الدخل فيما ليج سوء توزيع الثروات وسوء توزيع الدخل .

٥ - التكافل الاجتماعي بين المسلمين هو إيمان الأفراد بمسئولية بعضهم عن بعض بمعنى أن كل واحد منهم حامل تبعات أخيه ومحمل تبعاته على أخيه ، فإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه وأخيه ، وإذا ما أساء كانت إساءته على نفسه وأخيه .

وفي ذلك قول الله تعالى :

﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كنوا بفترون ﴾
(العنكبوت - ١٣) .

٦ - ولغزيرة الاستغراق وإيتاء الزكاة مفهوم خاص بالنسبة للملكية الفردية والميراث وحق ولي الأمر يحصلها جبرا وذلك ما جاء في كتاب - التكافل الاجتماعي في الإسلام تأليف فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة ص ٨١ .

يقين أن الزكاة حق معلوم للفقير في مال العتيق ، وإذا وجبت الزكاة في مال فإنه يكون شركة بين الفقراء يمثلهم ولي الأمر العادل وبين أصحاب الأموال ، فإذا وجبت الزكاة في زرع لا يكون ملكا خالصا لصاحبه ، بل يكون لصاحب الزرع تسعة الأعشار إذا سقى من غير آلة والمشر لبيت مال المسلمين - أي الفقراء للمسلمين وإن باعه صاحبه يكون البيع باطلا عند كثير من الفقهاء لأنه باع ما لا يملك في ضمن ما ملك . والبيع على هذا النحو لا يكون صحيحا .

ويعتبر الفقهاء الزكاة التي تؤدي هي دين على التركة عند الميراث وقد قرر جمهور الفقهاء أن من يموت ولم يؤد الزكاة الواجبة عليه تكون دينها في التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سدادها كمن يموت وعليه دين للعباد - فإن التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سداده .

كما أن لولي الأمر جبايتها جبرا .

وبذلك يطبق الفقهاء - تطبيقا دقيقا - المعنى الحقيقي للزكاة وهي أنها فريضة اجتماعية تشطر من مال العتيق قدر ما يجمعه ولي الأمر جبرا من صاحبه إن امتنع ويكون دينها في تركته يؤخذ منها إن لم يصددها في حياته .

٧- ويحتاج ذلك كله إلى تطبيق منهج أخلاقي وسلوك بشري يرتفع عن الفواهي ويمارس الأمر حتى يكون في طاعة الله بالابتماد عن الطمع والفسح والاحتيال والأثرة وحب النفس ويكون على تقيضها محبا للخير. وترا على نفسه متعلما بكمال الأخلاق صدقا وأمانة ومحبة وتعاوناً وتضامناً وخدموماً ومصاحبا حتى تأتي ممارسة الاستفراق وأداء فروض الدين وفروض الكفاية حتماً وتطبيقاً بقناعة مرضية .

وبذلك يتحقق الاستقرار الاقتصادي بممارسة التوازن الاقتصادي في الإسلام موازنة تحقق تطبيق نظرية الاستخلاف وهو الاقتصاد الفردي وتطبيق نظرية الاستفراق وهو الاقتصاد الجماعي بما يحقق اقتصاد العدل والكفاية .

* * *

الفصل الثامن عشر

خامسا : الفائدة أو الربا

الفائدة هي دخل رأس المال القدي وبسعى العقد الذي يحدد نائدة رأس المال وكيفية الدفع (عقد القرض بفائدة) .

وتعتبر الفائدة أو الربا قسما من أقسام التوزيع بالنسبة لمصادر السخول في الدراسات العلمانية، لأن الفائدة عائد لرأس المال المدخول الذي يعتبر أحد عناصر الإنتاج ، ولكن هذا التسم لا وجود له في التشريع الإسلامى . بل هو محرم الحصول على فائدة على رأس المال . ومع ذلك تعرض الدراسة الآتية لفضية الربا .

في المجتمعات البشرية الموعغل تاريخها في عمق الحياة الإشرية لم تكن التجارة قد اتسعت ولم تكن تعرف نظام القعد ، إنما كانت المبادلات بين الأفراد تقوم على المبادلة والمقايضة بما لا يسمح بقيام دور الربا في للعاملات التجارية في دنيا الناس .

ولما تدرجت البشرية في آفاق الزمن ، وزاد الوعى الحضارى وعظمت الصلات بين الأفراد والعشائر ، وبين الدول القديمة كانت الضرورة ملحة إلى وجود نظام نقدى ليحدد الثمن المعادل بين العرض والطلب للمفقتجات والمواع المختلفة في المبادلات التجارية ، وبذلك وحدت نظم تحديد القيمة الفعلية للسلع في الأسواق التجارية .

ولما اتسع حجم المبادلة بما يدعز إلى زيادة الدورة النقدية في سوق المال والتجارة صحب معه نظام الاقتراض بالأجل - بالفائدة أو بالربا .

التشريعات السماوية

والتعامل بالربا محرم في كل الأديان السماوية في اليهودية والنصرانية والإسلام .

وهذه التشريعات الربانية ، والتعاليم الدينية يجب أن تدبغ وتطوق في المصنع الإلهي ، وبذلك وجب على عمال هذا المصنع الإلهي ألا يخالفوا تلك التشريعات الربانية والتي تقضى بتحريم الربا وتحريم التعامل بسعر الفائدة كما نراها في أول الأمر في الشريعة اليهودية .

١ - التعاليم اليهودية

وهي الشريعة الربانية التي نزلت على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ، وهي تنجذ إلى التحريم الكلي ولذلك نجد في كتاب العهد القديم (التوراة) .

[إذا أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالرأبي ، ولا تضعوا عليه ربا] آية ٢٥ الإصحاح ٢٢ سفر الخروج .

وهذه الآية لها رواية أخرى هي :

[إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن ولا تطلب منه ربحا لئلا] .

وفي سفر اللاويين جاء :

[إذا اقتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريبا أو مستقرطنا فيعيش معك ، لا تأخذ منه ربا ولا مراوحة ، بل اخش إلهك فيعيش أخوك معك] آية ٣٥ ، آية ٣٦ من الإصحاح ٢٥ من سفر اللاويين .

ورد نفس النص برواية أخرى :

[وإذا افتقر أخوك فاحمله، لا تطلب منه ربحا ولا منفعة] آية ٣٥ [صحاح ٢٥

من سفر اللاويين

إلى هنا نجد القسريع اليهودي يحرم الربا بين اليهود في المعاملات المالية

والتجارية .

إلا أن اليهود وقد أعلمنا الله أنهم حرفوا كتاب الله وغيروا وبدلوا

قد أدخلوا على الشريعة اليهودية ما يسمح بالمعاملة بالربا بين اليهود والأجانب -

أى غير اليهود وآية ذلك ما جاء فى سفر التثنية ص ٣١٦ .

[لا تقرض أخاك برباه، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بربا - ١٩

للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك

فى كل ما تمتد إليه يدك فى الأرض التى أنت داخل إليها لتمتلكها - ٢٠ .

ولا تشار هذا النوع من المعاملات المالية والتجارية بين اليهودي وغير اليهودي

جاء فى القرآن الكريم بيان هذه الحلة ونضح كذبهم بقوله تعالى :

﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلمهم أموال الناس بالباطل ﴾ .

(النساء - ١٦١)

وهكذا نجد أن الربا محرم فى الشريعة اليهودية إلا أن اليهود نصرروا التجريم

بين أفراد الشعب اليهودي وأباحوا أخذه من غير اليهود وغير من تعاليم الله ، لأن

تعاليم الأنبياء إنسانية النزعة عامة لجميع الناس وقد قصرها اليهود على عنصرهم

وأبغوا دينهم فحسب .

وكان ذلك دافعا لهم لفتح الاستغلال المالى على مصراعيه بحيث اجتازه أشد

أنواع الربا فداحة واستغلالا .

٢ - الشريعة النصرانية

والتعاليم النصرانية تحرم الربا وقد ورد ذلك في كتاب العهد الجديد من الإنجيل - إنجيل لوقا كالآتي :

[إذا أقرضتم لمن تفتظرون منه المكافأة فأى فضل يعرف لكم . ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منقظرين عائدتها ، وإذا يكون ثوابكم جزئيا] .
آية ٣٤ ، ٣٥ من الإصحاح ٦ من إنجيل لوقا ويقضح من هذا النص الذي تأصيل الشريعة النصرانية لتحريم الربا ، واستمر رجال الكنيسة يشددون على الناس في تحريم الربا في دائرة المعاملات خلال العصور الأولى من عهد الكنيسة .
ونرى من الكتاب الاقتصاديين في فترة القرون الوسطى الأوروبية وفي عهد الكنيسة الرومانية التي بسطت سيطرتها على ملوك وشعوب أوروبا يقررون تحريم الربا في المعاملات المالية التجارية وفقا لتحريمه في الشريعة النصرانية .

ونرى أن الاعتراضات التي وجهت إلى تعاليم تحريم الربا منذ القرن السادس عشر في عهد كالفان .

وما تلا ذلك من أحداث هزت مفاة التملك بتحريم الربا ومن هذه الأحداث أن الملك لويس الرابع عشر ملك فرنسا في سنة ١٦٦٢ م اقترض بالربا ليسدد ثمن احتلال دنكيرك ، وكذلك اقترض بالربا البابا [بي] التاسع .

وتوالت الضربات الموجهة إلى تحريم الربا ، وكان أقصى هذه الضربات ما قرره الثورة الفرنسية في الأمر الصادر في ١٢ من أكتوبر سنة ١٧٨٩ م من الجمعية العمومية الذي يقضى بأنه يجوز لكل فرد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة بينها القانون .

وانقلت هذه الإباحة إلى بلاد العالم عن طريق المجتمعات المهاجرة من أوروبا إلى الأمريكيتين . ومع الاستعمار الغربي لدول أفريقية وآسيا وباقى دول العالم .

وبذلك اتسعت دائرة المعاملات الربوية في كل بلاد العالم

وهكذا نجد النصرانية حرمت الربا ومع هذا التحريم فقد أباحه الفصاري لأنفسهم ، وشتان بين ماشرعه الله للناس وما أباحه الناس لأنفسهم .

* * *

العرب في عصور الجاهلية والمعاملات الربوية

اعتاد العرب في عصور الجاهلية - قبل الإسلام - أن يتراضوا بالربا من اليهود ، وأن يتقارضوا فيما بينهم ، دون أن يجدوا فيه حرجا ولا غصاصة ولا تحريما .

ومن صور العقود الربوية في تلك الفترة من الجاهلية ، أن يدفع الدائن لدينه قدرا من المال لسنة على أن يأخذ منه فائدة معينة كل شهر ، فإذا جاء آخر السنة ولم يرد رأس المال اتفقا على فوائد أخرى للتأخير فكانت أضماما مضاعفة .

وازدادت المعاملات الربوية في العالم ومنها البلاد الإسلامية في العصور الحديثة .

* * *

٣ - الشريعة الإسلامية

تعريف الربا في الفقه الإسلامي

معناه في اللغة - مطلق الزيادة قال الله تعالى :

﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ .

أى علت وارتفعت . (فصلت - ٣٩) .

وقال تعالى :

﴿ أن تكون أمة هي أربى من أمة ﴾ . (النحل - ٩٢) .

أى أكثر عددا .

ومعناه في اصطلاح الفقهاء : زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل

هذه الزيادة عوض .

ومعناه زيادة بلا مقابل في معاوضة مال بمال ، وعند التطبيق معناه الزيادة

يؤديها المدين إلى الدائن زيادة عن مال القرض نظير الأجل أو الزمن مع الشرط

والتحديد .

وفي صورة أخرى عبارة عن الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد .

ومن الدراسات الإسلامية نجد أن الإسلام لم يحرم الربا دفعة واحدة ، بل

سار في تحريمه بخطوات أربع حتى يتم التحريم الربوي في المجتمع الإسلامي رويدا

رويدا لتقبله النفس البشرية .

ويعقب كتاب الله - القرآن الكريم - المصدر الأول للتشريع الإسلامي

وتعتبر السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وتنزيل القرآن

الكريم لعلاج مرض من الأمراض الاجتماعية المنتشرة في المجتمع الجاهلي لا يعالج بالعنف والمفاجأة بل يعالج بالتدرج على مراحل حتى يصل إلى الغاية. كما حدث ذلك بالنسبة إلى تحريم الخمر وتحريم الربا وإصلاح نظام الموارث، وجاء القرآن الكريم بأحكامه ليقضي على الأخلاق الفاسدة ويحارب الرذيلة ويرقي بالإنسان إلى الأخلاق الفاضلة تنقيتها للإيمان في قلوب الناس .

وتنارل القرآن الكريم موضوع الربا في أربع مراحل كانت أولها وحيا مكيا والثلاث الباقية مدنية .
وهذه هي المراحل نوردها كالآتي :

الوضع الأول [في الوحي المكي]

وكان ذلك في قوله تعالى :

﴿ وما آتيتهم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتهم من زكاة يريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (الروم - ٣٩) .

وفي هذه الآية الكريمة يذبه الله العقول ويوقظ النفوس إلى أن زيادة المال عن طريق الربا أمر غير مقبول عند الله وقارنت الآية الكريمة بين الربا والزكاة وأن الربا مرفوض عند الله والزكاة مقبولة ولها جزاء الثواب في الدنيا الآخرة .

وبذلك يكون الإنذار الأول ليوضح سبحانه وتعالى للبشر ما هو مقبول عنده وما هو مرفوض عنده .

الوضع الثاني [من الوحي المدني الأول]

وفي ذلك قول الله تعالى :

٢ - ﴿ فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدم عن سبيل الله كثيرا - وأخذم الربا وقد نهوا عنه وأكلمهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾ (النساء - ١٦٠ - ١٦١) .

وتنص الآية الثانية من الآيتين الكريمتين على الوضع الثاني فيما نزل من تشريعات . والرسول ﷺ بالمدينة إذ جاء بالقرآن سيرة اليهود وقد حرم الله سبحانه وتعالى عليهم الربا فأكراه وعاقبهم الله على معصيتهم . وهذا التحريم كان قاطعا ليس فيه ما جاء بسفر الثمنية من القوراة آية ٢٠ من الإصحاح ٢٣ - كما ورد من قبل بأن التحريم كان مقصورا على أفراد اليهود فيما بينهم .

وتعطي هذه الآية الكريمة مؤشرا طيبا أمام المسلمين . أن تحريم الربا جاء بالتلويح لا بالتصريح ، وتبين للناس أن يكونوا في موقف تقرب وتربص وتفهم وإدراك بالنسبة للمعاملات الربوية .

الوضع الثالث [من الوحي المدني الثاني]

وفي ذلك قال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (آل عمران - ١٣٠) .

والخطاب في هذه الآية الكريمة للمؤمنين جميعا ، بوجه لهم النهي الصريح عن الأخذ والتعامل بالربا ، وهناك رأى ضعيف لبعض العلماء للمفسرين لكتاب الله أنه نهى جزئي فهو نهى عن الربا الفاحش وهو الأخذ بأضفاف مضاعفة ،

وبذلك يتزايد رأس المال ويصير أضعافا مضاعفة ، وهو أمر فيه استعمال فاحش للأفراد بما يموذ عليهم بسوء حالتهم المالية ، ويقع ذلك سوء حالة الجماعة الإسلامية والصحيح أن النهى عن كل المعاملات الربوية ، والتقييد بالأضامف المضادفة لبوان واقع العرب الربوى .

الوضع الرابع [من الوحي المدني الثالث]

زراه فى قول الله تعالى :

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما للبيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولى أصحاب النار هم فيها خالدون - يحق الله الربا ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم - إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين - فإن لم تفعلوا فأنذروا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فإسكنم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - وإن كان ذو عسرة فقظارة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون - واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ (البقرة) (٢٧٥ - ٢٨١) .

ولو نظرنا إلى ما جاء فى هذه الآيات الكريمة نجد الأمور الآتية :

١ - تحريم الربا محرما قاطعا وسوء حالة آكل الربا فى الدنيا ويوم القيامة إذ يكون مثله كمثل القذى يتخبطه الشيطان من المس (الجنون) وهو يقوم ساعيا

في هذه الحياة الدنيا وعندما يقوم من قبره ويبعث في الآخرة . أى أن المرابي يخسر الدنيا والآخرة معا .

٢ - كذب دعوى المرابين الذين شهروا الربا بالبيع في الحل وبيان الفرق الواضح بين الاثنين في حل البيع وحرمة الربا .

٣ - إذا رغب الناس في الزيادة في شئون حياتهم فتكون الزيادة في أداء الصدقات والزكاة وإقامة الصلاة - أى في الممارسات المأهولة والعبادات الروحية حسب الشريعة الإسلامية وفي أداء ذلك الثواب والجزاء في الآخرة وفي ذلك قوله تعالى :

﴿ لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

٤ - وحددت الآية الكريمة التي جاءت في سورة البقرة عقاب الربا . فقد أذن الذين يتعاملون بالربا بحرب من الله ورسوله ، والنتيجة معلومة للجميع إذ لا يهمل بأن يستطيع إنسان مهما كان أن يثبت أمام حرب الله ورسوله .

٥ - وضحت الآية الكريمة الحدود التي يقف الإنسان عندها عند القوبة عن المعاملة بالربا وتمثل في :-

(أ) اكتم رؤوس أموالكم لا زيادة ولا نقصان .

(ب) ونظرة إلى ميسرة - أى إعطاء مهلة للسداد في حالة العسرة .

(ج) وإذا كانت حالة المدين وصلت إلى العجز والإفلاس وزادت العسرة عليه ، ويعلم الدائن ذلك يتصدق بالمال الدائن . كعضو في المجتمع الإسلامى ، فالمسلم أخو المسلم عليه أن يخفف من ويلات أخيه، نفي ذلك الإخاء المادى والروحى، وهو لا يضيع عند الله فله أجره يوم توفى كل نفس ما كسبت .

وهذه الآيات الكريمة آخر ما نزل في موضوع الربا وفيها النهى النهائى القاطع
عن كل ما يزيد على رأس المال .

الربا في أحكام السنة النبوية الشريفة

لم يترك الرسول عليه الصلاة والسلام بابا من أبواب الحياة إلا وضح وسره
للفاس ووضع الأحكام القرآنية بين أيديهم .

وكان أمر التكليف الإلهي للرسول الكريم قوله تعالى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (الفصل - ٤٤) .

وهكذا نجد السفة النبوية الشريفة تعالج مشغول الحياة وتوضح الأحكام القرآنية
التي يرعاها الأفراد في دنيا الناس لتستقيم الحياة من الناحيتين الروحية والمادية
فينتظم نبض حياة المجتمع الإسلامى .

أنواع الربا

الربا نوعان :

١ - ربا النسيئة : والذي يستخدم فيه الزمن والأجل مقابل الزيادة - أى
هو ربا رأس المال والزيادة هي مقابل الزمن والأجل وهي المعاملات الربوية التي
لا تزال سارية في المؤسسات المالية والمصارف والشركات في العصر الحديث ، وهذا
ما قرره رسول الله ﷺ منذ بدء الرسالة : (لاربا إلا فى النسيئة)

٢ - ربا الفضل :

ومعناه الزيادة أو عدم المماثلة فى أثناء المقايضة بين شيئين من جنس واحد .

وسمى بالفضل لاحتمال المفاضلة بين الشيئين اللذين هما من جنس واحد، ويقصد بالتحريم من باب سد الدرائع أو منع شبهة الربا في عمليات المقايضة .

وفي ذلك تفصيل من السنة النبوية الشريفة وفي ذلك قول الرسول ﷺ :
«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والقمح بالقمح، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يدا بهد سواء بصواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» .

ويشترط في تنفيذ هذه المقايضات في كل السلع التي يحتاج إليها قوام الحياة البشرية الآتي :

١ - أن يكون البدلان من نوع واحد كالذهب بالذهب بشرط التساوي في الكمية والفورية في التبادل . أي عدم تأجيل شيء من البدلين : تجارة حاضرة كما وزمنا .

٢ - أن يكون البدلان من نوعين مختلفين من جنس واحد كالذهب بالفضة والقمح بالشعير بشرط الفورية ولا يضر اختلاف الكمية .

٣ - إذا كان البدلان من جنسين مختلفين كالذهب والطعام فلا يشترط في هذا شيء من الفئدين السابقين - الكمية والزمن - أي يكون التقايض فيهما حراً .

وتطبيقاً لذلك يروى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر فقال له النبي ﷺ ما هذا من تمرنا ، فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع . فقال ﷺ : ذلك الربا - ردوه ثم بيعوا تمرنا - ثم اشتروا لنا من هذا .

وهكذا قصد رسول الله ﷺ إلى إلغاء المقايضة لعدم توافر الدقة في تقدير قيمة كل صنف من البدلين ، مع مراعاة شروط المقايضة وهي القبض والمباينة ،

وبذلك أرجع الرسول الكريم الأمر كله إلى تقدير القيمة الفقدية أي الثمن لكل صنف من البدلين بيعا وشراء كل عملية على حدة ، وبذلك وضع حكما للمعاملات على أساس القيمة الفعلية للبدلين ، وأرست التجارة قواعدا بين العرض والطلب وتحديد الثمن وفقا لنظرية القيمة ، حتى يكون كل فرد على بيعة في معاملة مالية ، ويمتحن القديس والمكر والخداع ، وذلك حكم السنة في أمر الربا والتجارة في الإسلام .

وبذلك التحديد زال ربا الفضل في المعاملات الإسلامية وعندما دار الجدل في المجتمع الإسلامي بين شرعية البيع ومحرم الربا وادعى المرابون أن البيع مثل الربا فربح كل منهما حلال رد الله عليهم بقوله :

﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (البقرة - ٢٧٥) .

﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ﴾ (الأعراف - ٣٣) .

﴿ قل أحل لكم الطيبات ﴾ (المائدة - ٤) .

﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته

عليكم املككم تشكرون ﴾ (المائدة - ٦) .

* * *

دوافع تحريم الربا في التشريع الإسلامي

يجب أن يكون لتحريم الربا في التشريع القرآني دعائم قربية فهو تنزيل سماوي جاء لعلاج ما كان يجري في المجتمع الإنساني في ذلك الوقت .
ويمكن رد هذه الدعائم إلى :

١ - الدعامة الأخلاقية

يدرك الضمير الإنساني مدى الفرق بين الربح عن طريق البيع - والفائدة أو الربا - عن طريق القرض ، وإذا لم يدركه فإنما هو راجع إلى حب الأثرة . فالربح في البيع أمر يتعلق بمالين مختلفين لكل منهما قيمة وهي قد تزيد أو تنقص عن قيمة الآخر ، ومرد ذلك إلى قيمة العرض والمطلب .

وتذهب الآراء إلى مقارنة القرض بالإعارة ، ففي الإعارة يجب استرداد الشيء نفسه إما بعينه أو بشيء مماثل له تماما من جنسه أي بدون زيادة وبذلك يذهب أصحاب هذه الحجة إلى أن القرض ضرب من ضروب الإعارة ، فيجب أن يرد بذاته كما في الإعارة أي بدون زيادة أو ربا .

ويهدف التشريع الإسلامي إلى رفع درجات الأخلاق إلى درجات عالية خالصة من الشره والجشع والأنانية والأثرة باستغلال الإنسان لأخيه الإنسان في ضعفه وحاجته وعوزه .

٢ - الدعامة الاجتماعية

الربا يزرع الأحقاد ويحلب الخزازات والشقاق بين أفراد المجتمع ، ويقطع بينهم المودة والمحبة والإخاء الإسلامي الذي ينشده الدين الإسلامي لأبنائه جميعا . وإذا كانت الفوائد الإسلامية هي تواكب الروحية والمادية فإن الربا هنا يهدم هذا التوازن فيقيم صرح المادية على أنقاض الروحية بين الأفراد والمجتمعات .

وهذا ما يمس بقاء المجتمع مساعفيا عميقا . وبذلك تضعف مفاداة الإسلام

لوحة العواطف الإنسانية والأحاسيس البشرية اللازمة لفكرة البر والتعاون
والتضامن والتراحم .

والربا معناه محاباة المال على العمل ، ولذلك فإن التشريع القرآني يهدف إلى
الحيولة دون المحاباة لرأس المال على حساب العمل ، ويمثله الجمهور السكادح (لكي
لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر ٧) .

٣ - الدعامة الاقتصادية

التشريع الإسلامي يقرر تحريم الربا من وجهة المبدالة الاقتصادية البحتة .

وهنا نطرح قضية يثيرها أنصار مشروعية الربا .

يقول أصحاب هذه الفضية :

إن الربح الذي يحصل عليه المقرض من عمله في المال الذي اقترضه إنما ينشأ
وليدها من التزواج بين العمل ورأس المال .

فكيف تقرررون للعمل حقا في الربح ، ولا تخولون للمال حقه فيه مع أنه زوجه
وشريكه في هذا الإنتاج .

ويرد أنصار المذهب القرآني الذي يحرم الربا . أنه بمجرد عقد النرض .

أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك للمال ،
بل يظل عاطلا كسلان لا يقدم على عمل نافع . وصار المقرض هو الذي يتولى
تدبيره تحت مسؤوليته لربحه أو خسره ، فإذا قبلنا اشتراك المقرض في الربح الثاني ،
وجب في الوقت نفسه أن يحمله الخسارة للنازلة ، ومتى قبلنا هذا المبدأ وهو اشتراك

رب المال في الربح وتحمل الخسر - انتقبات المسألة من موضوع الترضن إلى صورة معاملة أخرى ، وهى الشركة القضائية الحقيقية بين رأس المال والعمل ، وهذه الشركة أقرها الفقه الإسلامى ونظمها تحت عنوان المضاربة أو القراض وقد سبق بيان ذلك وبذلك يعمل كل أفراد المجتمع الإسلامى تحت عقود المضاربة والزراعة والصناعة والتجارة .

ويواجه المسلم فى هذا المضمار المستقبل فى كل احتمالاته ، وهذه فضيلة وسمو فى فهم الحياة المادية لانتقوان فى المرابين لأنهم يريدون ربما بغير مخاطرة .

هذا كله من ناحية معاملة الإنسان لأخيه الإنسان ، والفهى عن استغلال حاجته وقت الضعف والضعيق والحاجة فهو حمل إنسانى وأخلاقى ومادى بكرم حياة الإنسان وإنسانيته .

وفى سبيل ذلك قرر علماء المؤتمر الثانى للبحوث الإسلامية بالنسبة للمعاملات المصرفية ما يأتى :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرماً لافرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطبة فى تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ .

(آل عمران - ١٣٠) .

٣ - أعمال البفوك من الحسابات الجارية يصرف شيكات وخطابات الاعتماد والكهيبالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبفوك في الداخل - كل هذه من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٤ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .
هذا من ناحية تأصيل قضية تحريم الربا في المعاملات المالية والتجارية في أحكام الشريعة الإسلامية :

بقي أن نناقش حالة حاضرة - لا من ناحية المبدأ بل من ناحية التطبيق .

* * *

١ - التحويلات النقدية

أ. عمليات الصرف في المصارف المالية

من أحاديث رسول الله ﷺ قوله :

« من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة نذهب فليصرفها بورق ها ها » .

وقال ﷺ أيضاً :

« إذا اختلفت الأجناس فبيموا كيف شئتم إذا كان بدا بيد » .

وبذلك تكون التحويلات المصرفية عبارة عن بيع لعملة في مقابل عملة أخرى مختلفة عنها تماماً . وهي عمليات سليمة شرعية في نطاق قواعد الشريعة الإسلامية ، وما يخص من هذه التحويلات نظير رسم دعة ونظير خدمة البنك لهذه العمليات .

خطوات لا بد منها لمعالجة المشكلة الاقتصادية ومحاربة الربا

١ - القرض الحسن :

شجع الإسلام القرض الحسن بين المسلمين لفك كربهم وتحسين أحوالهم وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾

(البقرة - ٢٤٥) .

﴿ إن المصدِّقين والمصدِّقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر

كريم ﴾ (الحديد - ١٨) .

٢ - جمع الزكاة :

يجب جمع الزكاة وجعل حصيلتها في مؤسسة كبيرة واحدة كما كان بيت المال

في عهد النبوة والخلفاء الراشدين ، ويقوم المشولون عن هذه المؤسسة بأخذ رصيد

الزكاة وتوزيعه على الفقراء وكافة المستحقين للزكاة .

وتعتبر الزكاة أم مصدر لمحاربة الربا حتى يشجع البر والتعاون والتضامن بين

أفراد المجتمع الإنساني . كما سلف في فصل الزكاة .

٣ - إنشاء البنوك الإسلامية :

وسبق أن عرضنا لدراسة هذا الموضوع وبيننا دور هذه البنوك في محاربة الربا ،

وأنها تعمل بتقود المضاربة .

وهكذا نرى أن تطبيق نظرية الاستغراق (أى همل الاقتصاد الكلى أو الجماعى) بتشجيع القرض الحسن وجمع الزكاة فى بيت مال المسلمين وفى إنشاء البيوك الإسلامية والعمل على انتشارها من أجل محاربة الربا واتقاء أضراره كل ذلك علاجاً للتصرفات الخاطئة العادرة من الأفراد وتصرفاتهم. لممارسة عمليات الربا بين الأفراد، بما يمثل تطبيق نظرية الاستغراق والاقتصاد الفردى الذى يحمل معه الجشع واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان وينشر الحقد والفرقة والمنازعات بين الأفراد .

وبذلك يعالج الاقتصاد الجماعى (الاستغراق) النتائج السيئة التى تقع فى دائرة الاقتصاد الفردى، حتى يشجع التعاون والمحبة بين أفراد المجتمع الإسلامى .

الفصل التاسع عشر

الاستهلاك

اقتصاد عدالة للتوزيع واقتصاد الكفاية

الاستهلاك معناه : الإنفاق من مصادر الدخل المختلفة على حاجة الإنسان من السلع والخدمات لإشباع حاجاته ورغباته ، وهي كثيرة متعددة الأنواع والكميات .

ويخضع حجم وقدر الاستهلاك حسب الاعتبارات الاجتماعية والسلوك الاجتماعية للحياة البشرية مقانزة بأسلوب العصر من عمليات إعلامية متزايدة يزداد معها الاستهلاك .

والاستهلاك هو نزع من المواد والدخول الفردية فلا بد أن يخضع لتنظيم وترشيد حتى يسير وفق نظام سليم .

والدين الإسلامي ينظم الاستهلاك ويخضعه لقيود مهيبة وترشيد واجب أداؤه سواء في الأكل والشرب والكساء وهي المواد الاستهلاكية .

والقيود تسير وفق الاقتصاد الفردي لأنه يمس تصرفات الفرد في حياته اليومية وهو عائد الاستخلاف

والترشيد يسير وفق الاقتصاد الجماعي الذي يسمى الحافظ على أمن الاقتصاد الجماعي لحياة الجماعة الإسلامية وهو عائد الاستخراق .

ونعرض هنا دراسة القيود على الاستهلاك ودراسة ترشيد الاستهلاك .

أولاً^(١): قيود الاستهلاك في الشريعة الإسلامية

١ - يجب أن يكون الاستهلاك عن طريق الحلال في كل شيء بعيداً عن مصادر الحرام .

(١) بالنسبة لما يؤكل :

١ - يحرم أكل الميتة والدم بالنسبة لما يؤكل ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وهي التي ماتت بالخنق والموقوذة وهي الضروبة بآلة فأماتها ، والمتزدية وهي الوائمة من علو فانت ، والنطيحة وهي التي نطحها حيوان فانت - إلا إذا ذبحت هذه الأنواع وفيها حياة فإنها محل .

٢ - يحرم من الطير كل ذي مخالب يصطاد به كالصقر والباز والنسر والمقاب ومحوها . بخلاف ما له ظفر لا يصطاد به كالحمام فإنه حلال .

٣ - يحرم كل ذي ناب من سباع البهائم وسيطر به على غيره كالأسد والتمر والذئب والذئب والقيط والقرد والفهد والثمس [ابن آوى] والحرة .
فخرج ما له ناب لا يسيطر به على غيره كالجلج فإنه حلال .

٤ - من الطير المحرم الهدهد والخطاف وغراب فيه سواد أما غراب الزرع فحلال كما يحل أكل العصافير بأنواعها والسمان والقنبر والزرزور والسكروان والبلبل والطاووس والبط والأوز والجراد .

٥ - يحل أكل الحبوب والفلال والفاكهة والألبان .

٦ - يحرم أكل حشرات الأرض كعقرب وفأر وثعبان .

٧ - يحل أكل حيوان البحر الذي يعيش فيه ولا يحل أكل النمساح .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري ج ٢ المعاملات الطبعة السادسة

(ب) بالنسبة لما يشرب :

١ - يحرم الإسلام شرب الخمر حرمة مغلظة فهو من أخبث الكبائر وأشد أنواع المحرمات في نظر الشريعة الإسلامية واعتبر كل ما أزال العقل وأسكر كالمخمر حراما .

(ج) بالنسبة لما يلبس :

١ - يحرم الإسلام أن يلبس أحد من مال حرام كالأخوذ بطريق المش أو الخيانة أو الغصب .

٢ - يحرم أن يلبس الرجل ثوبا من الحرير للأخوذ من دود القز المعروف ويحله للنساء .

٣ - يحرم اللباس بقصد الفخر والمجيب .

(د) بالنسبة لما يابس أو يستعمل من الذهب والفضة :

١ - يحرم على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة وذلك لعدم كسر ألواح الفقراء الذين لا يجدون منهما ما يحصلون به على قوتهم الضروري إلا بجهد ويترك في نفوسهم أسوأ الأثر .

٢ - يحل للنساء لبس الذهب والفضة حلية لمن كما يحل للرجل أن يلبس خاتما من فضة . ويحرم عليه لبس خاتم من الذهب .

٣ - يحرم اتخاذ آنية من الذهب أو الفضة لاستعمالها في الأكل أو الشرب ، ويحرم الأكل بملقعة الذهب والفضة ، واستعمال المشط والمكحلة وفنجان القهوة وظرف الساعة وقدره القهباك والشيشة .

وبذلك نرى أن تقييد الاستهلاك بعبود شرعية وترشيد اجتماعي واقتصادي في النوع والسكم حتى يصبح الاستهلاك، مضافا ما السير في الطريق السليم بحيث لا تحدث أزمات اقتصادية واختناقات تموينية .
وفي سبيل تنظيم العبود الشرعية والترشيد الاجتماعي الاستهلاك فوطا وكما -
أو كيفا وكما - نجد قواعدا شرعية مفسرة . لذلك حرم الله الترف والتبذير والإسراف والسفه .



١ - حياة الترف

الدين الإسلامي يحرم حياة الترف لأن فيها هلاكا للمجتمع ، وضياعا لمساكن الأخلاق ، وينزل بالأمة إلى مهاوى التهلكة . يقول الله تعالى :

﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون . لا يجأروا اليوم إنكم منا لا تنصرون ﴾ .
(المؤمنون ٦٤ - ٦٥) .

ووصفهم بالإجرام في قوله :

﴿ واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين ﴾ . (هود - ١١٦) .

والجماعة الإسلامية مسئولة عن استمرار صور الترف فطليهم تقديم النصيحة والإرشاد والوقوف بكل قسوة لمنع العصرقات الخاطئة التي تتبع الإسراف حتى لا يحل العقاب بالجميع كما في قول الله تعالى :

﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسدوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾ .
(الإسراء - ١٦) .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن حياة الترف فنهى عن لبس الحرير والذهب
بالنسبة للرجال ولعن التخنث وتشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال .

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

« نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب من آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها

وعن لبس الحرير والديباغ وأن نجلس عليه » .

وعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :

« أحل الذهب والفضة للإناث من أمتي وحرم على ذكورها » .

* * *

٢ - تحريم الإسراف والتبذير والسفه

حرم الإسلام تصرفات الأفراد التي تدخل في دائرة الإسراف والتبذير والسفه

ويشبههم القرآن الكريم بالشياطين في قوله تعالى :

﴿ ولا تبذر تبذيرا . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان

لربه كفورا ﴾ . (الإسراء - ٢٦ - ٢٧) .

ذلك لأن المال كله لله مستغلفا للجماعة الإسلامية والتبذير هو اعتداء على

أموال الجماعة وهو حرام وفيه سفه وهو ما يجب الحجر عليه عقابا له ورفعاً ليدنه

عن أمواله .

* * *

٣ - تحريم البخل والشح واكتناز المال

ويقصد به قبض اليد في الاستهلاك ، وهو أمر غير مرغوب فيه ،
ومناه معيشة الأفراد تحت حد الكفاية ، وفي ذلك فاقة ومرض وضمف .
ويتحدث القرآن الكريم عن مشكلة اكتناز المال ، وجملة ذلك بين الأخطاء
فتضييق دائرة الزواج الاقتصادي المطلوب للنشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي
ويبين العقاب الشديد لهؤلاء الكاذبين فيقول :

﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بمداب
أليم . يوم يحسب عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجفونهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ . (التوبة - ٣٤ - ٣٥) .

القاعدة الشرعية لتنظيم الاستهلاك

ينظم الإسلام الاستهلاك بتطبيق قاعدة الاعتدال في الإنفاق على الاستهلاك ،
وهو تحقيق اقتصاد الكفاية واتباع الأسلوب الاقتصادي الأمثل والرشيد وسطا
بين طرفي المتناقضين - متناقض الترف والإسراف والتبذير والسفه من جهة -
ومتناقض الشح والبخل والإمسك من جهة أخرى .
ويكون المطلوب هو التوازن الاقتصادي بحيث يكون الأمر وسطا ، متوازنا
معتدلا بين المتقيضين .

وفي ذلك قوله تعالى :

﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ .
(الإسراء - ٢٩) .

وقوله :

﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ .

• (الفرقان - ٦٧)

وقوله :

﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ . (الأعراف-٣١)

وفي الصفة النبوية أحاديث كثيرة عن الاعتدال في الاستهلاك يقول ﷺ :

«كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة» .

وروى عن عائشة رضی الله عنها قالت :

« أول بلاء حدث في هذه الأمة بعد موت نبيها الشيع ، فإن القوم لما شبعتم

بطونهم سمعت أبدانهم فضمفت قلوبهم وجمعت شهواتهم » . وقال ﷺ :

« ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه » :

وهكذا نجد الاستهلاك بين تطبيق الاقتصاد الفردي والاقتصاد الجماعي ،

ويجب أن يقوم على التوازن الاقتصادي بين نتائج تطبيق نظرية الاستهلاك

ونتائج نظرية الاستفراق التي تأخذ على عاتقها تنظيم التوجيه الجماعي لترشيد أمور

الاستهلاك وتحقيق عدالة التوزيع وتنفيذ اقتصاد العدل - حتى تعيش الجماعة الإسلامية

في أمان وسلام بعيدة عن أزمات الاستهلاك ، وبذلك يتحقق التوازن الاقتصادي

في الاقتصاد الإسلامي .

الفصل العشريون

للخاتمة

قول البشر في ميزان الاقتصاد الإسلامي

نرى فيما تقدم - في الفصل الثاني - أن المذاهب الاقتصادية أخذت أشكالا اقتصادية مختلفة على مر العصور عبر التاريخ البشري لأنها من تفكير البشر، وكان من هؤلاء المفكرين . فلاسفة أولا ثم حولوا مسقطهم إلى فلسفة مادية اقتصادية - لحل مشكلات الزمن - متخذين صوراً مختلفة المذاهب والنظريات الاقتصادية . ولكننا نرى أن للفكر البشري سار متخبطاً متعقراً من عصر إلى عصر آخر - حيث نرى الاقتصاد المطلق أى اتباع سياسة الباب المطلق بالنسبة للزراعة والملكية في العصور الوسطى - وكذلك بصورة أخرى من الاقتصاد المطلق في العصر الحديث في نظامي الاشتراكية والشيوعية .

كما نرى سياسة الباب المطلق بالذنب لرأس المال ، كانت احق - كما في ظل نظام مذهب التجاريين باستخدام التعريف الجركية مانعاً للواردات ، وتشجيع جلب الذهب والفضة وأخذت هذه السياسة صوراً مختلفة في بلاد كثيرة التي يطبق بها هذه النظام .

ثم نرى زمناً انبعت فيه سياسة الباب المفتوح أى سياسة نظام الرأسمالية ، واتباع المذهب الحر الفردي المرسل وهو ما يعرف في فرنسا باتباع مذهب الفيزوقراط أى اتباع القوانين الطبيعية الحرة والتي تقدر الملكية الفردية والزراعة .

وأما بالنسبة للعمل ، فقد كان منذ العصور القديمة وفي العصور الوسطى يؤدي
سخرة مهضوم الحق - يقع تحت ظلم واستبداد السادة كبار الملاك من جهة ومن
الدولة من جهة أخرى - إلى أن جاءت ظروف اتباع سياسة المذهب الحر في إنجلترا ،
وانتباع نظام الحرية الاقتصادية ، واتباع سياسة الباب المفتوح وجاء آدم سميث وجعل
العمل أساس الاقتصاد ، وكذلك أثر تقسيمه العمل في الإنتاج . ودرس تبعاً لذلك
القيمة والتبن ، وعلاقة ذلك كله بالنسبة للآلات الحديدية التي أوجدت الثورة الصناعية
في إنجلترا .

وهذا ترى تطور أفكار ريكاردو بالنسبة للعمل والأجر والربح وأنه خلاص
في أبحاثه إلى أن فائض القيمة جاء من جهد العمال وعملهم وهو حق لهم ، سرقة
أصحاب رهوس الأموال مما هيأ الأذهان لقبول أفكار للمذهب الاشتراكي .
وترى التطورات المختلفة التي سار فيها الفكر البشري كما يلي :

أولاً : الاقتصاد المغلق الإنطاعى [سياسة الباب المغلق] الاقتصاد المغلق هو
اقتصاد الدومين في العصور الوسطى جاء نتيجة غزو البرابرة للإمبراطورية الرومانية
الغربية والشرقية الذي جعلوا الأرض والزراعة أساس الاقتصاد وما سكا للسادة
حكام الإنطاع - يعمل فيها العبيد سخرة - ويقمها السادة للملاك بما يكفل معيشتهم ،
وبذلك كان الاقتصاد المغلق ولم يكن من أجل الربح ولا المبادلة ولا التوزيع .

ثانياً : الاقتصاد رأس المال في المدينة [سياسة الباب المفتوح] .

ترى أن رأس المال في القرون الوسطى يتجه للريف من أجل فوائد الزراعة
مما زاد في العلاقة بين الريف والمدينة ، وبذلك قامت الحرية الاقتصادية في المدينة
بخلاف اقتصاد أهل الريف .

وأخذ رأس المال في المدينة يشجع الحرفيين على قيام وزيادة حرفهم وكذلك ممارسة للمنشاط التجاري ، وكان هذا واقعا قويا إلى سيطرة رأس المال في المدينة ، وإلى قيام اقتصاد رأس المال من قبل الأفراد أو من جانب الحكومات .

ثالثا : اقتصاد عام مغلق [مذهب التجار بين - سياسة الدولة] .

تطلعت الدولة إلى قوة المال والاقتصاد للأفراد في المدينة فأخذت بسياسة قوة المال تطبقها وتمارسها بحيث يكون الحسك المطلق فيها بحوار تطبيق مذهب التجار بين - إلى تكوين سياسة استعمارية لتكوين الامبراطوريات .

كان ذلك كله دائما إلى اتباع سياسة الباب المغلق للدولة وذلك بزيادة رسوم الأموال التي تمتلكها بتشجيع جلب الذهب والفضة واحتكار التجارة وزيادة الرسوم الجمركية لحماية للصناعات الوطنية من الصناعات الأجنبية الرخيصة ، ومنع تدفق الواردات وتقليلها وتشجيع الصادرات بحيث يصبح الميزان التجاري في صالح الدولة .

رابعا : نظام الاقتصاد الحر الرأسمالي [سياسة الباب المفتوح في الزراعة في فرنسا] :

تطلع الناس إلى فك نظام الاحتكار في نظام مذهب التجار بين ورفع القيود ، وكان ذلك مناداة إلى الرجوع إلى تطبيق وممارسة القوانين الطبيعية - سياسة الباب المفتوح - وهذا ما عرف بمذهب الفيزيوقراط في فرنسا - الذي أعطى الحرية الاقتصادية في الزراعة وشجع الملكية الفردية وقدم الزراعة وجعلها أساس الاقتصاد الفرنسي واعتبر الصناعة والتجارة حرفين عقيمتين .

خامساً : الاقتصاد الحر يقدر العمل في إنجلترا :

إن الاقتصاد الحر في إنجلترا يقوم على تقديس العمل ، والذي نادى به آدم سميث ، فاهتم بالعمل وتقسيمه وقيام العلاقات بين العمل وتقسيم العمل والقيمة والتمن والأجور والربح متأثراً بذلك بقيام الثورة الصناعية وتطوير الآلات في إنجلترا .

سادساً : اقتصاد فائض القيمة وريكاردو :

كان الاقتصاد في نظر ريكاردو هو معالجة مشاكل العمال ودراسة الربح والأجر ، وما يقع من ظلم من أصحاب رؤوس الأموال وملاك الأراضي - والعمل على تحسين نتائج فائض القيمة الذي اعتبره ريكاردو حق العمال قبل أصحاب رؤوس الأموال - مسروقاً من جهد وعمل العمال ، وكانت هذه المفاداة التي هيأت الأذهان لتقبل المبادئ الاشتراكية .

سابعاً : الاقتصاد المطلق الاشتراكي :

نفاذ الاشتراكية بامتلاك الدولة كل وسائل الإنتاج - سواء كانت أراضي أو أموالاً ، وتأخذ من العامل حمله وتمطيه أجراً يمشي به في النظام الاشتراكي أي أن الفرد لا يملك أموال الإنتاج ، ولا كنهه يمكن أن يملك أموال الاستهلاك . أما في النظام الشيوعي فلا يملك الفرد فيها أموال الإنتاج ولا أموال الاستهلاك . ولا يقوم النظامان الاشتراكي والشيوعي على تحقيق ربح أو خلق نظام ائتمان ، أو نظام تأمين أو توزيع إنما يتجه الفرد إلى الدولة في كل شيء - والدولة هي التي تنظم وتخطط حياة الأفراد - فلا يفكر الفرد في حياة الجماعة ولا في فرديته ، إنما عليه أن يعمل ويفقد ما ترسمه الدولة في الوقت الذي تفضله له السلطة المركزية في كل ظروف الحياة .

هكذا سار ويسير اقتصاد البشر منذ القرن السادس الميلادي - مولد الرسالة
المحمدية - إلى القرن العشرين الذي نعيش فيه متقلبا مختلفا غير ثابت مما يرضه
إلى حدوث أزمات اقتصادية خطيرة .

* * *

أما نظرية القوازن الاقتصادي في الإسلام فتقوم على توازن نتائج تطبيق
نظرية الاستغراق .

ونستطيع أن نقول - بمد دراسة الاقتصاد الإسلامي إن اقتصاديات
الاستخلاف هي اقتصاديات الحقوق وإن اقتصاديات الاستغراق هي اقتصاديات
الواجبات . وعلى ذلك فإن الحقوق والواجبات يتقابلان في ميزان عادل
في الاقتصاد الإسلامي .

والاستخلاف بحقوقه - يمثل الاقتصاد الفردي الحر المرسل ممثلا في تطبيق
جميع العقود الشرعية بممارسة المسلم عقود الوصية والميراث والهبة والملكية الفردية
وتطبيق عقود الإجارة والزراعة والمساقاة وعقود شركة الأمرال على اختلاف
أنواعها في الأموال ، وعقود البيع والتجارة وجميع أنواع المعاملات المالية بين
الأفراد التي تحكم صور المعاملات في حياتهم وأعمالهم لقيام النشاط الاقتصادي
الذي يشمل دنيا الناس .

واقصاديات الاستغراق هي اقتصاديات الواجبات التي تمثل ممارسة فروض
العين وفروض الكفاية التي تعين صورة الاقتصاد الجماعي الذي يضمن ممارسة
عدالة للتوزيع وتحقيق اقتصاديات العدل واقصاديات الكفاية لتحقيق الكفاية
الشرعية لجماعة الأمة الإسلامية بحيث تختفي في مجتمعها صور الفقر الذي يمالجه
الإسلام مفاديا من أعماق مبادئه أن لا فقر في الإسلام .

والاقتصاد والإسلام بقسمة - الاقتصاد الفردي والاقتصاد الجماعي -
مقوازن يتحمل ممارسته وتطبيقه الفرد المسلم - في وقت واحد .

فالمسلم يمارس اقتصاديات الاستخلاف ، وهو الاقتصاد الفردي ، وهو
اقتصاديات الحقوق - وفي نفس الوقت - يمارس صور اقتصاد الاستفراق - وهو
الاقتصاد الجماعي الإسلامي - وهو اقتصاديات الواجبات وهي ملتاة على عاتق
المسلم قبل الجماعة الإسلامية .

وانصديات الحقوق يقابلها اقتصاديات الواجبات يمارسها المسلم في وقت واحد
لتقيام توازن اقتصادي إسلامي ليعم حياة الناس في المجتمع الإسلامي ، بحيث
لايقوم تطبيق الاقتصاد الإسلامي إلا بممارسة اقتصاديات الحقوق والواجبات
في وقت واحد .

بذلك يكون المسلم في نظر الشريعة الإسلامية فردا وجماعة في نفس الوقت ،
وهو أمر يخالف ما جاءت به المذاهب الاقتصادية الكبرى - الرأسمالية ،
والاشتراكية ، والشيوعية .

فالفردي في النظام الرأسمالي يمارس الاقتصاد الفردي الحر - يعيش لنفسه فقط -
بصرف النظر عن معاقب غيره في المجتمع - حاملا سلوك الأنانية والطمع والجشع ،
ويقوم بأعمال الاحتسكار وصور المناسه وحبه للمال يأتي به من كل جانب دون
مراعاة لظروف الجماعة التي يعيش بين ظهرانيها .

والفردي في النظام الاشتراكي يقوم بالعمل لا خيار فيه والدولة تقدم له الأجر ،
ويضهر العمل وفق تخطيط لاقتصاد مرسوم موجه ، لايسطيع الفرد فيه أن يملك
أموال الإنتاج ، إنما يمكن أن يمتلك أموال الاستهلاك .

والفرد في النظام الشيوعي عليه تطبيق مبادئ الاقتصاد الجماعي، وفيه لا يملك الفرد أموال الإنتاج ولا أموال الاستهلاك .

والدولة في النظامين الاشتراكي والشيوعي تأخذ من الفرد قدرته على العمل، وتعطيه أجرا في الاشتراكية، وكفاية عينية في النظام الشيوعي .

* * *

وفي الإسلام نجد أن المسلم هو محور الاقتصاد الفردي والاقتصاد الجماعي، في نفس الوقت، ويستطيع بإبقاء الزكاة - وهي فريضة إسلامية - أن يعالج الفرد المسلم حل مشكلة للفقر ومشكلة الحرمان للجماعة الإسلامية .

وهذه ميزة كبرى للاقتصاد الإسلامي، اقتصاد الحقوق والواجبات يمارسها في وقت واحد .

ويمكن القول أن إبقاء الزكاة ليس مجرد جمع أموال هي حق الفقراء وغيرهم من المصارف الثابتة للزكاة، إنما هي ملكية جماعة ملتصقة ومختاطة بالملكية الفردية، أي أن صاحب الملكية الفردية يحمل معه أمانة ملكية الجماعة - نصيب الزكاة - وهنا نجد أن الفرد المسلم مسئول مسئولية كبرى عن حل مشاكل الجماعة وهو عمل لا يقوم الفرد في الرأسمالية، ولا الجماعة في الاشتراكية والشيوعية به .

والتوازن الاقتصادي يسير وفق طبيعة المعاملات الشرعية في دينها الناس دون حدوث أزمات اقتصادية بما يشع من الرضا والراحة النفسية والسعادة .

* * *

وبعد :

فقد رأينا - فيما سبق - ما قاله البشر في الفكر الاقتصادي بتغيرا ومضطربا
تختلف صورته من جيل إلى جيل آخر .

كما عرضنا الاقتصاد الرباني كما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فهو اقتصاد
عبادة وعمارَة يتقابل معه الحقوق والواجبات ، يظهر من اقتصاد عدالة التوزيع
واقتصاد الكفاية لمعيشة الناس تشع عليه المحبة والإخاء الروحي والمادي ، يمارس
الإيثار والتضحية بين الفرد والجماعة في تماسك كامل ، هو الإنسان يمارس إنسانيته .
وشتان بين اقتصاد متغير مضطرب تصحبه الأزمات ، واقتصاد دائم ثابت
مذ القرن السادس الميلادي إلى يوم القيامة .

فشتان بين أوامر الخالق ، وفكر المخلوق .

تم بحمد الله وعونه

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي -
٢٠ جزءاً - دار المكتاب العربى للطباعة والنشر - ١٩٦٧ .
- ٣ - مختصر تفسير ابن كثير - الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير
الدمشقى - المتوفى ٥٧٧ هـ - دار القرآن الكريم ببيروت ١٩٨١ .
- ٤ - المصحف المفسر - محمد فريد وجدى - مطابع الشعب ١٣٧٧ هـ .
الأحاديث الغيبية الشريفة :
- ٥ - شرح صحيح البخارى للشيخ زروق الفامى - تقديم فضيلة الدكتور
عبد الحلیم محمود - مطبعة حسان - ١٩٧٤ . ٥ أجزاء .
- ٦ - تيسر الأصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ تأليف عبد الرحمن
ابن على المعروف بابن الربيع الشيبانى ٤ أجزاء - مكتبة ومطبعة مصطفى
الهايى الحلبي وأولاده بمصر - ١٩٣٥ .
- ٧ - هدى السارى مقدمة فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد
ابن إسماعيل البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى
دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت .
مراجع الفقه الإسلامى :
- ٨ - الفقه على المذاهب الأربعة تأليف عبد الرحمن الجزيرى - الجزء الثانى والثالث
المكتبة التجارية بمصر - الطبعة السادسة - ١٩٦٩ .

٩- حاشية قرة عيون الأخبار - مكتبة رد الخوار على الدر المختار - شرح تنوير
الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - مكتبة ومطبعة مصطفى
الباي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية - ١٩٦٩ .

١٠- فقه السنة تأليف السيد سابق - دار الكتفاب العربي - بيروت ١٩٧١ .

١١- المعاملات الشرعية المالية - أحمد إبراهيم بك - للطبعة السابعة - ١٩٣٦ .

١٢- مختصر أحكام المعاملات الشرعية - علي الخفيف - الطبعة الرابعة - مطبعة
السنة المحمدية - ١٩٥٢ .

١٣- القعامل التجاري في ميزان الشريعة - د يوسف قاسم - النهضة العربية ١٩٨٠ .

١٤- العجالة في الإسلام - عبد السميع المصري - مكتبة الإنجلو المصرية - ١٩٧٥

مراجع مختلفة :

١٥- العقود الشرعية : د عيسى عبده - دار الاعتصام - ١٩٧٦ .

١٦- للنظم الإسلامية في الإسلام - قطب إبراهيم محمد - الهيئة العامة للصربية

للكتاب - ١٩٨٠ .

١٨- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - د . سلمان محمد الطاوي

دار الفكر العربي - ١٩٧٦ .

١٧- المذاهب والنظم الاقتصادية - د محمد حلي مراد - طبعة نهضة مصر - ١٩٥٢ .

١٩- الاقتصاد السياسي - د . عبد الحكيم الرفاعي - مذكرات كلية الحقوق

القاهرة - ١٩٤٢ .

٢٠- تاريخ أوروبا الاقتصادية - للدواف وآخر - مكتبة الإنجلو المصرية الطبعة

للتانية - ١٩٥٤ .

- ٢١ - النظم الاقتصادية - د. رفعت المحجوب - مذكرات كلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٥٦ .
- ٢٢ - الاقتصاد السياسي - د. رفعت المحجوب - الجزء الأول - ١٩٥٦ .
- ٢٣ - المذاهب الاقتصادية الكبرى - ترجمة د. راشد البراوي لكتاب مؤلفه جورج سول - النهضة المصرية - ١٩٥٣ .
- ٢٤ - المدينة للفاضلة - فؤاد محمد شبل - النهضة المصرية .
- ٢٥ - السياسة الشرعية - أو نظام الدولة الإسلامية - عبد الوهاب خـلاف بك للطبعة السلفية - ١٣٥٠ هـ .
- ٢٦ - الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر - نظرية للتوزيع - رفعت العوضي كلية تجارة الأزهر - ١٩٧٤ .
- ٢٧ - المتكافل الاجتماعي في الإسلام - محمد أبو زهرة - الدار القومية للطباعة والنشر - ١٩٦٤ .
- ٢٨ - المبادئ الاقتصادية في الإسلام - د. علي عبد الرسول - دار الفكر العربي - ١٩٨٠ .
- ٢٩ - الربا في نظر الفقهاء الإسلامى - د. محمد عبد الله دراز - مطبعة الأزهر - ١٩٥١ .
- ٣٠ - نظرة الإسلام إلى الربا - د. محمد بن محمد أبو شهبة - مجمع البحوث الإسلامية - ١٩٧١ .
- ٣١ - الميراث في الشريعة الإسلامية - معرض محمد مصطفى - ومحمد محمد صفوان دار الفكر العربي - ١٩٤٧ .

- ٣٢ - الخراج - للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم - الطبعة السلفية - ١٣٠٢ هـ .
- ٣٣ - الخراج - تأليف يحيى بن آدم القرشي - الطبعة السلفية - ١٣٤٧ هـ .
- ٣٤ - مصفحة للنظم الإسلامية - د . مصطفى كمال وصفي - مكتبة وهبة .
- ٣٥ - بناء الاقتصاد في الإسلام - زيدان أبو المسكارم .
- ٣٦ - أصول علم الاقتصاد - د . عبد العزيز مرعي وآخر - مكتبة الإنجلو المصرية .
- ٣٧ - مقدمة في علم الاقتصاد - د . صلاح الدين مأمون - ١٩٦١ .
- ٣٨ - أسس علم الاقتصاد الاشتراكي - د . صلاح الدين مأمون - دار المعارف المصرية - ١٩٦٥ .
- ٣٩ - مقدمة في علم الاقتصاد - تأليف : ج . هيكل - ترجمة - د . صلاح الدين مأمون ، وحسين عمر .
- ٤٠ - النظرية العامة اكينز - د . جمال الدين محمد - الطبعة الثانية - ١٩٥٦ .
- ٤١ - النظم النقدية والمصرفية - د . عبد العزيز مرعي - مكتبة الإنجلو المصرية .
- ٤٢ - نظرية النقود والائتمان - وهيب مصيحه د . أحمد نظمي - عبد الحميد - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٧٦ .
- ٤٣ - مقدمة في النقود والعجارة الخارجية - د . عبد النعم التيسوني - الطبعة الثانية - ١٩٥١ .
- ٤٤ - مقدمة في النقود والبنوك - د . محمد زكي شافعي - النهضة العربية - ١٩٦٧ .
- ٤٥ - المصارف وبيوت التمويل الإسلامية - د . غريب الجمل - دار الشروق - جدة .

- ٤٦ - التنمية الاقتصادية - د. علي لطفي - مكتبة عين شمس - ١٩٨٠ .
- ٤٧ - الثروة في ظل الإسلام - البهي الخولي - الطبعة الثانية - ١٣٩١ - ١٩٧١ .
- ٤٨ - التكاليف العجاري في ميزان الشريعة الإسلامية . د يوسف قاسم - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٤٩ - الفوجيه التشريعي في الإسلام - الجزء الأول - عن الملكية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

B I B L I O G R A P H Y .

- 1 — Birni, A : Economic History of Europe
(1760 — 1930) .
- 2 — Cambridge Economic History Europe .
- 3 — Ogg, F . A : Economic Development of Modern
Europe .
- 4 — Knowles, L . C . A : Economic Development in the
Nineteenth Century .
- 5 — Knowles, L c A : Industrial and Commercial
Revolutions in Great Britain During
the Nineteenth Century .
- 6 — Day, cltve : Economic Development in
Europe .
- 7 — Heaton, H : Economic History of Europe .
- 8 — Clough a Cole : Economic History of Europe .
- 9 — Fay : Great Britain from Adam Smith
to the Present Day .
- 10 — BowIey : England, s Foreign Trade in the
Nineteenth Century .
- 11 — Tawney, R H : Religion and the Rise of
Capitalism
- 12 — Gide a Riet : History of Economic Doctrines .
- 13 — Power, E . E . : Medieval People .
- 14 — Lipson, E . : Economic History of Eugland
- 15 — Bowden, W : The Industrial Revolution .
- 16 — Brese, M . : A History af the Business man .
- 17 — Nussbaum, F . L : A History of the Economic
Institutions of Modern Europe .
- 18 — Ashley, P . : Modern Tariff History .

- 19 — Roll, E : A History of Economic Thought .
- 20 — Sabin, H. : A History of Political Theory .
- 21 — S, Evelyn Thomas, ELEMENTS OF Economics .
- 22 — PAUL A. SAMUELSON, ECONOMICS Tenth Edition.
- 23 — PAUL Wonnacott. & Ronald Wonnacott. An Introduction To Macro Economics .
- 24 — Alexander Gray, The Development of Economic doctrine.
- 25 — FRANK NEFF, ECONOMIC DOCTRINES.

فهرس الكتاب

الصفحة

المقدمة :

نظرية الاقتصاد الإسلامى والقوازن الاقتصادى فى الإسلام

الفصل الأول :

قول البشر : موجز لتطور المذاهب الاقتصادية الكبرى

١ - ٥٢

ورواد الفكر الاقتصادى

الفصل الثانى :

٥٣ - ٨٨

للمصنع الإلهى (الكون)

الفصل الثالث :

الاستخلاف أساس الاقتصاد الإسلامى واقتصاديات الحقوق ٨٩ - ١٠٧

الفصل الرابع :

١٠٨ - ١١٢

الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى

الفصل الخامس :

١١٣ - ١٤٣

عوامل الإنتاج - الأرض وملكيتها

الفصل السادس :

١٤٤ - ١٥٠

العمل فى الإسلام

الفصل السابع :

١٥١ - ١٦٩

رأس المال فى الاقتصاد الإسلامى

الفصل الثامن :

١٧٠ - ١٨٦

الشركة فى الاقتصاد الإسلامى

الصفحة	
٢٢٩-١٨٧	الفصل التاسع : التنمية الاقتصادية - والنمو الاقتصادي
٢٣٧-٢٣٠	الفصل العاشر : النقود
٢٤٣-٢٣٨	الفصل الحادي عشر : البنوك الإسلامية وعقد المضاربة
٢٥٥-٢٤٤	الفصل الثاني عشر : انتشار البنوك الإسلامية
٢٧٧-٢٥٦	الفصل الثالث عشر : نشأة السوق الفجارية
	الفصل الرابع عشر :
٢٩٤-٢٧٨	الدواهي في البيع اسند الذرائع ومنع المرر على الفرد والجمعة
٣٠١-٢٩٥	الفصل الخامس عشر : التأمين في نظر الإسلام
٣٠٦-٣٠٢	الفصل السادس عشر : التوزيع (مصادر الدخل)
	الفصل السابع عشر :
	نظرية الاستغراق (اقتصاديات الواجبات) والزكاة
	والصدقات [الاقتصاد الجماعي والمال العام] [اقتصاد
٣٣٥-٣٠٧	الكفاية وعدالة التوزيع]
	الفصل الثامن عشر :
٣٥٤-٣٣٦	الفائدة أو الربا
	الفصل التاسع عشر :
٣٦١-٣٥٥	الاستهلاك [اقتصاد عدالة التوزيع واقتصاد الكفاية]
	الفصل العشرون :
٣٦٩-٣٦٢	الخاتمة : قول البشر في ميزان الاقتصاد الإسلامي